

(١٣٤١)

المائعات

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه الشافعي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"نبع من الأرض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد والأصل فيه قوله عز وجل ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ وما نبع من الأرض ماء البحار وماء الأنهار وماء الآبار والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة

فصل فيما يكره من المياه ولا يكره من ذلك الا ما قصد إلى تشميسه فإنه يكره الوضوء به ومن أصحابنا من قال لا يكره كما لا يكره ما تشمس (بنفسه) في البرك والأنهار والمذهب الأول والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء بالشمس يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص ويخالف ماء البرك والأنهار لأن ذلك لا يمكن حفظه من الشمس فلم يتعلق به المنع فإن خالف وتوضأ به صح الوضوء لأن المنع منه لخوف الضرر فلم يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بماء يخاف من حره أو برده

فصل في حكم ما سوى الماء المطلق وما سوى الماء المطلق من **المائعات** كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض (يصيب الثوب) حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره

فصل في تكميل الماء المطلق بغيره فإن كمل الماء المطلق بمائع بأن احتاج في طهارته إلى خمسة أرطال ومعه أربعة أرطال فكمله بمائع لم يتغير به

". (١)

"وقال أبو إسحق يمر حجرا على الصفحة اليمنى وحجرا على الصفحة اليسرى وحجرا على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة والأول أصح لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة

ولا يجوز أن يستنجى بيمينه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى

---

(١) المهذب، ٤/١

فإن كان يستنجي (بغير الماء) أخذ ذكره بيساره ومسحه على ما يستنجي به من أرض أو حجر فإن كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو أمسكه بين إبهامي رجليه ومسح ذكره عليه بيساره وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره فإن خالف وستنجى بيمينه أجزأه لأن لاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم يمنع صحته

فصل فيما ينوب عن الماء في الاستنجاء ويجوز لاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه

قال أصحابنا يقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان

فأما غير الماء من **المائعات** فلا يجوز لاستنجاء به لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز لاستنجاء به لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لاستنجاء بالروث ولأنه نجس فلا يستنجى به كالماء النجس فإن ستنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء لأن الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء

ومن أصحابنا من قال يجزئه الحجر لأنها نجاسة على نجاسة فلم يؤثر

وما لا يزيل العين لا يجوز لاستنجاء به كالزجاج والحممة لما روى بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لاستنجاء بالحممة ولأن ذلك لا يزيل النجو

وما له حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز لاستنجاء به لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لاستنجاء بالعظم وقال هو زاد إخوانكم من الجن فإن خالف وستنجى به لم يجزئه لأن لاستنجاء بغير الماء رخصة والرخص لا تتعلق بالمعاصي

وما هو جزء من الحيوان كذنب (حمار) لا يجوز الاستنجاء به ومن أصحابنا من قال يجوز والأول أصح لأنه جزء من حيوان فلم يجز لاستنجاء به كما لو ستنجى بيده ولأن له حرمة فهو كالطعام

وإن ستنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان قال في حرملة لا يجوز لأنه كالرمة وقال في الأم يجوز لأنه إن كان لينا فهو كالخرق وإن كان خشنا فهو كالخزف وإن ستنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكى غير مدبوغ ففيه قولان قال في الأم وحرملة لا يجوز لأنه لا يقلع النجو للزوجته

وقال في البويطي يجوز والأول هو المشهور

فصل فيما إذا جاوز الخارج المعتاد وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد فإن كان غائطا فخرج إلى ظاهر الألية لم يجز فيه إلا الماء لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات وإن خرج إلى باطن الألية ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان أحدهما أنه لا يجزىء فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهر الألية

والثاني يجزىء فيه الحجر لأن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك عادتهم ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بلاستنجاء بالماء ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ووجب الماء فيما زاد وإن كان بولا ففيه طريقان قال أبو إسحاق إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله

". (١)

"... ومفهوم الحديث: أنه إذا كان الماء أقل من قلتين بنجس ولو لم يتغير، ودل على هذا المفهوم ما رواه مسلم (٢٧٨) عن أبي هري – رضي الله عنه – أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ". فقد نهى المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده بالنجاسة غير المرئية، ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينهه عن ذلك.... والثاني كثير: وهو ما كان قلتين أو كثر، وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه. الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح. ودليله الإجماع. قال النووي في المجموع (١/١٦٠): قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعما أو لونا أو ريحا، فهو نجس.ما يصلح منها للتطهير:.. وهذه المياه الأربعة ليست كلها صالحة للطهارة. أي لرفع الحديث وإزالة الخبث. كما علمت، بل إنما الذي يصلح منها هو النوع الأول والثاني، مع كراهة النوع الثاني في البدن.... أما النوع الثالث: فلا يصلح التطهر به، وإن كان طاهرا في ذاته بحيث يصح استعماله في غير الطهارة كالشرب، والطبخ وغير ذلك أما النوع الرابع: فهو متنجس لا يصلح لشيء.* * *الأوانيالأواني:جمع آنية وهي الأوعية التي توضع فيها **المائعات** وغيرها وفيها أمور:أولا. حكم استعمال أواني الذهب والفضة:... يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال: كالوضوء والشرب، إلا لضرورة كأن لم يجد غيرها.." (٢)

"آبارها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها وأشتقينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ذلك العجينويهريقوا ذلك الماء قلت فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا لضرورة لان هذه سنة صحيحة لا معارض لها وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي فيمنع

---

(١) المهذب، ١/٢٨

(٢) الفقه المنهجي، ١/٢٣

استعمال آبار الحجر الا بئر الناقة ولا يحكم بنجاستها لان الحديث لم يتعرض للنجاسة والماء طهور بالاصالة وهذه المسألة ترد على قول المصنف لا يكره من ذلك الا ما قصد الي تشميسه وكذلك يرد عليه شديد الحرارة والبرودة والله أعلم: قال المصنف رحمه الله (وما سوى الماء المطلق من **المائعات** كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من التمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجس به لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لا سماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فأوجب الغسل بالماء فدل على انه لا يجوز بغيره) * (الشرح) أما حديث اسماء فرواه البخاري و مسلم بمعناه لكن عن اسماء أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تحته ثم تقرصه بالماء: وفي رواية فلتقرصه ثم لتنضحه بماء هذا لفظه في الصحيح ان اسماء هي السائلة ولا في كتب الحديث المعتمدة لكن رواه الشافعي في الام كذلك في رواية ضعيفة بعد أن رواه عن اسماء ان امرأة سألت وقد أنكر جماعة على المصنف روايته ان اسماء هي السائلة وغلطوه فيه وليس هو بغلط بل رواه الشافعي كما ذكرنا: والمراد متن الحديث وهو صحيح ولو اعتنى المصنف بتحقيق الحديث وأتي برواية الصحيحين لكان اكمل له وابرأ لدينه وعرضه: ومعنى حتيه حكيه ومعنى اقرصيه قطعيه وأقلعية بظفرك والدم مخفف الميم علي اللغة الفصيحة المشهورة وتشدد الميم في لغية والاستدلال من الآية والحديث ليس بالمفهوم بل أمر بالتيمم والغسل بالماء فمن غسل بمائع فقد ترك المأمور به: وأما حكم المسألة وهو أن رفع الحدث وأزالة النجس لا يصح الا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال." (١)

"جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلوأبي بكر الاصم أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر قال القاضي أبو الطيب الا الدمع فان الاصم يوافق على منع الوضوء به وقال أبو حنيفة يجوز الوضوء بالنبيذ على شرط سأذكره في فرع مستقل وأذكر إزالة النجاسة في فرع آخر ان شاء الله تعالى: واحتج لابن أبي ليلى بأنه مائع طاهر فأشبه الماء واحتج الاصحاب بالآية التى ذكرها المصنف وبأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من **المائعات** وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء ولا يصح القياس على الماء فان الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء وليس كذلك غيره: وأما قول الغزالي في الوسيط طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالاجماع فمحصول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى ان صح عنه وأما الاصل

---

(١) المجموع، ٩٢/١

لا يعتد بخلاء: وقد أضحت حال الاصم في تهذيب الاسماء واللغات: وقد قال ابن المنذر في الاشراف وكتاب الاجماع أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء وهذا يوافق نقل الغزالي (فرع) أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخا كان أو غيره فان نش وأسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك واحمد وأبو يوسف و الجمهور وعن أبي حنيفة أربع روايات إحداهن يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء: والثانية يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن: والثالثة يستحب الجمع بينهما: والرابعة أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا قاله العبدري قال وروى انه قال الوضوء بنبيذ التمر منسوخ وحكى عن الاوزاعي الوضوء بكل نبيذ وحكي الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ: واحتج لمن جوز برواية شريك عن أبي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن هل في اداوتك ماء قال لا الا نبيذ تمر قال ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به: رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم: وعن ابن عباس رفعه النبيذ وضوء من لم يجد الماء: وعن علي وابن عباس وغيرهما موقوفات واحتج اصحابنا بالآية فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد سبق وجه." (١)

"كرا (١) لم ينجسه شئ روي عن مسروق وابن سيرين (والرابع) إذا بلغ ذنوبين لم ينجس روى عن ابن عباس في رواية وقال عكرمة ذنوبا أو ذنوبين (الخامس) ان كان أربعين دلوا لم ينجس روى عن أبي هريرة (السادس) إذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الاخر نجس وإلا فلا وهو مذهب أبي حنيفة (والسابع) لا ينجس كثير الماء ولا قليله الا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن ابن أبي ليلي وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى: قال أصحابنا وهو مذهب مالك والاوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي قال ابن المنذر وبهذا المذهب أقول واختاره الغزالي في الاحياء واختاره الروياني في كتابيه البحر والحلية قال في البحر هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا * واحتج لابي حنيفة بأشياء ليس في شئ منها دلالة لكني أذكرها لبيان جوابها ان أوردت على ضعيف المرتبة: منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه حديث صحيح

---

(١) المجموع، ٩٣/١

متفق على صحته رواه البخاري ومسلم قالوا وروي ان زنجيا مات في زمزم فأمر ابن عباس بنزحها ومعلوم ان ماء زمزم يزيد علي قلتين ولانه مائع ينجس بورود النجاسة عليه إذا قل فكذا إذا كثر كسائر **المائعات** ولانه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل: واحتج أصحابنا علي أبي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية لم ينجس وهما صحيحان كما سبق: وبحديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة وكانت يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض كما سبق بيانه في أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البئر كانت صغيرة كما سبق بيانها وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها: قال أصحاب أبي حنيفة انما توضأ منها لانها كانت جارية قال الواقدي كان يسقى منها الزرع والبساتين وكذا قاله الطحاوي ونقله عن الواقدي قال أصحابنا هذا غلط ولم تكن بئر بضاعةجارية بل كانت واقفة لان العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة وان الماء لم يكن_________________(١) قال في النهاية الكرستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فعلى هذا فهو اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا وهو بضم الكاف وتشديد الراء المهملة جمعه اكرار كقفل وقفال اه." (١)

"وشككنا في المنجس ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس: وقد قال صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الماء طهور لا ينجسه شئ فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه.قال الماوردى والروياني وغيرهما لو رأى كلبا وضع رأسه في ماء هو قلتان فقط وشك هل شرب منه فنقص عن قلتين أم لا فهو طاهر بلا خلاف عملا بالاصل.والله أعلم * (فرع) أما غير الماء من **المائعات** وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة وان بلغت قلالا وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا أعلم فيه خلافا لاحد من العلماء وسبق الفرق بينه وبين الماء في الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله وحاصله أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة وإن كثر بخلاف كثير الماء (فرع) قد سبق وجهان في أن تقدير القلتين بخمسمائة رطل هل هو تحديد أو تقريب: ولهما نظائر منها سن الحيض تسع سنين والمسافة بين الصفين ثلثمائة ذراع: ومسافة القصر ثمانية واربعون ميلا: ونصاب المعشرات الف وستمائة رطل بغدادية: ففى كل هذه المسائل وجهان اصحهماتقريب: والثاني تحديد: وستأتي مبسوطة في مواضعها إن شاء الله تعالى: واعلم ان المقدرات ثلاثة اضرب ضرب تقديره للتحديد بلا خلاف: وضرب للتقريب بلا خلاف.وضرب فيه خلاف.فالمختلف فيه هذه الصور السابقة وأما المتفق على انه تقريب فسن الرقيق المسلم فيه بأن أسلم في

---

(١) المجموع، ١/١١٣

عبد سنه عشر سنين فيستحق ابن عشر تقريبا: وكذا لو وكله في سن ابن عشر سنين لانه يتعذر تحصيل ابن عشر بالاوصاف المشروطة.حتى لو شرط الا يزيد علي عشر ولا ينقص لا يصح العقد ذكره البغوي وغيره: وأما المتفق على انه تحديد فكثير جدا فمنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا واحجار الاستنجاء بثلاث: وغسل ولوغ الكلب بسبع وانعقاد الجمعة باربعين.ونصب زكاة النعم والنقد والعروض والمعشرات.وتقدير الاسنان المأخوذة في______________(١) فيه خلاف لبعض الحنفية ولبعض السلف ولم يتحرر لي وقد اشار المصنف إلى اختلاف الحنفية في مواضع اخرى من هذا المتاب كذا بهامش الاذرعي." (١)

"أبو حفص عمر بن أبي العباس بن سريج (١) عن أبيه والاصح منهما انه ينجسه وصححه الشاشى والرافعي وآخرون وقطع به الدارمي في الاستذكار وابن كج في التجريد لانه ما تغير بالنجاسة: والوجهان جاريان سواء كان الماء المتغير به قليلا أو كثيرا: وممن صرح بجريانهما فيما دون القلتين القاضى أبو الطيب في تعليقه وأشار الي جريانهما أيضا الشيخ أبو حامد ويجريان في الطعام المتغير بهذا الحيوان ذكره الشيخ أبو حامد قال صاحب البيان فان قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهرا غير طهور: قال وكذا ما تغير بسمك أو جراد يكون طاهرا غير مطهر وحكاه أيضا عن الصيدلاني: وقال امام الحرمين يكون علي هذا الوجه كالمتغير بورق الشجر يعني فيكون فيه الخلاف السابق في الورق والصواب (٢) ما ذكره الصيدلاني وصاحب البيان لانه ليس بأقل من المتغير بزعفران ونحوه والله أعلم: (فرع) هذان القولان السابقان انما هما في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان أحدهما أن في نجاسته القولين ان قلنا نجس نجس الماء والا فلا وهذا قول القفال والثاني القطع بنجاسة الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم وهو الصحيح لانه من جملة الميتات * ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت.دليلنا أنه ميتة وانما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه (فرع) القولان بنجاسة الماء بموته يجريان في جميع **المائعات** والاطعمة______________(١) قال ابن سريج في كتابه الودائع فاما ماله نفس سائلة مثل الذباب والبق وما أشبه ذلك إذا مات في الماء لم يفسد ولم ينجس وكذلك الشعر المنتوف واما ما يعيش في الماء من الضفادع والسرطان والدود والسمك وما اشبه ذلك إذا مات في الماء لم يفسده الا ان يتغير الماء بموته فيه أو بالقائه فيه فيفسد افساد نجاسته ولكن لا افساد اضافة اه من نسخة الاذرعي (٢) هذا التصويب فيه نظر بل الصواب ما قاله الامام لانه رحمه الله انما قاله تفريعا على ان هذا الحيوان لا ينجس بالموت وإذا كان

---

(١) المجموع، ١/١٢٥

كذلك فاعتباره بورق الشجر اصوب بجامع عموم البلوى ومشقة الاحتراز بخلاف الزعفران وانه مجاور لا مخالط اه من هامش الاذرعي." (١)

"صرح به أصحابنا واتفقوا عليه والصحيح في الجميع الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز: (فرع) هذا الخلاف السابق انما هو في نجاسة الماء وسائر **المائعات** وغيرها بموت حيوان أجنبي عنه: أما الدود المتولد في الاطعمة والماء كدود التين والتفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف هكذا صرح به الاصحاب في كل الطرق قال الرافعي وغيره وينجس هذا الحيوان علي المذهب ولا ينجس علي قول (١) عند القفال: وأما ما شذ به الدار مى في الاستذكار فقال قال بعض الاصحاب في نجاسة المائع بهذا الحيوان خلاف فغلط لا يعد من المذهب وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فالصواب ما اتفق عليه الاصحاب وهو الجزم بطهارته قال امام الحرمين فان انعصر هذا الحيوان فيما يجري من تصرف وعصر أو اختلط من غير قصد فلا مبالاة به وان جمع جامع منه شيئا وتعمد أكله منفردا فوجهان أصحهما تحريمه لانه ميتة والثاني يحل لان دود الخل والجبن كجزء منه طبعا وطعما: قال الامام فان حرمناه عاد الخلاف في نجاسته يعني خلاف القفال والجمهور: وذكر غير الامام في جواز أكل هذا الحيوان مع ما مات فيه وجهين قال الغزالي في الوجيز لا يحرم أكله مع الطعام على الاصح وجمع الرافعى هذا الخلاف فقال في جواز أكله ثلاثة أوجه أصحها يجوز أكله مع ما تولد منه لا منفردا والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا: وأما الذباب وسائر ما لا نفس لها سائلة وليس متولدا مما مات فيه فلا يحل أكله بالاتفاق وان قلنا انه طاهر عند القفال لانه يمتة ومستقذر: قال أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى في مائع غيره أورد إليه فهل ينجسه فيه القولان في الحيوان الا جنبى وهذا متفق عليه في الطريقتين *(فرع) ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة ان كان مأكولا فميتته طاهرة ولا شك أنه لا ينجس الماء وما لا يؤكل كالضفدع وكذا غيره إذا قلنا لا يؤكل فإذا مات في ماء قليل أو مائع قليل أو كثير نجسه صرح به أصحابنا في طرقهم وقالو لا خلاف فيه الا صاحب الحاوى فانه قال في نجاسته به قولان: ولعله أراد ان في نجاسته به خلافا مبنيا علي حل أكله وان أراد مع تحريم أكله فشاذ مردود: وذكر الروياني في الضفدع وجهين أحدهما لا نفس لها سائلة فيكون في نجاسة الماء بها قولان والثاني لها نفس سائلة فتنجسه قطعا وهذا

---

(١) المجموع، ١/١٣٠

الثاني هو المشهور______________ينبغي حذف قول لان هذا الحيوان لا ينجس ما مات فيه لا خلاف فيكون طاهرا عند القفال بلا خلاف." (١)

"متباطئا فظاهر المذهب أن له حكم الراكد: ومن أصحابنا من قال هو جار: قال الامام والغزالي وهذا ضعيف نعده من المذهب * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب: احداها سبق أن **المائعات** غير الماء تنجس بملاقاة النجاسة وان بلغت قلالا وسبق بيان الفرق بينه وبين الماء: وحكي صاحب العدة عن أبي حنيفة ان المائع كالماء إذا بلغ الحد الذى يعتبرونه: الثانية انغمست فأرة في مائع أو ماء قليل وخرجت حية فمنفذها نجس وقد لاقاه فهل ينجسه وجهان حكاهما الامام وآخرون: أصحهما لا: لان الاولين لم يحترزوا عن مثل هذا.والثاني نعم طردا للقياس.ولو انغمس فيه مستجمر بالاحجار نجسه بلا خلاف.ولو حمل المصلي مستجمرا بطلت صلاته في أصح الوجهين لعدم الحاجة إليه (الثالثة) قال امام الحرمين ولو وقف ماء كثير علي مستو من الارض وانبسط في عمق شبر أو فتر مثلا فليس للماء في هذا المقر تراد وتدافع ولا يتقوى البعض بالبعض كما يتقوى إذا كان له عمق مناسب لطوله وعرضه: فإذا وقعت نجاسة علي طرف هذا الماء وقلنا لا يجب التباعد فهل يجب هنا وجهان حكاهما المحاملي في القولين والوجهين أحدهما لا.طردا للقياس.والثاني يجب لان أجزاء هذا الماء وان تواصلت فهى ضعيفة.فإذا قرب من محلها كان كالمغترف من ماء قليل.قال الامام وهذا الذى ذكره يقتضى سياقه أن يقال لو نقص عن القلتين قدرا يسيرا وهو منبسط كما سبق فوقعت في طرفه نجاسة لا ينجس الطرف الاقصى على الفور.لان النجاسة لا تنبث بسرعة مع انبساط الماء وضعف تراده.قال الامام وهذا لم يصر إليه أحد من الائمة.الرابعة قال صاحب العدة لو كانت ساقية تجرى من نهر إلى آخر فانقطع (١) طرفاها ووقعت فيها نجاسة.قال صاحب التلخيص نجس الذى فيها لانه دون قلتين.وان كان متصلا بقلتين قال أصحابنا هذا إذا كان أسفل الساقية وأعلاها مستوياوالماء راكد فيها نجس كله إذا تقاصر عن قلتين فأما ان كان أعلا الساقية أرفع من أسفلها والماء يجرى فيها فوقعت نجاسة في أسفلها فلا ينجس الذى في أعلاها: وصار بمنزلة ماء يصب من اناء على نجاسة فما لم يصل النجاسة منه طاهر: وان كان في الطريق: الخامسة قال صاحب______________(١) قوله فانقطع طرفها لعله يريد فانقطع الجريان من الطفين وان احدهما متصلا بالنهر الاخر ولكنه غير جار ويجوز ان

---

(١) المجموع، ١/١٣١

يكون كلامه على ظاهره وانقطع الطرفان عن النهرين ولكن كانت ملاصقة لماء آخر تمر به حال جريانها فحينئذ تكون متصلة بماء كثير وبضمه إلى مائها يصير الكل كثير اه من هامش الاذرعي." (١)

"الاوراق التي تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذى يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته وسئل عن قليل قمح بقى في سفل هرى وقد عمت البلوى ببعر الفأر في امثال ذلك فقال ما معناه انه لا يحكم بنجاسة ذلك الا ان يعلم نجاسة في هذا الجب المعين والله أعلم (فرع) قال امام الحرمين وغيره في طين الشوارع الذى يغلب علي الظن نجاسته قولان: أحدهما يحكم بنجاسته: والثاني بطهارته بناء على تعارض الاصل والظاهر قال الامام كان شيخي يقول وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذى يلحق ثياب الطارقين فان الناس لابد لهم من الانتشار في حوائجهم فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات: قال الامام وكان شيخي يقول القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه الي كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين (فرع) ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقنطهارته ولا نجاسته: قال المتولي والرويانى فيه القولان في طين الشوارع وهذا الذي ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لانه ان كان هناك نجاسة انغسلت * (فرع) قد سبق أن الشافعي رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان في مواضع ويدل له أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة رضي الله عنها وهي طفلة رواه البخاري ومسلم وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان في إناء واحد من طبيخ وسائر **المائعات** وأكل فضل مائع أكل منه صبى وصبية ما لك يتيقن نجاسة يده فان يده محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها: وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل مع الصبى طبيخا ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير انكار." (٢)

"الدباغ فلا بأس بكونه متغيرا بأدوية الدباغ والله أعلم * (فرع) الاجزاء التى يتشربها الجلد من الادوية المدبوغ بها طاهرة بلا خلاف وأما الاجزاء المتناثرة من الادوية فان تناثرت في أثناء الدباغ فهي نجسة بلا خلاف صرح به البغوي: وان تناثرتبعده فهل نحكم بطهارتها تبعا للجلد أم بنجاستها فيه وجهان مشهوران قالوا وهما الوجهان في افتقار الجلد إلى غسله بعد الدباغ ان قلنا يفتقر فهى نجسة والا فهى طاهرة تبعا له كذا قاله القاضى حسين والمتولي والروياني وغيرهم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وإذا طهر الجلد

---

(١) المجموع، ١٤٧/١

(٢) المجموع، ٢٠٩/١

بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها فد بغتموه فانتفعتم به) (الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما وقد سبق بيانه في هذا الباب وقوله جاز الانتفاع به يعنى في اليابسات **والمائعات** وجازت الصلاة عليه وفيه وطهر ظاهره وباطنه هذا هو المذهب الصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به العراقيون تصريحا والبغوى وغيره من الخراسانيين قال الشيخ أبو حامد شيخ الاصحاب في تعليقه لا يختلف المذهب انه بعد الدباغ طاهر ظاهرا وباطنا وان الانتفاع به جائز في **المائعات** وحكي أبو على بن أبي هريرة في طهارته قولين وحكاهما جماعات من الخراسانيين أصحهما وهو الجديد يطهر ظاهرا وباطنا كما ذكرنا: والثاني وهو القديم لا يطهر باطنا فيستعمل في يابس لا رطب ويصلى عليه لا فيه وهذا النقل عن القديم غريب والمحققون ينكرونه ويقولون ليس للشافعي قول بعدم طهارة باطنه لا قديم ولا غيره وانما هذا مذهب مالك كما قدمناه عنه قال الدارمي في الاستذكار قال ابن أبي هريرة قوله في القديم في هذه المسألة كمذهب مالك قال الدارمي ولم ير هذا في القديم ومما يدل على أن هذا القول الذى حكاه الخراسانيون ليس بصحيح عن القديم أن امام الحرمين قال كان شيخي يحكي عن القفال أنه قال لا يتوجه القول القديم في منع بيع المدبوغ لا بتقدير قول." (١)

"(فرع) إذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها كان مرتكبا كرهة التنزيه ولا ينجس الماء بل هو باق علي طهارته ويجوز أن يتطهر به هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكى هذا عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود وهو ضعيف جدا لان الاصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر من اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على الاستحباب (١) والله أعلم (فرع) إذا شك في نجاسة اليد كره غمسها في **المائعات** كلها حتى يغسلها فان غمس قبل الغسل لم تنجس ولم يحرم أكله * (فرع) قال اصحابنا إذا كان الماء في اناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبه على اليد وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره * (فرع) اعلم أن كل ما ذكرناه انما هو في كراهة تقديم الغمس علي الغسل وأما أصل غسل الكفين فسنة بلا خلاف اتفق أصحابنا علي التصريح بذلك وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ودلائله من الاحاديث الصحيحة مشهورة وممن نقل اتفاق طرق الاصحاب عليه امام الحرمين في النهاية ثم في مختصرة

---

(١) المجموع، ٢٢٧/١

للنهاية وانما ذكرت هذا الكلام لان عبارة الغزالي في الوسيط توهم اثبات خلاف فيه وذلك غير مراد فيتأول كلامه والله أعلم * (فرع) في فوائد الحديث المذكور في الكتاب احداها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وان لم تغيره (الثانية) الفرق بين كون الماء واردا أو مورودا وقد سبق بيان هذا في المياه (الثالثة) أن الغسل سبعا مختص بنجاسة الكلب والخنزير وفرعهما ذكره الخطابى وفي الاستدلال بهذا نظر (الرابعة استحباب غسل النجاسة ثلاثا سواء كانت متحققة أو متوهمة (الخامسة) أن____________(١) قال في البحر وقال داود هو واجب تعبدا فان لم يفعل وادخل يده في الاناء صار الماء مهجورا ولا ينجس الا الماء لا ينجس عنده ما لم يتغير وحكي اصحاب داود عنه انه قال ان قام من نوم الليل لا يجوز له غمسها في الاناء حتى يغسلها ولا اقول غسل اليد واجب لانه لو صب الماء في يده وتوضأ ولم يغسل يده في الاناء مجاز فان غسل يده في الماء لا يفسد الماء وقال احمد في رواية ان قام من نوم الليل وجب عليه غسل يديه ثلاثا فان غمسها قبل ذلك اراق الماء والله اعلم اه من هامش." (١)

"وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار وشبهه فانما نص على الاحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها وهذا نحو قول الله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) وقوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم) ونظائر ذلك فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب والله أعلم * (فرع) ورد الشرع باستعمال الحجر في الاستنجاء ورمى جمار الحج وباستعمال الماء في طهارة الحدث والنجس وباستعمال التراب في التيمم وغسل ولوغ الكلب وباستعمال القرظ في الدباغ فأما الحجر فمتعين في الرمى دون الاستنجاء لان الرمى لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء وأما الماء في الطهارة والتراب في التيمم فمتعينان وفى التراب في الولوغ قولان وفى الدباغ طريقان تقدما المذهب انه لا يتعين القرظ والثاني قولان كالولوغ والفرق ان الولوغ دخله التعبد و الفرق بين الدباغ والاستنجاء ان الاستنجاء مما تعم به البلوى ويضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان ولا يمكن تأخيره فلو كلف نوعا معينا شق وتعذر في كثير من الاوقات ووقع الحرج وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والدباغ بخلافه في كل هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * [فأما غير الماء من **المائعات** فلا يجوز الاستنجاء به لانه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به لانه نجس فلا يجوز الاستنجاء به كالماء

(١) المجموع، ٣٥٠/١

النجس فان استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجى بالماء لان الموضع قد صار نجسابنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء ومن أصحابنا من قال يجزئه الحجر لانها نجاسة على نجاسة فلم تؤثر] *." (١)

"ودليلنا القياس علي الصلاة والقراءة والله اعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بباب الحيض (احداها) لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة ولا تمتنع من فعل شئ من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والخبز وادخال يدها في **المائعات** ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة وسؤرها وعرقها طاهران وهذا كله متفق عليه وقد نقل ابن جرير اجماع المسلمين علي هذا ودلائله في الاحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب ما يوجب الغسل: وأما قول الله عزوجل (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن) فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان وطئهن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (اصنعوا كل شئ الا النكاح) وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بمعناه مع الاجماع والله أعلم (الثانية) قال ابن جرير أجمع العلماء علي أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله وقد سبق ايضاح هذه المسألة مع أشياء كثيرة لها في آخر صفة الوضوء (الثالثة) الحرة والامة في الحيض والنفاس سواء بخلاف العدة (الرابعة) علامة انقطاعالحيض ووجود الطهر ان ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة فإذا انقطع ظهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا قال صاحب الشامل الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون في القطنة أثر لا لون قال وهذا يكون بعد انقطاع الحيض وكذا قال البيهقى في السنن الترية هي الشئ الخفى اليسير (قلت) هي التربة بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء ثم ياء مثناة من تحت مشددة وقد سبق في أوائل الباب قول عائشة رضي الله عنها للنساء (لا تعجلن حتى ترين القضة البيضاء) تريد بذلك الطهر وقدمنا معناه قال أصحابنا وإذا مضى زمن حيضها لزمها أن تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صوما ولا صلاة ولا تمتنع من الوطئ ولا غير ذلك مما يثبت في حق الطاهر ولا تستطهر بشئ أصلا: وقال مالك رحمه الله تستطهر بثلاثة أيام * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي." (٢)

"بل لابد من ماء يمزجه به ليصل التراب بواسطته الي جميع أجزاء المحل ويتكرر به وسواء طرح الماء علي التراب أو التراب علي الماء أو أخذ الماء الكدر من موضع وغسل به ولا يجب ادخال اليد في الاناء

---

(١) المجموع، ٢/١١٤

(٢) المجموع، ٢/٥٤٣

بل يكفى أن يلقيه في الاناء ويحركه وحكي صاحب الحاوى في قدر التراب الواجب وجهين احدهما ما يقع عليه الاسم والثاني ما يستوعب محل الولوغ قال صاحب البحر هذا هو المشهور (الخامسة) لو غسله ستا بالماء ثم مزج بالتراب بماء ورد أو خل ونحوه من **المائعات** وغسله بها السابعة لم يكفه علي الصحيح وفيه وجه مشهور عند الخراسانيين أنه يكفى وهو خطأ ظاهر كما لو غسل السبع بخل وتراب فانه لا يجزى بالاتفاق (السادسة) لو ولغ الكلب في أناء فيه طعام جامد القى ما أصابه وما حوله وبقى الباقي علي طهارته السابقة وينتفع به كما كان كما في الفارة تموت في السمن ونحوه قاله اصحابنا وممن صرح به صاحب الشامل والبيان وآخرون: قال اصحابنا ضابط الجامد انه إذا اخذ منه قطعة لايتراد من الباقي ما يملا موضع القطعة على القرب فان تراد فهو مائع (السابعة) لو ولغ في ماء قليل أو مائع فأصاب ذلك الماء أو المائع ثوبا أو بدنا أو اناء آخر وجب غسله سبع مرات احداهن بتراب (الثامنة) قال اصحابنا لو ولغ في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولا ينجس الاناء إن لم يكن اصابه جرمه الذى لم يصله المائع مع رطوبة احدهما (التاسعة) قال اصحابنا لو وقع الاناء الذى ولغ فيه في ماء قليل نجسه ولم يطهر الاناء وان وقع في ماء كثير لم ينجس الماء وهل يطهر الاناء فيه خمسة اوجه حكاها الاصحاب مفرقة وجمعها صاحب البيان وغيره احدها يطهر لانه لو كان كذلك ابتداء لم ينجس والثاني يحسب ذلك غسلة فيجب بعده ست مرات مع التراب لان الاناء ما لم ينفصل عن الماء فهو في حكم غسلة واحدة والثالث يحسب ستا ويجب سابعة بترابوالرابع ان كان الكلب اصاب نفس الاناء حسب ذلك غسلة وان كان اصاب الماء الذى في الاناء." (١)

"إلى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو اذى فليمسحه وليصل فيهما) وروى أبو داود باسانيد عن ابى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا وطئ أحدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور) رواه من طرق كلها ضعيفة والاعتماد علي حديث ابى سعيد وأجاب في الجديد عن الحديث بان المراد بالقذر والاذي ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه وهذا الحديث وجوابه تقدما في اول الكتاب في مسألة اشتراط الماء لازالة النجاسة واما قول المصنف لانه ملبوس نجس فلا يجوز فيه المسح فاحترز بملبوس عن محل الاستنجاء وبقوله نجس عن خف المحرم إذ علق به طيب فانه يجزيه ازالته بالمسح والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب مختصرة جدا خشية الاطالة وفرارا من السأآمة ؟ ؟ ؟ والملالة (إحداها) ان ازالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليس

---

(١) المجموع، ٥٨٧/٢

علي الفور وانما تجب عند ارادة الصلاة ونحوها لكن يستحب تعجيل ازالتها (الثانية) إذا نجس الزيت والمسن والشيرج وسائر الادهان فهل يمكن تطهيره فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه أصحهما عند الاكثرين لا يطهر بالغسل ولا بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقطع في السمن (ان كان مائعا فلا تقربوه) ولم يقل اغسلوه ولو جاز الغسل لبينه لهم وقياسا علي الدبس والخل وغيرهما من **المائعات** إذا تنجست فانه لا طريق الي تطهيرها بلا خلاف والثاني يطهر بالغسل بان يجعل في اناءويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب علي الظن انه وصل الي أجزائه ثم يترك حتي يعلو الدهن ثم يفتح أسفل الاناء فيخرج الماء ويطهر الدهن وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه صاحب العدة وقال البغوي وغيره ليس هو بصحيح وقال صحاب العدة لا يطهر السمن بالغسل قطعا وفى غيره الوجهان والمشهور أنه لا فرق: أما الزئبق فقال المحاملى في اللباب وصاحب التهذيب وغيرهما أن اصابته نجاسة ولم ينقطع بعد اصابتها طهر بصب الماء عليه وان انقطع فهو كالدهن ولا يمكن تطهيره علي الاصح (الثالثة) إذا اصابت النجاسة شيئا صقيلا كالسيف والسكين والمرآة ونحوها لم تطهر بالمسح ولا تطهر الا بالغسل كغيرها وبه قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة تطهر بالمسح (الرابعة) إذا سقيت السكين ماء نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل ام لا يطهر حتى يسقيه مرة ثانية بماء طهور يورده عليها فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وآخرون ولو طبخ لحم." (١)

"(فرع) ولو اختلط درهم حرام أو دراهم بدراهمه ولم يتميز أو دهن بدهن أو غيره من **المائعات** ونحو ذلك قال الغزالي في الاحياء وغيره من أصحابنا طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التى يجب صرفه فيها ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد والله تعالى أعلم * ومن هذا الباب ما إذا اختلطت دراهم أو حنطة ونحوها لجماعة أو غصب منهم وخلطت ولم تتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم (وأما) ما يقوله العوام اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل لا أصل له وسيأتى بسط المسألة بأدلتها في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم * (كتاب البيوع) * قال المصنف رحمه الله * (البيع جائز والاصل فيه قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) * (الشرح) قوله تعالي (إلا أن تكون تجارة) هو استثناء منقطع أي لكن لكم أكلها بتجارة عن تراض منكم قال العلماء خص الله سبحانه وتعالى الاكل بالنهي تنبيها على غيره لكونه معظم المقصودمن المال كما قال تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) وقوله

---

(١) المجموع، ٢/٥٩٩

تعالى (الذين يأكلون الربا) وأجمعت الامة على أن التصرف في المال بالباطل حرام سواء كان أكلا أو بيعا أو هبة أو غير ذلك وقوله تعالى (بالباطل) قال ابن عباس وغيره (إلا بحقها) قال أهل المعاني الباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به قال الواحدي أجمعوا على أن هذا الاستثناء منقطع وقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة) فيها قراء تان الرفع والنصب فمن رفع جعل كان تامة الا أن تقع تجارة ومن نصب قال تقديره الا أن يكون المأكول تجارة أو الا أن تكون الاموال أموال تجارة فحذف المضاف قال الواحدى والاجود الرفع لانه أدل على انقطاع الاستثناء ولانه لا يحتاج إلى اضمار وأما صاحب الحاوي فبسط تفسير الآية في الحاوى فقال قوله تعالى (اموالكم) فيه تأويلان (أحدهما) المراد مال كل." (١)

"باطل لانه بيع مجهول (الثالث) ان يمضى على المبيع بعد الرؤية زمان يحتمل ان يبقى فيه ويحتمل أن لا يبقى ويحتمل أن يتغير فيه ويحتمل أن لا يتغير أو كان حيوانا فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عنده وعند الاصحاب صحة العقد فعلى هذا إن وجده متغيرا فله الخيار والا فلا (والثانى) لا يصح قال المتولي هو قول المزني وأبى على بن أبى هريرة وذكر الماوردى هذا الخلاف قولين قال الاول نصه في كتاب البيوع وبه قال أكثر الاصحاب والثانى أشار إليه في كتاب الغصب واختاره المزني والله سبحانه أعلم * (فرع) إذا اختلفا في هذه الاحوال في التغير فادعاه المشترى وأنكره البائع فوجهان (الصحيح) المنصوص وبه قطع المصنف وكثيرون أن القول قول المشترى بيمينه لان البائع يدعى عليه علمه بهذه الصفة فلم يقبل كادعائه اطلاعه على العيب (والثانى) حكاه الخراسانيون عن صاحب التقريب القول قول البائع بيمينه لان الاصل عدم التغير والله سبحانه وتعالى أعلم * (فرع) قد ذكرنا أنه إذا سبقت رؤيته فله ثلاثة أحوال قال الماوردى صورة المسألة أن يكون حال البيع متذكر الاوصاف فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب وهذا الذنقاله غريب لم يتعرض له الجمهور * (فرع) لو رأى بعض المبيع دون البعض وهو مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع بلا خلاف قال أصحابنا وذلك كصبرة الحنطة تكفي رؤية ظاهرها ولا خيار له إذا رأى بعد ذلك باطنها إلا إذا خالف ظاهرها قال المتولي وحكى أبو سهل الصعلوكى قولا شاذا أنه لا يكفى رؤية ظاهر الصبرة بل يشترط أن يقبلها ليعرف باطنها والمذهب الاول وبه قطع الاصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي * قال أصحابنا وفى معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق ونحوها فلو رأى شيئا منها في وعائه فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والزيت والخل وسائر

---

(١) المجموع، ٩/١٤٥

المائعات في ظروفها كفي ذلك وصح البيع ولا يكون بيع غائب * ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها فرأى بعضها من الكوة أو الباب كفى إن عرف سعة البيت وعمقه والا فلا وكذا حكم الحمد في المحمدة إن رأى أعلاه." (١)

"كبيع السمن بظرفه كل رطل بدرهم ويجئ فيه باقى المسائل * (فرع) قد ذكرنا أنه إذا باع السمن مع ظرفه جزافا صح البيع قال أصحابنا ولو باع لبنا مخلوطا بالماء لم يصح بلا خلاف والفرق أن المقصود وهو اللبن غير متميز ولا معلوم (وأما) هنا فالمقصود السمن وهو متميز فصار كما لو باع عبدا وعليه ثوب مع الثوب فانه يصح بالاجماع * (فرع) إذا اشترى جامدا في ظرفه كالدقيق والحنطة والتمر والزبيب وغير ذلك موازنة كل رطل بدرهم بشرط أن يوزن مع ظرفه ثم يسقط قدر وزن الظرف فوجهان حكاهما الماوردى والرويانى (أحدهما) لا يصح البيع لان الجامد لا يحتاج إلى وزنه مع ظرفه لامكان وزنه بدونه قالا وإلى هذا ميل أبى اسحق المروزي (والثانى) يصح وهذا مقتضى كلام جمهور الاصحاب وهو الصواب إذ لا مفسدة فيه ولا غرر ولا جهالة * (فرع) إذا اشترى سمنا أو غيره من المائعات أو غيرها في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط أرطال معينة بسبب الظرف ولا يوزن الظرف فالبيع باطل بلا خلافلانه غرر ظاهر وهذا من المنكرات المحرمة التي تقع في كثير من الاسواق * * قال المصنف رحمه الله * (واختلف أصحابنا في بيع النحل في الكندوج فقال ابو العباس يجوز بيعه لانه يعرف مقدارة حال دخوله وخروجه * ومن أصحابنا من قال لا يجوز وهو قول أبى حامد الاسفرايني لانه قد يكون في الكندوج ما لا يخرج وان اجتمع فرخه في موضع وشوهد جميعه جاز بيعه لانه معلوم مقدور على تسليمه فجاز بيعه) * (الشرح) الكندوج - بكاف مضمومة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة ثم واو ثم جيم - وهو الخلية وهو عجمى معرب والخلية عربية ويقال لها الكوارة أيضا قال أصحابنا بيع النحل في الجملة جائز لانه حيوان طاهر منتفع به فأشبه الحمام فان كان فرخه مجتمعا على غصن أو غيره وشاهده كله صح بيعه بلا خلاف عندنا فان كان في الخلية ولم يره في دخوله وخروجه فهو من بيع الغائب وقد." (٢)

"(فرع) عن الامام لو كان في الارض المبيعة نهر فالكلام في مائه كالكلام في ماء البئر قال ابن الرفعة ولعل محله إذا كان واقفا فيه دون ما إذا كان جاريا فليتأمل (قلت) ويتعين حمله على ذلك لما تقدم أن الجارى لا يجوز بيعه جزما.(فرع) وأما الماء الذي يؤخذ من مطر أو نهر أو غيرهما ويجعل في صهريج قال

---

(١) المجموع، ٢٩٧/٩

(٢) المجموع، ٣٢١/٩

في الاستقصاء فقد قال أبو الفتح نصر المقدسي رحمه الله فعندي أنه يدخل في البيع إلا بالشرط ولا في الاجارة إلا بلفظ الاباحة قال وهذا صحيح لانه ليس من نماء الارض فهو كسائر **المائعات** من الزيت وغيره إذا خلط فيه.(فرع) المياه الجارية في الانهار كالفرات ودجلة وجيحون والنيل وغيرها من الانهار الكبار والصغار ليست مملوكة لاحد وجها واحدا لانها تنبع من المواضع التى ليست مملوكة كالجبال والشعاب ومن استقي شيئا منها وحازه ملكه وإذا جرى ماء من هذه الانهار إلى ملك انسان كماء المد يدخل في أرضه لم يملكه إلا بالحيازة بل يكون أحق به وإذا حفروا أنهارا فاجروا فيها من هذه الانهار ماء فليس أيضا بمملوك ولهذا يحل للعطشان أن يشرب منها بغير إذن مالك النهر قاله القاضى أبو الطيب وغيره ولو باع مقدارا من ماء نهر جار أرضه مملوكه لم يصح لانه لا يمكن تنزيل العقد على معين فيه يمكن تسليمه قال صاحب البيان وعلى قياس هذا ما يقع في أرضه من ماء المطر فانه لا يملكه ولا يصح بيعه وجها واحدا لانه إنما يملك ماء البئر على قول أبى على لانه نماء أرضه وليس هذا بنماء أرضه وانما هو أحق به كما لو يوجد في أرضه صيد (قلت) وهذا ما لم تحصل حيازته (أما) إذا أخذه وحازه ملكه وفى البيان أن أصحابنا أجمعوا على أنه لو أحتاز ماء من نهر عظيم ثم أعاده إليه أنه." (١)

"قال الماوردى: فإذا طار في الحال علم أنه طار لنفوره منه فصار كتنفيره إياه وإذا لبث زمانا لم يوجد منه النفور فصار طائرا باختياره، فأما إذا أمر طفلا أو مجنونا بإرسال طائر في يده فأرسله فطار فهو كفتحه القفص في أنه إذا نفره أو أمر الطفل بتنفيره ضمن وان لم ينفره ولبث زمانا لم يضمنه، وان طار في الحال فعلى وجهين، ولو كان ساقطا على برج أو جدار فرماه بحجر فنفره فطار من تنفيره لم يضمنه لانه قبل التنفير لم يكن مقدورا عليه.(فرع) إذا رمى رجل حجرا في هواء داره فأصاب طائرا فقتله ضمنه سواء تعمد قتله أو لم يتعمده، لانه وان لم يتعد بالرمي في هواء داره فليس له منع الطائر من الطيران في هوائه، فصار كما لو رماه من غير هوائه وخالف دخول البهيمة إذا منعها بضرب لا تخرج الا به أنه لا يضمنها.(فرع) إذا فتح رجل مراح غنم فرعت زرعا فان كان الفاتح مالكها ضمنالزرع، وان كان غيره لم يضمن، لانه لا يلزمه حفظها، وكذلك لو حل دابة مربوطة فأكلت شعيرا أو فولا لم يضمن لان الدابة هي المتلفة دونه وكذا لو كسرت اناء لم يضمنه لما عللناه.(فرع) قال الشافعي: ولو حل زقا (١) أو راوية فاندفقا ضمن الا أن يكون الزق يثبت مستندا وكان الحل لا يدفع ما فيه ثم سقط بتحريك أو غيره فلا يضمن لان الحل كان ولا جناية فيه.وصورتها في زق أوكى على ما فيه فحل الوكاء حتى ذهب ما في الزق، فلا يخلو حال ما فيه من ثلاثة

---

(١) المجموع، ٢٨٨/١١

أقسام (أحدها) أن يكون من أرق المائعات قواما وأسرعها ذهابا كالخل والزيت واللبن فهذا على ضربين.أحدهما: أن يكون فم الزق منكسا فعليه ضمان ما فيه، لان الذائب مع التنكيس لا يبقى، فكان هو المتلف له.____________(١) الزق قارورة من الجلد يسميها عامة الحجاج زمزمية، والوكاء الرباط، ومنه حديث " هاتوا سبع قرب لم تحلل أوكيتهن " وحديث " العين وكاء السه " والسه الاست أو المقعدة من الانسان.." (١)

" قول المصنف : لا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه ، وكذلك يرد عليه : شديد الحرارة والبرودة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب : حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره . (١)

١- الشرح : أما حديث أسماء فرواه البخاري ومسلم بمعناه لكن عن أسماء أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : تحته ثم تقرصه بالماء وفي رواية : فلتقرصه ثم لتنضحه بماء هذا لفظه في الصحيح وليس في الصحيح أن أسماء هي السائلة ولا في كتب الحديث المعتمدة ، لكن رواه الشافعي في الأم كذلك في رواية ضعيفة بعد أن رواه عن أسماء أ
". (٢)

" امرأة سألت ، وقد أنكر جماعة على المصنف روايته أن أسماء هي السائلة وغلطوه فيه ، وليس هو بغلط ، بل رواه الشافعي كما ذكرناه ، والمراد متن الحديث وهو صحيح ، ولو اعتنى المصنف بتحقيق الحديث وأتى برواية الصحيحين لكان أكمل له وأبرأ لدينه وعرضه . ومعنى حتيه حكيه ومعنى اقرصيه قطعيه واقلعيه بظفرك ، والدم مخفف الميم على اللغة الفصيحة المشهورة ، وتشدد الميم في لغية ، والاستدلال من الآية والحديث ليس بالمفهوم . بل أمر بالتيمم والغسل بالماء فمن غسل بمائع فقد ترك

---

(١) المجموع، ٢٩٠/١٤

(٢) المجموع، ١٣٧/١

المأمور به . وأما حكم المسألة : وهو أن رفع الحدث وإزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم ، وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر ، قال القاضي أبو الطيب : إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به ، وقال أبو حنيفة يجوز الوضوء بالنبيذ على شرط سأذكره في فرع مستقل ، وأذكر إزالة النجاسة في فرع آخر إن شاء الله تعالى . واحتج لابن أبي ليلى بأنه مائع طاهر فأشبه الماء ، واحتج الأصحاب بالآية التي ذكرها المصنف وبأنه الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من **المائعات** وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء ، ولا يصح القياس على الماء فإن الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء وليس كذلك

---

(١) ".

" النجاسة عليه إذا قل فكذا إذا كثر كسائر **المائعات** ولأنه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل . واحتج أصحابنا على أبي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية : لم ينجس وهما صحيحان كما سبق ، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة وكانت يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض كما سبق بيانه في أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البئر كانت صغيرة كما سبق بيانها وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها . قال أصحاب أبي حنيفة : إنما توضأ منها لأنها كانت جارية ، قال الواقدي : كان يسقى منها الزرع والبساتين وكذا قاله الطحاوي ونقله عن الواقدي . قال أصحابنا هذا غلط ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها في كتب مكة والمدينة ، وأن الماء لم يكن يجري ، وقد قدمنا بيان هذا في أول الكتاب عند ذكر حديث بئر بضاعة ، وذكرنا ما رواه أبو داود عن قتيبة وما وصفه هو . قال أصحابنا : ما نقلوه عن

---

(٢) ".

---

(١) المجموع، ١/١٣٨

(٢) المجموع، ١/١٦٩

" فرع : قال القاضي حسين في تعليقه : قدر القلتين في أرض مستوية ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا في عمق ذراع وربع وهذا حسن تمس الحاجة إلى معرفته . فرع : لو وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا فقد قطع أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان بأنه يحكم بنجاسته ، قالوا : لأن الأصل فيه القلة ، وقال إمام الحرمين والغزالي فيه احتمالان أظهرهما عندهما هذا ، والثاني : أنه طاهر . قلت : وهذا الثاني هو الصواب : ولا يصح غيره لأن أصل الماء على الطهارة وشككنا في المنجس ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : الماء طهور لا ينجسه شيء فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه . قال الماوردي والروياني وغيرهما : لو رأى كلبا وضع رأسه في ماء هو قلتان فقط وشك هل شرب منه فنقص عن قلتين أم لا فهو طاهر بلا خلاف عملا بالأصل ، والله أعلم . فرع : أما غير الماء من **المائعات** وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالا وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء ، وسبق الفرق بينه وبين الماء في الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله وحاصله أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة وإن كثر بخلاف كثير الماء . فرع : قد سبق وجهان في أن تقدير القلتين بخمسمائة رطل هل هو تحديد أو تقريب ولهما نظائر منها سن الحيض تسع سنين والمسافة بين الصفين ثلثمائة ذراع . ومسافة القصر ثمانية وأربعون ميلا ، ونصاب المعشرات ألف وستمائة رطل بغدادية ففي كل هذه المسائل وجهان أصحهما تقريب ، والثاني تحديد ، وستأتي مبسوطة في مواضعها إن شاء الله تعالى . واعلم أن المقدرات ثلاثة أضرب (ضرب) تقديره للتحديد بلا خلاف (وضرب) للتقريب بلا خلاف (وضرب) فيه خلاف ، فالمختلف فيه هذه الصورة السابقة ، وأما المتفق على أنه تقريب فسن الرقيق المسلم فيه بأن أسلم في عبد سنه عشر سنين فيستحق ابن عشر تقريبا ، وكذا لو وكله في سن ابن عشر سنين لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر بالأوصاف المشروطة ، حتى لو شرط ألا يزيد على عشر ولا ينقص ولا يصح العقد ذكره البغوي وغيره . وأما المتفق على أنه تحديد فكثير جدا فمنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا وأحجار الاستنجاء بثلاث ، وغسل ولوغ الكلب بسبع وانعقاد الجمعة بأربعين ، ونصب زكاة النعم والنقد والعروض والمعشرات وتقدير الأسنان المأخوذة في الزكاة كبنت مخاض بسنة ونظائرها وسن الأضحية ، والأوسق الخمسة في العرايا إذا جوزناها في خمسة . والآجال في حول

". (١)

" بسمك أو جراد يكون طاهرا غير مطهر . وحكاه أيضا عن الصيدلاني ، وقال إمام الحرمين : يكون على هذا الوجه كالمتغير بورق الشجر يعني فيكون فيه الخلاف السابق في الورق ، والصواب ما ذكره الصيدلاني وصاحب البيان لأنه ليس بأقل من المتغير بزعفران ونحوه والله أعلم . فرع : هذان القولان السابقان إنما هما في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان أحدهما أن في نجاسته القولين إن قلنا نجس نجس الماء وإلا فلا ، وهذا قول القفال والثاني : القطع بنجاسة الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت ، دليلنا أنه ميتة وإنما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه . فرع : القولان بنجاسة الماء بموته يجريان في جميع **المائعات** والأطعمة ، صرح به أصحابنا واتفقوا عليه ، والصحيح في الجميع الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز . فرع : هذا الخلاف السابق إنما هو في نجاسة الماء وسائر **المائعات** وغيرها بموت حيوان أجنبي عنه ، أما الدود المتولد في الأطعمة والماء كدود التين والتفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف ، هكذا صرح به الأصحاب في كل الطرق ، قال الرافعي وغيره : وينجس هذا الحيوان على المذهب ولا ينجس على قول عند القفال ، وأما ما شذ به الدارمي في الاستذكار فقال : قال بعض الأصحاب في نجاسة المائع بهذا الحيوان خلاف ، فغلط لا يعد من المذهب ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، فالصواب ما اتفق عليه الأصحاب وهو الجزم بطهارته . قال إمام الحرمين : فإن انعصر هذا الحيوان فيما يجري من تصرف وعصر أو اختلط من غير قصد فلا مبالاة به وإن جمع جامع منه شيئا وتعمد أكله منفردا فوجهان أصحهما تحريمه لأنه ميتة والثاني : يحل لأن دود الخل والجبن كجزء منه طبعا وطعما ، قال الإمام : فإن حرمناه عاد الخلاف في نجاسته يعني خلاف القفال والجمهور ، وذكر غير الإمام في جواز أكل هذا الحيوان مع ما مات فيه وجهين ، قال الغزالي في الوجيز : لا يحرم أكله مع الطعام على الأصح ، وجمع الرافعي هذا الخلاف

". (٢)

---

(١) المجموع، ١/١٨٣

(٢) المجموع، ١/١٨٩

" اختصره الغزالي في البسيط . فقال : إذا جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد . وللمتحرك حكم الجاري ، فلو وقعت نجاسة في الجاري لم ينجس الراكد إذا لم نوجب التباعد ، وإن كان الراكد قليلا ، لأنا نجوز رفع الماء من طرفي النجاسة في هذه الصورة ، فلو وقع في الراكد وهو دون قلتين نجاسة فهو نجس ، والجاري يلاقي في جريانه وقد يقتضي الحال تنجيسه على ما سبق ، فلو كانت الماء يستدير في بعض أطراف الحوض ثم يشتد في المنفذ ، قال الإمام : أرى له حكم الراكد لأن الاستدارة في معنى التدافع والتراد يزيد على الركود . ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق ، فقد نقل صاحب التقريب أن الماء في الحفرة له حكم الراكد . وإن جرى فوقها . يعني نقله عن نص الشافعي . قال الغزالي : والوجه أن يقال : إن كان الجاري يقلب ماء الحفرة ويبدله فله حكم الجاري أيضا ، وإن كان يلبث فيها قليلا ثم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذا إن كان لا يلبث ، لكن تتثاقل حركته فله في وقت التثاقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع وسنذكره إن شاء الله تعالى في فرع . فرع : قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط : إذا جرى الماء منحدرا في صبب أو مستو من الأرض فهو الجاري حقا ، فلو كان قدامه ارتفاع فالماء يتراد لا محالة ويجري مع ذلك جريا متباطئا ، فظاهر المذهب أن له حكم الراكد ، ومن أصحابنا من قال : هو جار ، قال الإمام والغزالي : وهذا ضعيف لا نعده من المذهب . فرع : في مسائل تتعلق بالباب إحداها : سبق أن المائعات غير الماء تنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالا ، سبق بيان الفرق بينه وبين الماء ، وحكى صاحب العدة عن أبي حنيفة أن المائع كالماء إذا بلغ الحد الذي يعتبرونه . الثانية : انغمست فأرة في مائع أو ماء قليل وخرجت حية فمنفذها نجس وقد لاقاه فهل ينجسه وجهان حكاهما الإمام وآخرون ، أصحهما : لا . لأن الأولين لم يحترزوا عن مثل هذا والثاني : نعم طردا للقياس . ولو انغمس فيه مستجمر بالأحجار نجسه بلا خلاف . ولو حمل المصلى مستجمرا بطلت صلاته في أصح الوجهين لعدم الحاجة إليه . الثالثة : قال إمام الحرمين ولو وقف ماء كثير على مستو من الأرض وانبسط في عمق شبر أو فتر مثلا فليس للماء في هذا المقر تراد وتدافع ولا يتقوى البعض بالبعض كما يتقوى إذا كان له عمق مناسب لطوله وعرضه . فإذا وقعت نجاسته على طرف هذا الماء وقلنا لا يجب التباعد فهل يجب هنا وجهان حكاهما المحاملي في القولين والوجهين أحدهما : لا ،

___

". (١)

___

(١) المجموع، ٢٠٣/١

" فرع : ماء الميزاب الذي يظن بنجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته ، قال المتولي والروياني : فيه القولان في طين الشوارع ، وهذا الذي ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لأنه إذا كان هناك نجاسة انغسلت . فرع : قد سبق أن الشافعي رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان في مواضع ، ويدل له أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة رضي الله عنها وهي طفلة ، رواه البخاري ومسلم وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان في إناء واحد من طبيخ وسائر **المائعات** وأكل فضل مائع أكل منه

". (١)

" المدبوغ ، صرح به إمام الحرمين وغيره ، وأما إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله فالجلد نجس العين بلا خلاف . صرح به إمام الحرمين وآخرون . وهل يطهر بعد ذلك بنقعه في ماء كثير أم يشترط رده إلى المدبغة واستعمال الشث حكى الرافعي فيه وجهين ، وحكى إمام الحرمين عن شيخه والده أبي محمد أنه قال : لا بد من ابتداء دبغه ثانيا ، قال الإمام : ولا يبعد عندي أنه يكتفى بنقعه في الماء الطهور ، ووجهه الإمام أحسن توجيه ، وأنا أظن الرافعي أراد بالوجهين قول الإمام ووالده ثم إذا أوجبنا استعمال الماء بعد الدباغ اشتراط كونه طهورا نقيا من أدوية الدباغ وغيرها بلا خلاف لأنه إزالة نجاسة ، وأما إذا اشترطناه في أثناء الدباغ فلا بأس بكونه متغيرا بأدوية الدباغ والله أعلم . فرع : الأجزاء التي يتشربها الجلد من الأدوية المدبوغ بها طاهرة بلا خلاف وأما الأجزاء المتناثرة من الأدوية فإن تناثرت في أثناء الدباغ فهي نجسة بلا خلاف ، صرح به البغوي ، وإن تناثرت بعده فهل نحكم بطهارتها تبعا للجلد أم بنجاستها فيه وجهان مشهوران قالوا : وهما الوجهان في افتقار الجلد إلى غسله بعد الدباغ إن قلنا يفتقر فهي نجسة وإلا فهي طاهرة تبعا به ، كذا قاله القاضي حسين والمتولي والروياني وغيرهم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به . (١)

١- الشرح : هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق بيانه في هذا الباب ، وقوله : جاز الانتفاع به يعني في اليابسات **والمائعات** ، وجازت الصلاة عليه وفيه ، وطهر ظاهره وباطنه . هذا هو المذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به العراقيون تصريحا

---

(١) المجموع، ٢٦٣/١

والبغوي وغيره من الخراسانيين ، قال الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب في تعليقه لا يختلف المذهب أنه بعد الدباغ طاهر ظاهرا وباطنا . وأن الانتفاع به جائز في **المائعات** ، وحكى أبو علي بن أبي هريرة في طهارته قولين ، وحكاهما جماعات من الخراسانيين أصحهما وهو الجديد : يطهر ظاهرا وباطنا كما ذكرنا . والثاني : وهو القديم : لا يطهر باطنا فيستعمل في يابس لا رطب ويصلى عليه لا فيه ، وهذا النقل عن القديم غريب والمحققون ينكرونه ، ويقولون : ليس للشافعي قول بعدم طهارة باطنه لا قديم ولا غيره ، وإنما هذا مذهب مالك ىما قدمناه عنه ، قال الدارمي في الاستذكار قا

". (١)

" فرع : إذا شك في نجاسة اليد كره غمسها في **المائعات** كلها حتى يغسلها فإن غمس قبل الغسل لم تنجس ولم يحرم أكله . فرع : قال أصحابنا : إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبه على اليد وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره . فرع : إعلم أن كل ما ذكرناه إنما هو في كراهة تقديم الغمس على الغسل ، وأما أصل غسل الكفين فسنة بلا خلاف ، اتفق أصحابنا على التصريح بذلك وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ودلائله من الأحاديث الصحيحة مشهورة ، وممن نقل اتفاق طرق الأصحاب عليه إمام الحرمين في النهاية ثم في مختصره للنهاية ، وإنما ذكرت هذا الكلام لأن عبارة الغزالي في الوسيط توهم إثبات خلاف فيه وذلك غير مراد فيتأول كلامه والله أعلم . فرع : في فوائد الحديث المذكور في الكتاب إحداها : أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن لم تغيره الثانية : الفرق بين كون الماء واردا أو مورودا وقد سبق بيان هذا في المياه الثالثة : أن الغسل سبعا مختص بنجاسة الكلب والخنزير وفرعهما ذكره الخطابي وفي الاستدلال بهذا نظر الرابعة : استحباب غسل النجاسة ثلاثا سواء كانت متحققة أو متوهمة الخامسة : أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يكفي الرش وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال بعض أصحاب مالك : ويكفي الرش وسنوضح المسألة بدليلها في باب إزالة النجاسة إن شاء الله تعالى السادسة : استحباب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي إلى الوسوسة وقد أوضحنا الفرق بينهما في آخر باب الشك في نجاسة الماء السابعة : استحباب استعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يدري أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والسنة كقوله تعالى : ﴿ الرفث إلى نسائكم ﴾ البقرة : ٧٨١ وقوله تعالى :

---

(١) المجموع، ١/٢٨٥

﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ النساء : ١٢ وقوله : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ البقرة : ٧٣٢ وهذا كله إذا علم

---

(١) ".

" الماء في طهارة الحدث والنجس ، وبإستعمال التراب في التيمم وغسل ولوغ الكلب ، وبإستعمال القرظ في الدباغ . فأما الحجر فمتعين في الرمي دون الإستنجاء ، لأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الإستنجاء ، وأما الماء في الطهارة والتراب في التيمم فمتعينان ، وفي التراب في الولوغ قولان ، وفي الدباغ طريقان تقدما ، المذهب أنه لا يتعين القرظ ، والثاني : قولان كالولوغ ، والفرق أن الولوغ دخله التعبد والفرق بين الدباغ والإستنجاء أن الإستنجاء مما تعم به البلوى ويضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان ولا يمكن تأخيره ، فلو كلف نوعا معينا شق ، وتعذر في كثير من الأوقات ووقع الحرج ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ والدباغ بخلافه في كل هذا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الإستنجاء به لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة ، وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الإستنجاء به (لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الإستنجاء بالروث) ولأنه نجس فلا يجوز الإستنجاء به كالماء النجس ، فإن استنجي بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء لأن الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء . ومن أصحابنا من قال : يجزئه الحجر لأنها نجاسة على نجاسة فلم تؤثر . (١)

١- الشرح : إذا استنجي بمائع غير الماء لم يصح ، ويتعين بعده الإستنجاء بالماء ولا يجزئه الأحجار بلا خلاف ، لما ذكر المصنف . وأما قول صاحب البيان : إذا استنجي بمائع فهل يجزئه بعده الحجر فيه وجهان فغلط بلا شك ، كأنه اشتبه عليه كلام صاحب المهذب فتوهم أن قوله : ومن أصحابنا من قال : يجزئه الحجر ، عائد إلى المسألتين وهما الإستنجاء بالماء وبالنجس كالروث ، وهذا وهم باطل ، لأن مراد صاحب المهذب الخلاف في المسألة الثانية وحدها ، وأما مسألة المائع فمتفق فيها على أن الماء يتعين ، لأن المائع ينشر النجاسة ، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله : فيزيد في النجاسة . والله أعلم . أما النجس وهو الروث والحجر النجس وجلد الميتة والثوب النجس وغيرها فلا يجوز الإستنجاء به ، فإن خالف

---

(١) المجموع، ٤١٣/١

واستنجي به لم يصح بلا خلاف ، وهل يتعين بعده الإستنجاء بالماء أم يجوز بالأحجار فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما : الصحيح عند الجمهور يتعين الماء ، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والبغوي وغيرهم ، وصححه الجمهور وخالفهم المحاملي فقال في التجريد ، قال أصحابنا : إذا استنجي بنجس لزمه أن يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة . قال : حتى لو استنجي بجلد كلب أجزأه الحجر بعد ذلك ، لأن النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة النجو . قال : وقال الشيخ أبو حامد : الذي يجيء على المذهب أنه لا يجزئه إلا الماء

". (١)

" ولها قراءة القرآن ، وإذا توضأت استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر ، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا . قال أصحابنا : وجامع القول في المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف ، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر ، وروي عن إبراهيم النخعي أنها لا تمس مصحفا ، ودليلنا القياس على الصلاة والقراءة والله أعلم . فرع في مسائل تتعلق بباب الحيض إحداها : لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة ، ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والخبز وإدخال يدها في **المائعات** ، ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة ، وسؤرها وعرقها طاهران ، وهذا كله متفق عليه ، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة ، وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب ما يوجب الغسل . وأما قول الله عز وجل : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ البقرة : ٢٢٢ فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان وطئهن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : اصنعوا كل شيء إلا النكاح وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه مع الإجماع ، والله أعلم . الثانية : قال ابن جرير : أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله ، وقد سبق إيضاح هذه المسألة مع أشياء كثيرة لها في آخر صفة الوضوء . الثالثة : الحرة والأمة في الحيض والنفاس سواء بخلاف العدة . الرابعة : علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة ، فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا ، قال صاحب الشامل : الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة ، تكون في القطنة أثر لا لون ، قال : وهذا

(١) المجموع، ٢/١٣٤

يكون بعد انقطاع الحيض ، وكذا قال البيهقي في السنن : الترية هي الشيء الخفي اليسير . قلت : هي الترية بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء ثم ياء مثناة من تحت مشددة ، وقد سبق في أوائل الباب قول عائشة رضي الله عنها للنساء : ولا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر وقدمنا معناه ، وقال أصحابنا : وإذا مضى زمن حيضها لزمها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها ، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صوما ولا صلاة ولا تمنع من الوطء ولا غير ذلك مما يثبت في حق الطاهر ولا تستطهر بشيء أصلا . وقال مالك رحمه الله : تستطهر بثلاثة أيام ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي والله أعلم .

". (١)

" على التراب أو التراب على الماء أو أخذ الماء الكدر من موضع وغسل به ولا يجب إدخال اليد في الإناء ، بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه . وحكى صاحب الحاوي في قدر التراب الواجب وجهين أحدهما : ما يقع عليه الاسم والثاني : ما يستوجب محل الولوغ قال صاحب البحر : هذا هو المشهور . الخامسة : لو غسله ستا بالماء ثم مزج التراب بماء ورد أو خل ونحوه من **المائعات** وغسله بها السابعة لم يكفه على الصحيح وفيه وجه مشهور عند الخراسانيين أنه يكفي وهو خطأ ظاهر كما لو غسل السبع بخل وتراب فإنه لا يجزىء بالإتفاق . السادسة : لو ولغ الكلب في إناء فيه طعام جامد ألقي ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته السابقة وينتفع به كما في الفأرة تموت في السمن ونحوه . قال أصحابنا : وممن صرح به صاحبا الشامل و البيان وآخرون . قال أصحابنا : ضابط الجامد أنه إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع القطعة على القرب فإن تراد فهو مائع . السابعة : لو ولغ في ماء قليل أو مائع فأصاب ذلك الماء أو المائع ثوبا أو بدنا أو إناء آخر وجب غسله سبع مرات إحداهن بتراب . الثامنة : قال أصحابنا : لو ولغ في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولا ينجس الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما . التاسعة : قال أصحابنا : لو وقع الإناء الذي ولغ فيه في ماء قليل نجسه ولم يطهر الإناء وإن وقع في ماء كثير لم ينجس الماء وهل يطهر الإناء فيه خمسة أوجه حكاها الأصحاب مفرقة وجمعها صاحب البيان وغيره أحدهما : يطهر لأنه لو كان كذلك ابتداء لم ينجس والثاني : يحسب ذلك غسلة فيجب بعده ست مرات مع التراب ، لأن الإناء ما لم ينفصل عن الماء فهو

---

(١) المجموع، ٥٠١/٢

في حكم غسلة واحدة والثالث : يحسب ستا ويجب سابعة بتراب والرابع : إن كان الكلب أصاب نفس الإناء حسب ذلك غسلة وإن كان أصاب الماء الذي في الإناء وتنجس الإناء تبعا حسب سبعا لأنه تنجس تبعا للماء الذي وقع الآن فيه والخامس : إن كان الإناء ضيق الرأس حسب مرة وإن كان واسعا طهر ولا حاجة إلى ماء آخر ولا تراب لأن الماء يجول فيه مرارا ولم يصح شيء من الأوجه والأظهر أنه يحسب مرة . العاشرة : لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل إلا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ستا أم واحدة أم لا يحسب شيئا فيه ثلاثة أوجه ولم أر من صرح بأصحها ، ولعل أصحها أنه يحسب مرة كما قال الأصحاب : يستحب غسل النجاسة في غير الكلب ثلاثة مرات فإن لم تزل عينها إلا بغسلات استحب بعد زوال العين غسلة ثانية وثالثة فجعل ما زالت به العين غسلة واحدة . الحادية عشرة : إذا لم يرد استعمال الإناء الذي ولغ فيه الكلب فهل يجب عليه إراقته أم يستحب ولا يجب فيه وجهان حكاهما صاحبا الحاوي و البحر وغيرهما قال صاحبا الحاوي و البحر : الأصح الذي قاله الجمهور مستحب ولا يجب قياسا على باقي المياه النجسة بخلاف الخمر فإنه يجب إراقتها لأن النفوس تطلبها فيخاف الوقوع في شربها

". (١)

" أحدها : أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف ، أما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال الثاني : أن يدلكه في حال الجفاف ، وأما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا الثالث : أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد ، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا ، والقولان جاريان فيما لو أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه ، وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره وأعلم أن الغزالي وصاحبه محمد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسة الباقية على أسفل الخف ، وهذا شاذ مردود والله أعلم . وأما حديث أبي سعيد المذكور في الكتاب فحديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح ولفظه : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما وروى أبو داود بإسانيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور رواه من طرق كلها ضعيفة والإعتماد على حديث أبي سعيد . وأجاب في الجديد عن الحديث بأن المراد بالقذر والأذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة ، وذلك كمخاط

---

(١) المجموع، ٥٣٩/٢

ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه ، وهذا الحديث وجوابه تقدما في أول الكتاب في مسألة اشتراط الماء لإزالة النجاسة . وأما قول المصنف : لأنه ملبوس نجس فلا يجوز فيه المسح فاحترز بملبوس عن محل الإستنجاء ، وبقوله : نجس عن خف المحرم إذا علق به طيب فإنه يجزيه إزالته بالمسح ، والله أعلم . فرع : في مسائل تتعلق بالباب مختصرة جدا خشية الإطالة ، وفرارا من السآمة والملالة . إحداها : أن إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليس على الفور وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها لكن يستحب تعجيل إزالتها . الثانية : إذا نجس الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان ، فهل يمكن تطهيره فيه وجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه أصحهما : عند الأكثرين لا يطهر بالغسل ولا بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السمن : إن كان مائعا فلا تقربوه ولم يقل اغسلوه ولو جاز الغسل لبينه لهم ، وقياسا على الدبس والخل وغيرهما من **المائعات** إذا تنجست فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف والثاني : يطهر بالغسل بأن يجعل في إناء ويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن أنه وصل إلى أجزائه ثم يترك حتى يعلو الدهن ثم يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء ويطهر الدهن وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه صاحب العدة ، وقال البغوي وغيره : ليس هو بصحيح ، وقال صاحب العدة : لا يطهر السمن بالغسل قطعا وفي غيره الوجهان والمشهور أنه لا فرق . أما الزئبق فقال المحاملي في اللباب وصاحب

". (١)

" فرع : إذا انصبت حنطته على حنطة غيره ، أو انصب مائعه في مائعه . وجهلا قدرهما فحكمه ما سبق في الحمام المختلط . فرع : ولو اختلط درهم حرام أو دراهم بدراهمه ، ولم يتميز ، أو دهن بدهن أو غيره من **المائعات** ونحو ذلك ، قال الغزالي في الإحياء وغيره من أصحابنا : طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه فيها ، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد ، والله تعالى أعلم . ومن هذا الباب ما إذا اختلطت دراهم أو حنطة ونحوها لجماعة ، أو غصب منهم وخلطت ولم تتميز ، فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم وأما : ما يقوله العوام : اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل لا أصل له ، وسيأتي بسط المسألة بأدلتها في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) المجموع، ٢/٥٥٠

". (١)

" ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما : عنده وعند الأصحاب صحة العقد ، فعلى هذا إن وجده متغيرا فله الخيار ، وإلا فلا والثاني : لا يصح قال المتولي : هو قول المزني وأبي علي وابن أبي هريرة ، وذكر الماوردي هذا الخلاف قولين ، قال : الأول نصه في كتاب البيوع ، وبه قال أكثر الأصحاب والثاني أشار إليه في كتاب الغصب ، واختاره المزني والله سبحانه أعلم . فرع : إذا اختلفا في هذه الأحوال في التغير فادعاه المشتري ، وأنكره البائع ، فوجهان الصحيح : المنصوص ، وبه قطع المصنف وكثيرون أن القول قول المشتري بيمينه ، لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة ، فلم يقبل كادعائه اطلاعه على العيب والثاني : حكاه الخراسانيون عن صاحب التقريب القول قول البائع بيمينه ، لأن الأصل عدم التغير والله سبحانه وتعالى أعلم . فرع : قد ذكرنا أنه إذا سبقت رؤيته فله ثلاثة أحوال قال الماوردي : صورة المسألة أن يكون ءال البيع متذكرا للأوصاف ، فإن نسيها لطول المدة ونحوها فهو بيع غائب ، وهذا الذي قاله غريب ، ولم يتعرض له الجمهور . فرع : لو رأى بعض المبيع دون البعض وهو مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع بلا خلاف ، قال أصحابنا : وذلك كصبرة الحنطة تكفي رؤية ظاهرها ، ولا خيار له إذا رأى بعد ذلك باطنها ، إلا إذا خالف ظاهرها ، قال المتولي : وحكى أبو سهل الصعلوكي قولا شاذا أنه لا يكفي رؤية ظاهر الصبرة بل يشترط أن يقبلها ليعرف باطنها ، والمذهب الأول ، وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي . قال أصحابنا : وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق ونحوها ، فلو رأى شيئا منها في وعائه فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والزيت والخل وسائر المائعات في ظروفها ، كفى ذلك وصح البيع ، ولا يكون بيع غائب . ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها فرأى بعضها من الكوة أو الباب ، كفى إن عرف سعة البيت وعمقه ، وإلا فلا ، وكذا حكم الحمد في المحمدة إن رأى أعلاه وعرف سعتها وعمقها صح البيع وإلا فلا . قال أصحابنا : ولا يكفي رؤية صبرة السفرجل والرمان والبطيخ ونحو ذلك ، بل يشترط رؤية كل واحد منها ، قالوا : ولا يكفي في سلة العنب والتين والخوخ ونحو ذلك رؤية أعلاه لكثرة الاختلاف فيها بخلاف الحبوب وأما الثمر فإن لم يلتزق بعض حباته ببعض فصبرته كصبرة الجوز

---

(١) المجموع، ١٣٥/٩

". (١)

" فرع : قد ذكرنا أنه إذا باع السمن مع ظرفه جزافا صح البيع ، قال أصحابنا : ولو باع لبنا مخلوطا بالماء لم يصح بلا خلاف ، والفرق أن المقصود وهو اللبن غير متميز ولا معلوم وأما هنا فالمقصود السمن ، وهو متميز ، فصار كما لو باع عبدا وعليه ثوب مع الثوب ، فإنه يصح بالإجماع . فرع : إذا اشترى جامدا في ظرفه كالدقيق والحنطة والتمر والزبيب وغير ذلك موازنة ، كل رطل بدرهم ، بشرط أن يوزن مع ظرفه ، ثم يسقط قدر وزن الظرف ، فوجهان حكاهما الماوردي والروياني أحدهما : لا يصح البيع ، لأن الجامد لا يحتاج إلى وزنه مع ظرفه ، لإمكان وزنه بدونه ، قالا : وإلى هذا ميل أبي إسحاق المروزي والثاني : يصح وهذا مقتضى كلام جمهور الأصحاب ، وهو الصواب إذا لا مفسدة فيه ولا غرر ولا جهالة . فرع : إذا اشترى سمنا أو غيره من **المائعات** أو غيرها في ظرفه ، كل رطل بدرهم مثلا ، على أن يوزن بظرفه ، ويسقط أرطال معينة بسبب الظرف ، ولا يوزن الظرف فالبيع باطل بلا خلاف ، لأنه غرر ظاهر ، وهذا من المنكرات المحرمة التي تقع في كثير من الأسواق .

قال المصنف رحمه الله تعالى : واختلف أصحابنا في بيع النحل في الكندوج فقال أبو العباس : يجوز بيعه لأنه يعرف مقداره حال دخوله وخروجه ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز ، وهو قول أبي حامد الإسفراييني لأنه قد يكون في الكندوج مالا يخرج ، وإن اجتمع فرخه في موضع ، وشوهد جميعه جاز بيعه لأنه معلوم مقدور على تسليمه ، فجاز بيعه . (١)

١- الشرح : الكندوج بكاف مضمومة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة ثم واو ثم جيم وهو الخلية ، وهو عجمي معرب ، والخلية عربية ، ويقال لها الكوارة أيضا ، قال أصحابنا : بيع النحل في الجملة جائز ، لأنه جيوان طاهر منتفع به ، فأشبه الحمام ، فإن كان فرخه مجتمعا على غصن أو غيره وشاهده كله صح بيعه بلا خلاف عندنا ، فإن كان في الخلية ولم يره في دخوله وخروجه فهو من بيع الغائب ، وقد سبق بيانه فيفرق بين أن يصفه أو لا يصفه ، فإن رآه في دخوله وخروجه ولم يعرف أنه خرج جميعه وقلنا : لا يجوز بيع الغائب ففي بيعه والحالة هذه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما الأصح : الصحة ، لأنه يعرف غالبا ولأن الحاجة تدعو إليه ولا تمكن رؤيته مجتمعا إلا في لحظة لطيفة في نادر من الأحوال فلو اشترطت رؤيته مجتمعا لامتنع بيعه غالبا ، وفي ذلك حر

---

(١) المجموع، ٢٨٢/٩

". (١)

" فصل [في الماء المكروه]   يكره شديد السخونة وشديد البرودة والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع في بدن دون ثوب وتزول بالتبريد

فصل [في الماء المستعمل] لا تصح الطهارة بالماء المستعمل القليل لا في رفع الحدث وإزالة النجس فلو أدخل المتوضيء يده في الماء القليل بعد غسل وجهه غير ناو للاغتراف صار الماء الباقي مستعملا والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة تصح الطهارة به

فصل في الماء النجس   ينجس الماء القليل وغيره من المائعات بملاقاة النجاسة

". (٢)

"المسنون (تصح الطهارة به) لأنه لم ينتقل إليه مانع

فصل في الماء النجس ونحوه (ينجس الماء القليل) وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين (وغيره من المائعات) وإن كثر وبلغ قلالا كثيرة (بملاقاة النجاسة) وإن لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) إذ مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث أي يتأثر به ولا يدفعه وفارق كثير المائع كثير الماء بأن حفظ كثير المائع لا يشق

(ويستثنى من ذلك مسائل) لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقاة النجاسة منها (ما لا يدركه الطرف) أي البصر المعتدل فإنه لا يؤثر إن كان من غير مغلظ وقل عرفا ولم يغير ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤي لم يعف عنه

". (٣)

---

(١) المجموع، ٩/٣٠٤

(٢) المقدمة الحضرمية، ص/٢٢

(٣) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٨

"كتاب الطهارة (وفيه ثمانية أبواب الباب الاول في المياه الطاهرة(والمطهر للحدث والخبث (ح) هو الماء من بين سائر **المائعات**) أراد بالطهارة بعض أنواع الطهارة وهو الطهارة بالماء والا فمن شرطه ادراج التيمم في أبواب هذا الكتاب لانه إحدى." (١)

"يشكل ويشتبه حاله: ثم هو على التقديرين اما ان يكون في اناء يحفظ فيه ويستعمل منه أو لا يكون فجعل الباب الاول في المياه الطاهرة: والطاهر ينتظم الطهور وغيره والثاني في المياه النجسة والثالث فيما اشتبه حكمه والرابع فيما يعتوره من الاحكام باعتبار الظروف والاوانى * وقوله والمطر للحدث والخبث هو الماء من بين سائر **المائعات** فيه كلامان احدهما ان الخبث مرقوم في النسخ برقم ابي حنيفة رحمة الله عليه دون الحدث بناء علي ان المشهوران الطهورية مخصوصة بالماء في الحدث اجماعا لكنه في الخبث مختلف فيه بيننا وبينه: ولك ان تقول دعوى الاجماع في الحدث على اطلاقه لا يستقيم." (٢)

"لان نبيذ التمر عنده طهور في السفر عند اعواز الماء وإذا كان كذلك فلو جعل الرقم على قوله هو الماء ليشملهما جميعا لم يضر: الثاني لم قال من بين سائر **المائعات** ولم يقتصر على قوله والمطهر للحديث والخبث هو الماء والجواب انه لو اقتصر عليه لا شكل بالتراب فانه مطهر وليس بماء.واعلم انه لو اراد تخصيص الطهورية في الحدث والخبث جميعا بالماء لما لزم هذا الاشكال لكنه لم يرد التخصيص في الفصلين جميعا وانما أراد التخصيص في كل واحد منهما فوجب الاحتراز: فان قلت ولم اختصت الطهورية بالماء: قلنا أما في الحدث فلقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) لو لا اختصاص الوضوء." (٣)

"بالماء لما نقل الي التراب الا بعد فقد ما يشارك الماء في الطهورية من **المائعات** ليأتي باكمل الطهارات واما في الخبث فلما نستوفي من الخلاف * قال (ثم المياه علي ثلاثة أقسام الاول الماء المطلق الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور ومنه ماء البحر وماء البئر وكل ما نزل من السماء أو نبع من الارض) قوله ثم المياه يعني المياه الداخلة في هذا الباب وهى الطاهرة: وانما انقسمت الي ثلاثة اقسام لانها اما ان تبقى على اصل الخلقة أو لا تبقى وان لم تبق فلما ان يخرج بما تغير من الصفات عن أن يسمى ماء مطلقا

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٧٩/١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٨١/١

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٨٢/١

أو لا يكون كذلك الاول الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور لوقوع اسم مطلق الماء عليه واندراجه تحت النصوص." (١)

"لانه لو لم يعد الي الطهورية لقبل النجاسة وقد قال صلى الله عليه وعلي آله وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (١) ولان الماء النجس المتفرق إذا جمع ولاتغير يعود طهورا فالمستعمل أولى لان النجاسة أقوى من الاستعمال ولانه صار إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لم يتأثر بالاستعمال فإذا عاد الي تلك الحالة يسقط حكم الاستعمال: والثاني لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد وسائر **المائعات** (الثالثة) إذا انغمس الجنب في ماء قليل ونوى نظر ان نوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع البدن فلاخلاف في انه يرتفع حدثه ويصير الماء مستعملا: أما ارتفاع الحدث فلوصول الماء الطهور إلى محل الحدث مع النية: وأما الاستعمال فلاداء العبادة." (٢)

"المعظم خلافه: ثم في عبارة الكتاب بسط وتطويل ولا يخفى ايراد الغرض في أقصر منها لمن يبتغي الايجاز * قال (الثاني قلتان نجستان غير متغرتين إذا جمعتا ولا تغير عادتا طاهرتين فإذا فرقتا بقيتا على الطهارة ولم يضر التفريق بينهما الا إذا كانت النجاسة جامدة فبقيت في إحدى القلتين) * الماء القليل النجس إذا كوثر حتى بلغ قلتين هل يعود طهورا نظر: إن كوثر بغير الماء فلا بل لو كمل الماء الناقص عن القلتين بماء ورد وصار مستهلكا فيه ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير وانما لا تقبل النجاسة قلتان من محض الماء على ما قال صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وان كوثر بالماء نظر ان كان مستعملا ففى عود الطهورية وجهان: أحدهما لا يعود لا نسلاب قوة المستعمل والتحاقه بسائر **المائعات**: وأظهرها تعود لان الاصل فيه الطهورية والضعف الذى عرض له ليس بأكثر." (٣)

"غير التراب ولا الغسلة الثامنة والتراب النجس والمزج بسائر **المائعات** لكن لاتجزى الغسلة الثامنة وعلى الثالث يمنع الكل الا المزج بسائر **المائعات** وقد يتوقف المتأمل في بعض هذه التفاريع وقوله في الاصل بل لابد من مائع يغيره ليوصله إليه يجوز أن يقرأ بالياء من التغير أي يغير التراب ذلك المائع فيوصل

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٨٣/١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١١٢/١

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٢١١/١

المائع التراب إليه ويمكن أن يجعل الفعل للمائع على معنى أنه يغير التراب عن هيئته فيهيأ للنفوذ والوصول إلى جميع الاجزاء وفي بعض النسخ يغبر به وكل جائز." (١)

"فلذلك قلنا بالصحة وهذا إذا كان الحيوان المحمول طاهر المنفذ فان لم يكن فهو جزء طاهر تنجس بما يخرج من النجاسة فهل تصح الصلاة فيه وجهان (أظهرهما) عند المصنف أنها تصح ولا مبالاة بذلك القدر اليسير (والثاني) لا تصح كما لو كان جزء آخر منه نجسا وهذا أظهر عند امام الحرمين ولم يورد في التتمة سواه والوجهان جاريان فيما لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع آخر وخرج حيا هل يحكم بنجاسته لنجاسة المنفذ لكن الظاهر ثم العفو لان الحمل لا تعرض الحاجة إليه الا علي سبيل الندور وصيانة الماء وسائر المائعات عنها مما يشق وأيضا فان الطيور لم تزل تغوص في المياه الكثيرة والقليلة وكان الاولون لا يحترزون عنها ولو حمل بيضة صار حشوها دما وظاهرها طاهر ففى صلاته وجهان حكاهما القفال وغيره (أحدهما) تصح صلاته كما لو حمل حيوانا طاهر الظاهر لان النجاسة في الصورتين مستترة خلقة (وأظهرهما) أنها لا تصح كالنجاسات الطاهرة إذا حملها بخلاف باطن الحيوان لان للحيوان اثرا في درء النجاسات الا ترى انها إذا زالت نجس جميع الاجزاء وأما البيضة فهي جماد ويجرى هذا الخلاف فيما إذا حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهرها وكذلك في كل استتار خلقي ولو حمل قارورة مصممة الرأس بصفر ونحوها وفيها نجاسة فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب ان صلاته تبطل لان الاستتار ههنا ليس بخلقي بخلاف البيضة والحيوان وعن أبي على بن أبي هريرة أنها تصح لان النجاسة باطنة لا يخرج منها شئ فاشبهت ما في البيضة وباطن الحيوان ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم عن موضع الذبح فالذي قاله الائمة أن الصلاة باطلة بخلاف الحمل في حال الحياة ولم يذكروا ههنا الخلاف المذكور في البيضة ونحوها وذلك جواب منهم علي ظاهر المذهب والا فالنجاسة مستترة ههنا أيضا خلقة ويجوز أن يجعل منافذ الحيوان فارقا والله أعلم وقوله في مسألة حمل الطير لانها مستترة خلقة ظاهر اللفظ انما هو التعليل بمجرد الاستتار خلقة ولو كان كذلك لوجب ان لا يقع التردد في البيضة لوجود العلة لكن في الحيوان وجد امران الاستتار الخلقي وكونه في باطن الحيوان فكأن بعضهم جعل العلة مجموع الامرين ومنع من حمل البيضة وبعضهم اكتفى بالوصف الاول وجوز حمل البيضة فإذا قوله لانها مستترة

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٦٨/١

خلقة اشارة الي الوصف الذى لابد منه ثم يبقى الكلام في انه مؤثر وحده أو مع شئ آخر وأراد بالبيضة المذكورة التى صار حشوها دما والا فهي كالمح المنتن وهو طاهر وقوله القارورة المصممة الرأس." (١)

"عنها العبارة * ثم الصائرون إلى هذا الوجه ومنهم أصحابنا العراقيون اختلفوا في أن استقصاء الوصف هل يشترط على قولنا بصحة بيع الغائب على ما ستعرفه ان شاء الله تعالى (الثالث) إذا راى بعض الشئ دون بعض نظر ان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما إذا رأى ظاهر الصبرة منه الحنطة والشعير لان الغالب أن أجزاءها لا تختلف وتعرف جملتها برؤية ظاهرها ثم لا خيار له إذا رأى باطنه الا إذا خالف باطنه ظاهره * وفى التتمة أن ابا سهل الصعلوكى حكى قولا عن الشافعي رضى الله عنه انه لا تكفى رؤية ظاهر الصبرة بل لابد من تقليبها ليعرف حال باطنها أيضا وهكذا حكاه أبو الحسن العبادي عن الصعلوكي نفسه وقال انما الجأه إليه ضرورة نظر المبيع والمذهبالمشهور هو الاول * وفى معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق لان الظاهر استواء ظاهرها وباطنها * ولو كان شئ منها في وعاء فرأى اعلاه أو رأى اعلا السمن والخل وسائر **المائعات** في ظروفها كفا ولو كانت الحنطة في بيت وهو مملوء منها فرأى بعضها من الكوة أو الباب كفى ان عرف سعة البيت وعمقه والا فلا وكذا حكم الجمد في المجمدة ولا يكفى رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تباع في العادة عددا وتختلف اختلافا بينا فلابد من رؤية واحد واحد وكذا لا يكفى في شراء السلة من العنب والخوخ ونحوهما رؤية الاعلا لكثرة الاختلاف فيها بخلاف صبرة الحبوب والتمر ان لم تلتزق حبانه فصبرته كصبرة الجوز واللوز وان التزقت كالقوصرة فيكفى روية اعلاها على الصحيح وعن الصيمري حكاية خلاف في القطن في العدل انه هل يكفى رؤية اعلاه أم لابد من روية جميعه قال والاشبه عندي انه كقوصرة التمر * ولو رأى انموذجا وبني البيع عليه نظر ان قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لم يعين مالا ولا راعى شرط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم على الصحيح لان الوصف باللفظ يمكن الرجوع إليه عند." (٢)

"قال البائع اسمح بترك الثمرة الجديدة للمشترى ففى سقوط خياره وجهان (أحدهما) لا يسقط لما في قوله من المنة (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يسقط كما سبق في الاعراض عن نعل الدابة المردودة بالعيب ولو باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم لم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٤١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٨/١٥١

جرى القولان في الانفساخ وهما جاريان فيما إذا باع حنطة فانهال عليها مثلها قبل القبض وكذا في **المائعات** ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثالها فقد قال في التتمة المذهب ههنا." (١)

"باقية وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل ثم نوى فإن حدث جميع أعضائه يرتفع على المعتمد ولو كان ببدنه خبث بمحلين فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معا كما لو نزل من عضو جنب إلى محل عليه خبث فإزالة بلا تغير والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون تصح الطهارة به لأنه لم ينتقل إليه مانع فصل في الماء النجس ونحوه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين وغيره من **المائعات** وإن كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا إذ مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث أي يتأثر به ولا يدفعه وفارق كثير المائع كثير الماء بأن حفظ كثير المائع لا يشق ويستثنى من ذلك مسائل لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقاة النجاسة منها ما لا يدركه الطرف أي البصر المعتدل فإنه لا يؤثر إن كان من غير مغلظ وقل عرفا ولم يغير ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤي لم يعف عنه و منها ميتة لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها ويلحق شاذ الجنس بغالبه وما شك في سبيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه ولا يجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل وبق وقراد وقمل وبرغوث وخنفساء وذباب لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لأنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو نجس لما أمر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها إلا أن غيرت ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو إذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المائع بها طهر على احتمال فيه أو طرحت وهي ميتة وليس نشؤها منه أما إذا طرحت وهي حية فإنها لا تنجس وأن ماتت وكذا لو طرحت ميتة ونشؤها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المنصف تبعم و منها هرة تنجس ثم غابت." (٢)

" دالة عليه فقال

قال الله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ أي مطهرا

يشترط لرفع الحدث الذي هو الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١١٢/٩

(٢) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٥

والنجس بفتح النون والجيم وهو مستقذر شرعا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص

ماء مطلق أي استعماله وكما يشترط الماء المطلق لما ذكر يشترك لكافة الطهارة ولو المندوبة كالوضوء المجدد

وهو أي الماء المطلق

ما يقع عليه اسم ماء أي ما يطلق عليه عند أهل الشرع في عرفهم فيخرج الماء المستعمل ويدخل المتغير بما في مقره

بلا قيد سواء كان القيد بالإضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كما في الحديث إذا رأت الماء أي المني فكل ما أطلق عليه شرعا ماء يقال له مطلق وإن قيد في بعض الأحيان لبيان الواقع كماء البحر

فالمتغير بمستغنى عنه مخالط طاهر وهو مفهوم مطلق

كزعفران وماء شجر

تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لكثرته

غير طهور سواء كان قليلا أو كثيرا فإن زال تغيره رجع إلى طهوريته

ولا يضر تغير يسير

لا يمنع الاسم وكذلك لو شك في أن تغيره يسير أو كثير

ولا يضر في الطهارة ماء

متغير بمكث وإن فحش التغير

وطين وطحلب بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث

و كذا المتغير

ما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ولو مصنوعا لإصلاح المقر ومنه الجبس والجص والقطران

وكذا لا يضر في الطهارة

متغير بمجاور طاهر

كعود ودهن ولو مطيبين

أو بتراب ولو مستعملا

طرح فيه أما المتغير بتراب تهب به الريح فلا خلاف في عدم الضرر به فالطرح قيد لإجراء الخلاف المستفاد بقوله

في الأظهر والمجاور ما يمكن فصله والمخالط ما لا يمكن فصله

ويكره تنزيها استعمال الماء

المشمس أي المسخن بالشمس في البدن ولو في غير الطهارة كأكل وشرب إنما بشرط أن يكون ذلك بقطر حار كالحجاز في إناء منطبع غير النقدين وأن يستعمل في حال حرارته وغير الماء من **المائعات** كالماء ويكره أيضا استعمال شديد السخونة والبرودة

و الماء القليل

المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى

قيل ونفلها كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد

غير طهور في الجديد بل طاهر فقط لأنه غير مطلق وسيأتي الماء المستعمل في غسل النجاسة والمراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل ماء وضوء حنفي بلا نية وصبي إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء وفي القديم أنه مطهر

فإن جمع المستعمل

فبلغ قلتين فطهور في الأصح والماء ما دام مترددا على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال

". (١)

"نبع من الأرض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد والأصل فيه قوله عز وجل ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ وما نبع من الأرض ماء البحار وماء الأنهار وماء الآبار والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة

فصل فيما يكره من المياه ولا يكره من ذلك الا ما قصد إلى تشميسه فإنه يكره الوضوء به ومن أصحابنا من قال لا يكره كما لا يكره ما تشمس (بنفسه) في البرك والأنهار والمذهب الأول والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء بالشمس يا حميراء لا

---

(١) السراج الوهاج، ص/٨

تفعلي هذا فإنه يورث البرص ويخالف ماء البرك والأنهار لأن ذلك لا يمكن حفظه من الشمس فلم يتعلق به المنع فإن خالف وتوضأ به صح الوضوء لأن المنع منه لخوف الضرر فلم يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بماء يخاف من حره أو برده

فصل في حكم ما سوى الماء المطلق وما سوى الماء المطلق من **المائعات** كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض (يصيب الثوب) حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فأوجب الغسل بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره

فصل في تكميل الماء المطلق بغيره فإن كمل الماء المطلق بمائع بأن احتاج في طهارته إلى خمسة أرطال ومعه أربعة أرطال فكمله بمائع لم يتغير به

---

(١) ".

"وقال أبو إسحق يمر حجرا على الصفحة اليمنى وحجرا على الصفحة اليسرى وحجرا على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة والأول أصح لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة

ولا يجوز أن يستنجى بيمينه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى

فإن كان يستنجي (بغير الماء) أخذ ذكره بيساره ومسحه على ما يستنجي به من أرض أو حجر فإن كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو أمسكه بين إبهامي رجليه ومسح ذكره عليه بيساره وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره فإن خالف وستنجى بيمينه أجزأه لأن لاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم يمنع صحته

فصل فيما ينوب عن الماء في الاستنجاء ويجوز لاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه

قال أصحابنا يقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٤

فأما غير الماء من **المائعات** فلا يجوز لاستنجاء به لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز لاستنجاء به لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لاستنجاء بالروث ولأنه نجس فلا يستنجى به كالماء النجس فإن ستنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء لأن الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء

ومن أصحابنا من قال يجزئه الحجر لأنها نجاسة على نجاسة فلم يؤثر

وما لا يزيل العين لا يجوز لاستنجاء به كالزجاج والحممة لما روى بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لاستنجاء بالحممة ولأن ذلك لا يزيل النجو

وما له حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز لاستنجاء به لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لاستنجاء بالعظم وقال هو زاد إخوانكم من الجن فإن خالف وستنجى به لم يجزئه لأن لاستنجاء بغير الماء رخصة والرخص لا تتعلق بالمعاصي

وما هو جزء من الحيوان كذنب (حمار) لا يجوز الاستنجاء به ومن أصحابنا من قال يجوز والأول أصح لأنه جزء من حيوان فلم يجز لاستنجاء به كما لو ستنجى بيده ولأن له حرمة فهو كالطعام

وإن ستنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان قال في حرملة لا يجوز لأنه كالرمة وقال في الأم يجوز لأنه إن كان لينا فهو كالخرق وإن كان خشنا فهو كالخزف وإن ستنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكى غير مدبوغ ففيه قولان قال في الأم وحرملة لا يجوز لأنه لا يقلع النجو للزوجته

وقال في البويطي يجوز والأول هو المشهور

فصل فيما إذا جاوز الخارج المعتاد   وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد فإن كان غائطا فخرج إلى ظاهر الألية لم يجز فيه إلا الماء لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات وإن خرج إلى باطن الألية ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان أحدهما أنه لا يجزىء فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهر الألية

والثاني يجزىء فيه الحجر لأن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك عادتهم ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بلاستنجاء بالماء ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ووجب الماء فيما زاد وإن كان بولا ففيه طريقان قال أبو إسحاق إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله

". (١)

"(٢١١٠) ينظر : الحاوي (٣٨٣/٤) ، الدرة المضيئة (٢٩٧/١) .(٢١١١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠٣/٢) .(٢١١٢) ينظر : الأم (٦٣/٢) ، المجموع (٧٦/٦) ، أسنى المطالب (٣٩٢/١) الحاوي (٣٩٠/٤) ، بدائع الصنائع (٢٠١/٢) ، درر الحكام (١٩٤/١)، تبيين الحقائق (٣٠٧/١) .(٢١١٣) الشرب في اللغة : شرب كل مائع رقيق لا يتأتى فيه المضغ، حلالا كان أو حراما .والأشربة في اصطلاح الفقهاء يراد بها الأشربة المحرمة سواء أكان تحريمها محل اتفاق أم اختلاف من **المائعات** المحرمة.والشراب عند الفقهاء يشمل ما اتفق على حرمته؛ ولذا قال بعض العلماء: المتبادر من الشراب في عرف الفقهاء ما حرم أو اختلف في حرمته بشرط كونه مسكرا .(التعريفات، ص(٦٧) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٧٨٣/١) ، المصباح المنير (٣٠٨/١)) .(٢١١٤) قال الكاساني : إن الجمع بين زكاة المال وبين زكاة الرأس يكون ثني في الصدقة . أي تكرر .وقال (: (لا ثني في الصدقة) . (بدائع الصنائع (٢٠١/٢)).(٢١١٥) المحاربة والحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال : حاربه محاربة، وحرابا، أو من الحرب . بفتح الراء . : وهو السلب. يقال : حرب فلانا ماله، أي : سلبه فهو محروب وحريب .(لسان العرب (٨١٥/٢)) .والحرابة في الاصطلاح . وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء . : هي البروز لأخذ مال، أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث.(الإقناع على ألفاظ أبي شجاع (٢٣٨/٢)) .(٢١١٦) ورد في المخطوط (فهو) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .(٢١١٧) ينظر : الأم (٦٥/٢) ، المجموع (١٠٧/٦) ، فتح الوهاب (١١٣/١) ، روضة الطالبين (١٩٠/٢) ، الحاوي (٣٩٠/٤) ، الأصل (٢١٣/٢)، المبسوط (١٠٣/٣)، الهداية (١١٦/١) ، شرح فتح القدير (٢٨٨/٢) ، تحفة الفقهاء (٥١٥/١) ، الاختيار (١٢٣/١)، الحجة على أهل المدينة (٥٢٣/١)، الجوهرة النيرة (١٣٤/١) ، حلية العلماء (١٢٠/٣) .." (٢)

"مختصة بالماء من بين سائر **المائعات** أما في طهارة الحدث

". (٣)

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٨/١

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ١٧٢/٢

(٣) الوسيط، ١٠٨/١

"

واختصاص الطهورية به إما تعبد لا يعقل معناه وإما أن يعلل باختصاص الماء بنوع من اللطافة والرقة وتفرد فى التركيب لا يشاركه فيها سائر **المائعات** وهو الأقرب

". (١)

"تدفع حكم الاستعمال فإذا طرأت تقطع حكمه كالنجاسة

والثاني لا يعود طهورا لأن حكم النجاسة يسقط إذا انغمرت واستهلكت بكثرة الماء وأن الإستعمال أبطل قوة الماء فيلحق بماء الورد وسائر **المائعات**

الثالث إذا انغمس الجنب فى ماء قليل وخرج ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا

". (٢)

"

الرابع إذا صب مقدار من ماء الورد أو غيره من **المائعات** على ماء قليل وكان بحيث لو خالف لونه لون الماء لتفاحش تغيره خرج عن كونه طهورا

وإن كان أقل منه فلا يخرج عن كونه طهورا فلو استعمل الكل فهو جائز على

". (٣)

"

فان جوزنا بالتوكيل خرج شراؤه على القولين وإلا قطعنا بالبطلان إذ لا سبيل إلى الإلزام ولا إلى خيار لا منتهى له

وفي قبضه بالهبة والدين خلاف مرتب على شرائه وأولى بالصحة لأنه فعل يبعد عن الغرر ولو عمى بعد شراء الغائب فقلنا لا توكيل في الرؤية انفسخ العقد لاستحالة التقييد

---

(١) الوسيط، ١/١١٢

(٢) الوسيط، ١/١٢٤

(٣) الوسيط، ١/١٣٧

وصحح الشافعي رضي الله عنه سلم الأعمى فقال المزني لم يرد به إلا كمه لأنه لا يعرف الصفات ومن الأصحاب من خالفه لأنه يتخيل فرقا بين صفات الرداءة والجودة التفريع أن فرعنا على قول اشتراط الرؤية فعليه ثلاث مسائل

المسألة الأولى أن استقصاء الأوصاف على وجه يفيد الإحاطة بالمقاصد هل يقوم مقام الرؤية فيه وجهان

أحدهما نعم لحصول ثمرتها وهي المعرفة

والثاني لا إذ الرؤية تطلع على دقائق لا تحيط العبارة بها

الثانية رؤية بعض المبيع تقوم مقام رؤية الكل إذا كان المرئي يدل على الباقي كظاهر صبرة الحبوب **والمائعات** هذا إذا كان متصلا

". (١)

"اختلط بما دون القلتين وشرب الصبي جميعه ففيه قولان

أحدهما أنه لا يحرم لأنه قد انمحق

والثاني نعم لأن العين باق فيه وقد وصل إلى الجوف فعلى هذا لو شرب بعضه فوجهان

أحدهما يحرم لانه مثبت في الجميع

والثاني لا فلعله في الباقي والوجه القطع بأنه يعتبر يقين الإثبات فإن شك فالأصل عدم التحريم

أما إذا اختلط بقلتين فالترتيب على العكس وهو أنه إن شرب بعضه لم يحرم وإن شرب كله فقولان مرتبان على ما دون القلتين وأولى بأن لا يؤثر

ثم لم نعتبر القلتين في سائر **المائعات** بل في الماء خاصة واعتباره بعيد

وقال الشيخ أبو حامد المغلوب يعني به الذي لا يؤثر في التغذية لا الذي لا يؤثر في اللون

الركن الثالث المحل وهو جوف الصبي الحي فلا يؤثر الإيصال إلى جوف الميت ولا إلى جوف الكبير ونعني بالجوف المعدة ومحل التغذية لأن الرضاع ما انبت اللحم وأنشر العظم فلو وصل إلى جوف لا يغذي كالمثانة والإحليل فحيث لا يفطر لا يؤثر وحيث

---

(١) الوسيط، ٣٨/٣

". (١)

" الكنية والكنية بضم الكاف وكسرها لغتان واكتنى فلان بأبي زيد وكنتيه أبا زيد وبأبي زيد تكنية وهو يكنى أبا زيد وبأبي زيد وزيد كني عمرو كسميه صاحب الشرطة وإلي الحرب وهي بضم الشين وإسكان الراء والجمع شرط قال

الأصمعي وغيره سموا بذلك لأن لهم علامات يعرفون بها والشرط في اللغة العلامة بفتح الشين والراء والجمع أشراط كقلم وأقلام ومنه أشراط الساعة

قوله رجل من أهل الستر هو بفتح السين مصدر ستره يستره سترا إذا غطاه ومعناه رجل من أهل الخبرة والمروءة والعقل

قوله يروح إلى ذلك البلد أي يذهب وقد سبق أن

الرواح اسم للذهاب متى كان

قوله ووقع فيه بتشديد القاف أي كتب علامته

الأسبوع بضم الهمزة والباء اسم للأيام السبعة

القياس الجلي هو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما أو يبعد كقياس غير الفأرة من الميتات إذا وقعت في السمن على الفأرة وعلى غير السمن من المائعات والجامدات عليه وقياس الغائط على البول في الماء الراكد

القسمة بكسر القاف الاسم من قولك قسم المال يقسمه قسما بالفتح وقاسمه وتقاسما واقتسموا وتقاسموا ." (٢)

"""""""" صفحة رقم ١١١ """""""في للسببية أي مكروه استعماله لأجل زوال المنع . قوله : (وهو الماء المشمس) ومثل الماء غيره من سائر المائعات ، وإنما ذكر للمصنف الماء لأجل التقسيم أي تقسيم الماء .قوله : (أي المتشمس) فيه إشارة إلى أنه لا يشترط في الكراهة فعل وفاعل ، ولا القصد فيشمل ما تشمس بنفسه سواء داوم على الاستعمال أم لا خلافا لمن قيد الكراهية وبالمداومة ، ولا فرق بين القليل والكثير مغطى أو مكشوفا لكن المكشوف أشد كراهة . قوله : (عن عمر) لعل الشافعي أطلع على أن عمر رواه عن النبي ولم يقله عن اجتهاد حتى يتأتى الاستدلال به ، ولو استدل الشارح بما روي عن عائشة

---

(١) الوسيط، ١٨١/٦

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه – النووي، ص/٣٣٦

: (أنها سخنت ماء في الشمس له فقال : لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص) وإن كان ضعيفا ثم يقويه بخبر عمر كان أولى ولضعفه لم يقل بالحرمة اه م د . وقوله : (يا حميراء) تصغير حمراء لأنها كانت حمراء ح ف . لعل المراد أن بياضها مشوب بحمرة . وفي الميزان للشعراني ، وقال الأئمة الثلاثة بعدم كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة ، والأصح من مذهب الشافعي كراهة استعماله . ووجه الأول عدم صحة دليل فيه ، فلو أنه كان يضر الأمة لبينه لهم رسول الله ولو في حديث واحد ، والأثر في ذلك عن عمر ضعيف جدا فبقي على الإباحة . ووجه الثاني الأخذ بالأحوط في الجملة اه . وأجيب بأن خبر عمر اشتهر بين الصحابة فصار إجماعا سكوتيا .قوله : (يكره الاغتسال به) وقيس بالاغتسال باقي أنواع الاستعمالات . قوله : (ببلاد حارة) فيه اعتبار البلد دون القطر ومحله في بلد خالفت وضع القطر مثل حران في الشأم ، وإلا فالمعتبر القطر كالحجاز ق ل . وهذا لا يظهر إلا لو قال ببلد حارة لأن البلاد قطر ، نعم تعبيره ببلاد دون القطر يشعر باعتبار البلد . قوله : (أي وتنقله الخ) لا يكفي مجرد الانتقال من البرودة إلى الحرارة كما يوجد في أيام الشتاء ، بل لا بد من ظهور الزهومة ولذا قال ق ل أي نقلا يوجد فيه ظهور الزهومة لا مجرد السخونة ، وعبارة شرح م ر وضابط المتشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك اه . قوله : (منطبعة) أي التي تمد بالمطارق أي شأنها ذلك ، وإن لم تطرق بالفعل كجبل أو بركة من نحو حديد أو نحاس اه م د و ا ج وع ش . قوله : (غير النقدين) والعبرة بما يلاقي الماء فلا يكره في النحاس المموه بهما." (١)

"""""""" صفحة رقم ١١٢ """""""حيث منع من انفصال الزهومة ويكره عكسه والصدأ كالنقد إن منع ما ذكر . قال ا ج : فلو كان الإناء من ذهب أو فضة وطلي بنحاس وشمس فيه الماء كره مطلقا ، سواء حصل من النحاس شيء بعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزيادي ، وأما لو كان الإناء من نحاس وطلي بذهب أو فضة ، فإن حصل منه شيء بعرضه على النار لم يكره وإلا كره اه . وعبارة شرح م ر : إلا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء ، ولا فرق فيهما . وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا . وأما المموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال : إن كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من الإناء لم يكره ، وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الإناء المغشوش اه .قوله : (في البدن) ولو بدن أبرص وإن عمه البرص وميت لأنه محترم كما في الحياة زي .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١١١/١

قال ح ل : أي ولو استعمله شربا ومثل ذلك سائر **المائعات** وإن لم يكن فيه دهنية ، بخلاف الجامد كسويق لت بهذا الماء واستعمل حال سخونته ومن الاستعمال في البدن غسل الثوب ولبسه حال رطوبته وسخونته اه . وقوله : في البدن علم منه شرط رابع وهو استعماله في البدن ظاهرا أو باطنا بأن شربه لا في غيره كثوب إذا لم يستعمله في حال حرارته ، ويزاد خامس وهو أن يكون تشميسه وقت الحر من النهار ، وسادس وهو أن يجد غيره ، وسابع وهو أن يكون الوقت متسعا ، وثامن وهو أن لا يخاف منه ضررا . وحاصل ما يؤخذ من كلام سم أن المشمس وصفه الكراهة ، وترتفع إذا فقد غيره واتسع الوقت ، فيكون مباحا ويحرم إن أخبره عدل بضرره ويجب إن ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يخبره عدل بضرره ، وأما الندب فلا يتصور فيه اه م د .قوله : (تعلو الماء) قضية ذلك أنه لو خرق الإناء من أسفله واستعمل النازل وترك الأعلى أنه لا يكره ، والأوجه خلافه لأن الزهومة ممتزجة بجميع أجزاء الماء ، فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه ، فلا ينافي أنها منبثة في جميع أجزائه . قوله : (فيحصل البرص) أي إما حدوثه أو زيادته أو استحكامه شوبري على المنهج ، فيكره للأبرص أيضا لأنه يزيد برصه . قوله : (كغسل ثوب) أي لم يلبسه حال حرارته رطبا ق ل . قوله : (لفقد العلة المذكورة) وهي خوف البرص . قوله : (وإن سخن بنجس) غاية للرد على قول الإمام أحمد . قوله : (فلا يكره) أي إذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس إذا سخن بالنار قبل تبريده فإن الكراهة باقية أخذا من مسألة الطعام." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٢٩ """""""يعني يدفعه ولا يقبله ، وقلال هجر خمس قرب تحديدا وخمسمائة رطل بغدادي تقريبا . قوله : (على شرط الشيخين) هما البخاري ومسلم ، لأنهما المرادان في الحديث عند الإطلاق ، وفي فقه الشافعية الرافعي والنووي ، وفي فقه الحنفية أبو يوسف ومحمد ، والمراد بشرطهما شرط الرواية عمن أخذا عنه كما في ألفية العراقي وشروحها ، فشرط الرواية عند البخاري المعاصرة واللقى لمن أخذ عنه يعني أنه لا يروي عن شيخ إلا إذا عاصره ولاقاه ، وكذلك شيخه لا يروي عن شيخ إلا إذا عاصره ولاقاه ، وكذا شيخ شيخه إلى آخر السند ، وشرط الرواية عند مسلم المعاصرة فقط ، ولا يشترط اللقي لمن روي عنه فيجوز له الرواية عن شيخ إذا عاصره وإن لم يلقه ، وكذا بقية أشياخه . قوله : (أي يدفع النجس ولا يقبله) على حد قولهم : فلان لا يحمل الضيم ، لا على حد قولهم فلان لا يحمل الحجر لثقله ، وإلا لم يكن للتقييد بالقلتين فائدة ح ل . فهو من باب حمل المعاني لا حمل الأجرام ، وقوله : لم يكن للتقييد الخ . لأن الماء مطلقا لا يحمل الأجرام النجسة بهذا المعنى لأنها لا تستقر فوقه كما قرره

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١١٢/١

شيخنا . قوله : (وفارق كثير الماء كثير غيره) أي من **المائعات** المفهومة من قول المصنف ماء ، وفيه أنه لم يبين حكم غير الماء حتى يفرق بينه وبين الماء . ويجاب بأن حكم غير الماء من **المائعات** معلوم عند حملة الشرع ، وعبارة عيون المسائل لا تنجس القلتان من الماء بوقوع النجاسة فيهما إذا لم يتغير ولو وقعت في غيره من **المائعات** تنجس وإن لم يتغير ، والفرق أن الماء طهور يرفع الحدث ويزيل النجاسة إذا طرأ عليها ، فاحتمل ورود النجاسة إذا طرأت عليه وليس كذلك الخل ، فإنه طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة إذا طرأ عليها فلا يحمل النجاسة إذا طرأت عليه اه . وعند مالك لا ينجس الماء بملاقاة النجس إلا بالتغير وإن كان قليلا واختاره كثير من الشافعية كما قاله ابن حجر ، واستدلوا بخبر : (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه) . قال ع ش على م ر : اختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس ، وإلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى ، والأولى أن يكون كثير الثاني هو الفاعل والأول هو المفعول ويصح العكس اه . قوله : (فإنه ينجس) جاريا أو راكدا على المعتمد ، قال في شرح الروض : لو وضع كوز فيه ماء على نجس وخرج منه ما." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٦١ """""""قوله : (فروع) وهي ثمانية : أحدها في تطهير المصبوغ بمتنجس . ثانيها في تطهير الأرض . ثالثها في تطهير اللبن بكسر الباء . رابعها في تطهير السكين المسقية بماء نجس أو اللحم المطبوخ بماء نجس . خامسها في تطهير الزئبق . سادسها في الاكتفاء بتطهير محل النجاسة من ثوب تنجس لعدم سريان النجاسة . سابعها في تعذر تطهير الدهن وغيره من **المائعات** غير الماء . ثامنها في تطهير الفم .قوله : (يطهر بالغسل مصبوغ) قال م ر : ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس إن انفصل الصبغ وإن بقي لونه المجرد . وقوله : (بمتنجس) أي حيث كان الصبغ رطبا في المحل فإن جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته ع ش . ومحله إذا لم تتفتت النجاسة وإلا فهو كالدم سم . فالحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم والمصبوغ بالمتنجس الذي تفتتت فيه النجاسة أو لم تتفتت فيه وكان المصبوغ رطبا فإنه يطهر إذا صفت الغسالة من الصبغ ، وأما إذا تنجس بنجاسة لم تتفتت فيه كفأرة لم تذب فيه وكان المصبوغ جافا فإنه يطهر بغمره بالماء وإن لم تصف الغسالة كما قاله سم ، والظاهر أن مثله إذا تنجس بالبول وأن المتنجس به بعد جفافة يطهر بغمره بالماء لأن صبغه بمنزلة تراب عجن ببول أو بماء نجس . قوله : (بمتنجس) أي أو نجس كدم .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢٩/١

قوله : (انفصل) أي المتنجس . وقوله : (منه) أي من المصبوغ ، وخرج ما إذا حبس كما يقع لنساء الأرياف من صبغ الثوب وحبس الصبغ بنحو قرظ وغيره . قوله : (ولم يزد المصبوغ) هذا محله في الغسالة فيما مر ولا حاجة إليه هنا لأن المعتبر صفاء الغسالة إلا إن كان للصبغ جرم كما يدل له ما بعده ق ل . وقوله : (ولا حاجة إليه هنا) أي لأنه إذا كان الصبغ مجرد تمويه كما هو فرض المسألة لا يزيد وزن الثوب بالصبغ ، وتحت قوله ولم يزد الوزن صورتان وهما إذا تساويا ونقص الوزن بعد الصبغ ، لأن الصبغ قد يأكل من المصبوغ كالشالات فيخف في الوزن بعد الصبغ . قوله : (قبل الصبغ) بفتح الصاد الفعل ، وهو المراد هنا وبكسرها ما يصبغ به من نيلة وغيرها . قوله : (على موضع نحو بول) أي بعد جفافه أو تشربه بخرقة أو نحوها بحيث لا تبقى رطوبة تنفصل ق ل . ويدل عليه قول الشارح أما إذا صب الخ . قوله : (على نفس) أي عين ، فالمراد بالنفس هنا العين والذات بخلاف مجرد البلولة . قوله : (واللبن) أي الطوب غير المحرق ، وقول ق ل وهو الطوب قبل حرقه أو بعده فيه نظر .." (١)

"""""" صفحة رقم ١٦٢ """"""قوله : (لم يطهر) قال شيخنا يعفى عنه في بناء المساجد وفرشها والمشي عليه ولو مع رطوبة والصلاة عليه ، ومثله أواني الخزف المعجون طينها بالروث والرماد .(فرع) لو تنجس الجبن مع مشه في الزلعة مثلا لم يطهر مشه بالغسل ويطهر الجبن حيث وصل الماء إلى ما وصل إليه المش اه ق ل . وقد سئل الزيادي عن سؤال صورته : ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في الجرر والأزياء والإجانات والقلل وغير ذلك كالبراني والأصحن مما يعجن بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله ؟ وفي الجبن المعمول بالأنفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا حكم بطهارته ، وكذا ما يسيل منه من مش الحصير المعمول به للكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة ولا غسل ما أصابه ، لأن هذا مما تعم به البلوى ؟ وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل إذا حرق وبناء المساجد وفرش عرصتها به ويصلي عليه بلا حائل ، وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته تصح صلاته أفتونا مأجورين . فأجاب : الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين مما عمت به البلوى في البلاد ، فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء القليل **والمائعات** لأن المشقة تجلب التيسير ، وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : إذا ضاق الأمر اتسع ، والجبن المعمول بالأنفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٦١/١

الفم منه ، وإذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم ينجس للمشقة ، والآجر المعجون بالسرجين يجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه حتى قال بعضهم : يجوز بناء الكعبة به ، والمش المنفصل من الجبن المعمول بالأنفحة المتنجسة طاهرا لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم . والقول بطهارة ما ذكر من الآجر والجرر مشكل مع تحقق النجاسة ، والمناسب أن تكون نجسة معفوا عنها .قوله : (وإن خالطه غيرها) أي عين النجاسة الجامدة بأن خالطه نجاسة مائعة كالبول . قوله : (كالعجين) أي الذي عجن بالبول مثلا كما في شرح الروض أما لو صار العجين مائعا كعجين الكنافة فلا يطهر إلا بضم دقيق إليه وصب ماء عليه اه ا ج . قوله : (ولو سقيت سكين) أي بعد إحمائها بالنار ا ج . قوله : (كفى غسلهما) أي ولا يحتاج إلى سقي السكين وإغلاء اللحم بالماء أي يطهران ظاهرا وباطنا ، والفرق بين السكين واللبن أن السكين تكثر الحاجة إلى تناولها فخفف فيها . قال في شرح الروض : واستشكل الاكتفاء بغسل ظاهر السكين بعدم." (١)

""""""" صفحة رقم ٢٨٣ """""""الجهل هنا بخلافه ثم لأن البر مبهم ويمكن تلف البيت قبل الإتيان بالبر فكثر الجهل ، ولو تلف البيت هنا فالظاهر انفساخ البيع شيخنا العشماوي . وأيضا البر المعين يكفي فيه التخمين كبيع الصبرة الغير المكيلة ؛ بخلاف المبهم فلا بد من بيان قدره وصفته . قوله : (عليه) أي على هذا الشرط اه .قوله : (ولا يصح بيع عين نجسة) أي استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه ، وإلا فبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بنجس صحيح والبيع واقع على الجميع م ر . وقال سم : الوجه أن البيع واقع على الظاهر ، وإنما دخل غيره تبعا بنقل اليد فراجعه . وعلم من هذا أن بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس والسرجين صحيح كالأزيار والقلل والجرر والمواجير وغيرها ، ويعفى عما يوضع فيها من **المائعات** فلا يتنجس م د . قوله : (كالسرجين) بكسر السين وفتحها . قوله : (ولو معلما) للرد على من قال بطهارته كما قاله الإطفيحي . قوله : (والخمر) فيه أن الخمر يطهر بالاستحالة . ويجاب بأن طهره ليس مع بقاء كونه خمرا ، بل انتقل لكونه خلا بخلاف جلد الميتة فإنه يطهر بالاستحالة مع كونه جلدا . قوله : (ولو محترمة) وهي ما عصرت ، أي عصر أصلها لا بقصد الخمرية على الراجح ، وقيل : هي التي عصرت بقصد الخلية والغاية للرد على من قال بجواز بيع المحترمة ، هذا إن كان العاصر لها مسلما ، أما خمرة الكافر فمحترمة مطلقا لأنه لا يعتقد تحريمها ومع ذلك لا يصح بيعها مطلقا ولو لكافر مثله وإن اعتقد الحل . قوله : (نهى عن ثمن الكلب) والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه ع ش .فرع : لا تدخل

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٦٢/١

ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب ، وهل لا تدخل وإن جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسته ؟ قال الرملي : ظاهر ما ورد أنها لا تدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها في الحيض عدم الدخول هنا ، سم على المنهج ع ش على م ر . وأيضا لا تدخل بيتا فيه جرس أو أوز أو بول منقوع أي مخزون أو فيه صورة . وسبب عدم دخولها أن إبليس لما بصق على آدم حين كان ملقى على باب الجنة هبط جبريل وكشط من البزقة أول مرة وألقاها فخلق منها الكلب المعروف ، وثاني كشطة خلق منها كلب الصيد ، فهما مخلوقان من أثر بصقة إبليس ؛ والملك النازل بالرحمة وإبليس لا يجتمعان .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٧ """"""""قوله : (ولا يحد بشربه) أي المسكر فيما بالقصر ليشمل غير الماء لكن يرد عليه عطف قوله : ولا بخبز الخ إلا أن يقال : إنه خاص **بالمائعات** اه م د . قوله : (ولا بخبز) أي ولا بأكل خبز الخ قوله : (أكلته النار) نظر فيه ق ل بل قال : إنه غير مستقيم ولعل وجهه أن اللباب مشتمل على عين المسكر . قوله : (ولا معجون هو) أي المسكر فيه قوله : (بخلاف مرقه) أي مرقه اللحم المطبوخ بالخمر فمرقه هو الخمر كما يدل عليه قوله : لبقاء عينه . قوله : (أو غمس) بتشديد الميم وفي المصباح غمسه في الماء غمسا من باب ضرب فانغمس هو اه فالميم مخففة . قوله : (أو ثرد) بفتح الراء يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل أي فت مصباح وقوله : به أي فيه . قوله : (ويحرم تناول الخمر) أي الصرفة لدواء أو عطش أي ولا يحد لذلك وإن وجد غيره لشبهة قصد التداوي شرح المنهج قال سم : ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك . وإلا جاز بل وجب كما نقله الإمام عن إجماع الصحابة وهو واضح ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضو أو منفعة اه . ويؤخذ من ذلك أنه لو شم الصغير رائحة المسكر ، وخيف عليه ، إن لم يسق منه جواز سقيه منه ما يدفع عنه الضرر ، وهو ظاهر اه برماوي . وعبارة ع ش على م ر : فرع شم صغير رائحة ، وخيف عليه إذا لم يسق منها هل يجوز سقيه منها ما يدفع عنه ضرر قال م ر : إن خيف عليه الهلاك أو مرض يفضي إلى الهلاك جاز وإلا لم يجز ، سم المناسب أن يقول وجب . أقول : لو قيل يكفي مجرد ضرر تحصل معه مشقة ولا سيما إن غلب امتداده بالطفل ، لم يكن بعيدا اه . قوله : (وما دل عليه القرآن) أي من قوله تعالى :) يسألونك عن الخمر ﴾) البقرة : ٢١٩) الخ . قوله : (هذا إذا تداوى بصرفها) لم تظهر هذه المقابلة لأن حكم التداوي بها صرفة كحكمة مخلوطة وهو إن وجد غيره حرم." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٨٣/٣

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٧/٥

" قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به عدل إليه عن قول الأصل قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا لما قيل أنه أصرح منه دلالة المطهر للحدث وهو هنا أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص والخبث وهو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص الماء المطلق أي لا غيره من تراب تيمم وحجر استنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح ونار وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فإن المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسله منها كما سيأتي في بابه فالجملة مفيدة للحصر بتعريف طرفيها ودليل ذلك قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء

والأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لم يجب التيمم عند فقده ولا غسل البول به ولا يقاس به غيره لأن اختصاص الطهر به عند الإمام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره وحذف من كلام الأصل من **المائعات** لعدم الحاجة إليه فإن قلت بل يحتاج إليه لإخراج التراب فإنه مطهر وليس بماء قلت مسلم أنه مطهر لكنه مطهر للحدث لا للخبث والكلام في المطهر لكل منهما مع أن كلامنا في الرافع لا في المبيح فقط ولهذا عبر المحرر بقوله لا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق والمنهاج بقوله يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وإنما اقتصروا على رفعهما لأنهما الأصل وإلا فالطهارة المسنونة مثلا كالغسلة الثانية والثالثة لا تحصل إلا بالماء المطلق وهو العاري عن إضافة لازمة أي قيد لازم فخرج المقيد بذلك سواء أقيد بإضافة نحوية كماء الورد أم بصفة كماء دافق أي مني أم فاللام عهد كقوله في الحديث نعم إذا رأت الماء أي المني وأورد على التعريف المتغير كثيرا بما لا يؤثر كطين وطحلب فإنه مطلق مع أنه لم يقر عما ذكر وأجيب بمنع أنه مطلق

وإنما أعطى حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعي قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه فعليه لا إيراد أصلا ولو كان العاري عما ذكر ماء ينعقد بجوهره أو بغيره المفهوم بالأولى كسبوخة الأرض ملحا لأن اسم الماء يتناوله في الحال وإن تغير بعد أو كان بخاره أي رشح بخار الماء المغلي لأنه ماء حقيقة وينقص منه بقدره وهذا ما صححه النووي تلويحا في الروضة وصريحا في غيرها ونقله الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني ثم قال ونازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمى بخارا أو رشحا لا ماء على الإطلاق لا قليل بالرفع عطفا على المطلق أو العاري أي لا ماء قليل مستعمل في فرض من رفع حدث أو خبث فلا يطهر شيئا لانتقال المنع إليه ولأن السلف لم يجمعوه في أسفارهم لاستعماله ثانيا مع احتياجهم إليه وعدم استقذاره في الطهارة بل عدلوا إلى

التيمم فإن قلت طهور في الآية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء قلت فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهورا كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء وفي المحل الذي يمر عليه فإنه يطهر كل جزء منه

والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم بتركه أم لا كما أشار إليه بقوله ولو من حنفي بلا نية وصبي إذ لا بد لصحة صلاتهما من الوضوء والأول يأثم بتركه دون الثاني ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات ولأن الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما في إزالة النجاسة وغسل المجنونة والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة ونية الإمام فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم ثم المستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي في تحقيقه وغيره واقتضاه كلام المصنف كالروضة ومطلق على ما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه أنه الصحيح عند

". (١)

" لا يمنع إطلاق الاسم عليه والمجاور ما يتميز في رأي العين وقيل ما يمكن فصله بخلاف الخليط فيهما وقيل المعتبر العرف ولا بمكث بتثليث ميمه مع إسكان كافه قال في المطلب وبفتحهما ولا بما لا يستغنى الماء عنه في ممره ومقره كطحلب بضم الطاء مع ضم اللام وبفتحها شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث ونورة لم تطبخ وأوراق شجر تناثرت وتفتتت أي واختلطت وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عن ذلك وقوله من زيادته لم تطبخ مضر إذ الكلام فيما لا يستغني الماء عن المستلزم لعدم طرحه فيه فلا فرق بين المطبوخة وغيرها

أما المطروحة فتضر بلا طبخ وكذا به بلا خلاف كما في الكفاية وغيرها وخرج بأوراق الشجر ثمارها لإمكان التحرز عنها غالبا وبقوله تناثرت ما صرح به في قوله لا إن طرحت فتضر لذلك وبقوله وتفتتت غير المتفتتة فلا تضر وإن طرحت لأنها مجاورة وعطفه أوراق الشجر على ما قبلها يقتضي أن عدم تأثيرها مقيد بما إذا كانت في ممر الماء ومقره وليس مرادا وعبارة الأصل سالمة من ذلك وكذا إن تغير كثيرا بملح مائي وتراب مطروح فإنه طهور ولانعقاد الأول من الماء كالجمد بخلاف الملح الجبلي أي إذا لم يكن بممر الماء ومقره كما علم مما مر وأما الثاني فلموافقته الماء في الطهورية ولأن تغيره به مجرد كدورة وهي لا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥/١

تسلب الطهورية نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينا رطبا سلبها كما صرح به في الشرح الصغير وقوله كثيرا معلوم مما مر وتخصيصه الطرح بالتراب تبع فيه الروضة والرافعي ذكره فيه وفي الملح وكذا صنع هو في شرح الإرشاد فكان الأولى أن يقول مطروحين وأولى منه أن يقول وإن طرحا

وكره شرعا تنزيها استعمال متشمس في البدن بمنطبع أي مطرق من غير النقدين كالحديد في قطر حار كمكة ما لم يبرد لما روى الشافعي عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال أنه يورث البرص ولأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف منها البرص بخلاف المتسخن بالنار لا يكره كما سيأتي لذهاب الزهومة بها لقوة تأثيرها وبخلاف المتشمس بغير المنطبع كالخزف والحياض أو بالمنطبع من النقدين لصفاء جوهرهما أو بالمنطبع من غيرهما في قطر بارد أو معتدل أو قطر حار لكن يرد خلافا لما صححه في الشرح الصغير من بقاء الكراهة بعد التبريد وتعبيره بمتشمس أولى من تعبير الأصل بمشمس إذ لا فرق بين المتشمس بنفسه والمتشمس بغيره فلو استعمله في غير البدن كالثوب أو في مأكول غير مائع لم يكره

والثانية من زيادته مذكورة في المجموع وهي مقيدة لقول الروضة ويختص باستعماله في البدن وقال ابن الصلاح ينبغي فيها الكراهة لأن الأجزاء المنفصلة من الإناء تمازج الطعام فتؤثر في البدن واستحسنه الزركشي قال وغير الماء من **المائعات** كالماء وشمل كلامهم كراهة استعماله في بدن الميت لأنه محترم كما في الحياة وكلام الشامل يقتضي خلافه

ولو عدم غيره استعمله وجوبا إن ضاق الوقت ولم يتيمم لقدرته على ماء مطهر ووجب شراؤه كغيره من المياه ولأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه وقوله ولو عدم إلخ من زيادته وبه صرح ابن عبد السلام وما ذكر من كراهة المتشمس هو المشهور وصححه الشيخان

ولكن المختار عند النووي دليلا عدم الكراهة مطلقا عن شروطها السابقة وصححه في تنقيحه وقال في مجموعه إنه الصواب الموافق للدليل ولنص الأم حيث قال فيها لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب أي إنما أكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه وأثر عمر ضعيف لأنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه إلا الشافعي فوثقه فثبت

---

(١) ".

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٨

" وأولى

ومن سننه غسل الكعبين قبل المضمضة وإن لم يشك في طهارة يده للاتباع رواه الشيخان ولكن كره لقائم من نوم إن شك في طهارة يده وشاك في طهارة يده ولو بغير نوم غمسها في ماء قليل وفي سائر **المائعات** وإن كثرت قبل غسلها ثلاثا لخبر إذا استيقظ أحدكم من نومه السابق في باب النجاسة أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره وأفهم كلامه أن هذه الثلاث هي الثلاث المندوبة أول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده وأن الكراهة لا تزول إلا بغسلها ثلاثا وهو كذلك للخبر كما صرح به في الروضة وحكمته أن الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيعابها فسقط ما قيل ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة إذا تيقن طهرها ابتداء

ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرها إذا كان مستند اليقين غسلها ثلاثا فلو غسلها فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسها قبل إكمال الثلاث وتعبيره بالشك في الطهارة أولى من تعبير الأصل بعدم تيقنها لسلامته من تناوله ما ليس مرادا وهو تيقن النجاسة لكنه لو ترك قوله من زيادته لقائم من نوم وقال لشاك إلى آخره كان أولى وأخصر والتصريح بقليل من زيادته وإن كان الإناء كبيرا بحيث لا يمكن أن يصب منه على يده التي شك في طهارتها ولم يجد ما يغرف به الماء ليغسلها به فبثوبه أو فيه يغرف أو يستعين بغيره ولا يكره لمن تيقن طهر يده غمسها بل ولا يسن غسلها قبله فتتأدى السنة بغسلها في الإناء وخارجه

ومن سننه مضمضة ثم استنشاق للاتباع رواه الشيخان ولخبر مسلم ما منكم رجل يمضمض ويستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه وإنما لم يجبا لما مر في التسمية وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف وحصلا بوصول الماء إلى الفم والأنف إن قدم المضمضة على الاستنشاق ولو ابتلعه أي الماء أو لم يدره فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو أتى به فقط لم يحسب لأن الترتيب شرط كترتيب الأركان في صلاة النفل وتجديد الوضوء وقد فوته ففائدة ذكر الشرط مع أنه علم من العطف بثم الإعلام بأن التقديم مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بأن اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه وكذا ما ترتب على سبيل الاستحقاق من السنن أي من سائرها كغسل الكفين قبل المضمضة ومسح الأذنين بعد مسح الرأس فإنه إنما يحسب منها ما وقع مرتبا وهذا مع التصريح بقوله ولو ابتلعه من زيادته

وقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب وهو الوجه كنظائره في الصلاة والوضوء فقول الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح معكوس وصوابه ليوافق ما في المجموع كما قال الإسنوي وغيره لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح أما غسل الكف فيحسب لفعله في محله وأجاب بعضهم بأن الابتداء بهما كالابتداء بغسل الوجه فيحسبان دون الكف لأن تقدمه شرط للحكم بحسبانه وهو مخالف لنظائره من الترتيبات المستحقة ولكلام المجموع المشار إليه ولا نسلم أن

". (١)

" شيء مما يستدل ببعضه على بعض كصبرة الحبوب والأدقة والجوز واللوز وأعلى **المائعات** كالدهن والخل في آنيتهما لأنها لا تتفاوت غالبا ورأس وعاء الطعام أي والطعام في رأس وعائه وقوصرة التمر أي والتمر في قوصرته وإن التصقت حباته وهي بفتح القاف والصاد وسكون الواو وتشديد الراء ما يجعل فيه التمر قاله الجوهري قال في المهمات ومراده الوعاء الذي يملأ تمرا إلينا ويتحامل عليه لينكبس بعضه على بعض وهو المسمى بالعجوة في معظم بلاد مصر وبالكبيس في صعيدها وكذا القطن ولو في عدله وكذا رؤية الحنطة أن نحوها من كوة بفتح الكاف أفصح من ضمها أي طاقة أو باب من بيت فإنها تكفي إن عرف كل منهما عمقه وسعته وإلا فلا يكفي في صحة بيعها جزافا وهذا الشرط لا يختص بهذه فسائر الصور السابقة كذلك فلو ذكروه في الجميع كان أولى بل تركه أصلا أولى لأن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي ،لكلام فيه والتمر المتناثر كالجوز واللوز في أنه يكتفي برؤية بعضه الفرع الثالث أراه شخص أنموذج المتماثل أي المتساوي الأجزاء كالحبوب وباعه صاعا من مثله لم يصح لأنه لم يعين مالا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام وصف السلم لتعذر الرجوع إليه عند الإشكال والأنموذج بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة مقدار تسميه السماسرة عينا ولو باعه حنطة بهذا البيت مع الأنموذج صفقة واحدة لا دونه صح وإن لم يخلط بها قبل البيع وما زعمه الإسنوي من أنه إنما يصح بعد خلطه بها كما أفتى به البغوي ممنوع بل البغوي إنما أفتى بأنه لا يصح وإن خلط بها كما لو باع شيئا رأى بعضه دون بعض قال وليس كصبرة رأى بعضها لتميز المرئي هنا فكلامه مخالف لكلام الأصحاب من كل وجه أما إذا باعها دونه فلا يصح لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه الرابع لا يكفي في غير المتماثل كالبطيخ

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٨/١

والسفرجل وسلة العنب بفتح السين وال خوخ إلا رؤية الجميع لأنها تختلف اختلافا ظاهرا وتباع عددا فلا بد فيها من رؤية كل واحدة منها من جميع جوانبها وما ذكره كأصله في العنب ونحوه في السلة يشكل على التمر في القوصرة مع أن إبقاءه في سلته من مصالحه قال الزركشي تبعا للأذرعي والإجماع الفعلي على الاكتفاء برؤية ظاهره فهو الأشبه ثم إن ظهر عيب تخير قال وبذلك صرح الإمام وجرى عليه الغزالي في بسيطه والقفال في فتاويه وتكفي رؤية الصوان بكسر الصاد وضمها أي صواني باقي المبيع وإن لم يدل عليه كرمان وبيض في قشره وجوز في قشره الأسفل فتكفي رؤية القشر المذكور لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وإن لم يدل هو عليه ومن ذلك الخشكنان ونحوه كما في المجموع بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما وخرج بالأسفل وهو الذي يكسر حالة الأكل القشر الأعلى فلا يكفي رؤيته لأنه ليس من مصالح ما في داخله نعم إن لم ينعقد الأسفل كفت وصح البيع لأن الجميع مأكول لا بيع اللب منهما أي من الجوز واللوز أي لا يصح بيعه وحده في قشرهما لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر فتنقص عين البيع ولا بيع ما رئي من وراء قارورة لانتفاء تمام المعرفة وصلاح إبقائه فيها بخلاف رؤية السمك والأرض تحت الماء الصافي إذ به صلاحهما قال في المهمات والتقييد بالصافي يشعر بأن الكدر يمنع الصحة لكن سيأتي في الإجارة أن شرط صحتها الرؤية وإن الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل بأنه من مصالح الأرض فالتسوية بين البابين في الرؤية والتعليل يقتضي التسوية بينهما في الإبطال بالماء الكدر أو في عدمه انتهى ويجاب بأن الإجارة أوسع لأنها تقبل التأقيت ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الأذرعي بأن الظاهر حمل ما هناك على ما إذا تقدمت الرؤية قبل أن يعلو الماء الأرض مخالف لكلامهم هناك الخامس يشترط في صحة البيع رؤية للمبيع تليق به

". (١)

" المشروع إن دوفع عن كسره لأن دافعه مقصر ولو أتلف جلدا غير مدبوغ فادعى المالك أنه مذكى والغاصب أنه ميتة صدق الغاصب بخلاف ما لو أراق ماء عنب واختلفا في تخمره فإنه يصدق المالك لأن الأصل بقاء ماليته ذكره البغوي قال الزركشي وينبغي أن يلحق بالثانية ما لو قال الكاسر هنا لم يمكن الكسر إلا بالرض أو الإحراق وخالفه المالك فيصدق المالك قلت والأوجه إلحاقه بالأولى لأن له الإقدام على إزالة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٩/٢

المنكر والأصل براءة الذمة قال الإسنوي قال الإمام لو أبرز خمرا وزعم أنها خمر خل لم يقبل منه كما قاله طوائف ولو اطلعنا على خمر ومعها مخايل تشهد بأنها خمر خل فالمذهب أنا لا نتعرض لها

وللصبي المميز وغير الكامل من امرأة ومن فيه رق أو فسق وفي نسخة بدل هذا وغير المكلف وكلا اللفظين يغني عما قبله كسرها ويثاب الصبي وإن كان غير مكلف على كسرها كالبالغ قال في الروضة قال في الإحياء وليس لأحد منعه من ذلك ولا من إزالة سائر المنكرات كما ليس له منع البالغ فإنه وإن لم يكن مكلفا فهو من أهل القرب

الطرف الثالث في قدر البدل الواجب فالمثلي يضمن بمثله لآية فمن اعتدى عليكم ولأنه أقرب إلى التالف ولأن المثل كالنص لأنه محسوس والقيمة كالاجتهاد ولا يصار للاجتهاد إلا عند فقد النص والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه فخرج بقيد الكيل أو الوزن ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب وبجواز السلم فيه الغالية والمعجون ونحوهما لأن المانع من ثبوت ذلك في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته بالتلف والإتلاف وشمل التعريف الرديء نوعا أما الرديء عيبا فليس بمثلي لأنه لا يجوز السلم فيه وأورد الإسنوي عليه القمح المختلط بالشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل فيخرج القدر المحقق منهما ويجاب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض فالتراب والنحاس والحديد والتبر والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن ولو بحبه خلافا لابن الرفعة والعنب والرطب والفواكه الرطبة والدقيق واللحم الطري ونحوها كالنخالة كما في فتاوى ابن الصلاح كلها مثلية لصدق التعريف عليها وما ذكره كأصله من أن الرطب والعنب مثليان تقدم ما فيه في زكاة المعشرات لا الخبز وكل ما دخلته النار لطبخ أو قلي أو شي فليس مثليا لأنه لا يجوز السلم فيه ثم الماء والحبوب الجافة والخلول التي ليس فيها ماء والأدهان والألبان والسمن والمخيض والدراهم والدنانير الخالصة ونحوها مثلية وكذا الدراهم والدنانير المغشوشة والمكسرة والسبيكة ولو عطف الماء والمذكورات بعده بالواو وقدمها على قوله كلها مثلية كان أولى وأخصر والمراد بالماء الماء البارد إذ الحار متقوم لدخول النار فيه قاله في المطلب وهذا كما قال الأذرعي يطرق غيره من **المائعات** إذا حميت بالنار

فصل لو غصب مثليا فتلف أو أتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل حسا أو شرعا بأن لم يجده أو وجده بأكثر من ثمن مثله أو منعه من الوصول إليه مانع فيما دون مسافة القصر من بلد الغصب أو الإتلاف لزمه أقصى القيم للمغصوب أو المتلف وقيل للمثل وصححه السبكي من

". (١)

" بلبن رجل وخنثى حتى يتضح كونه امرأة لأنه لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر **المائعات** ولأن اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله الأصل عن النص في لبن الرجل وبلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر أو أنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولأن الأخوة فرع الأمومة ومنها ينتشر تحريم الرضاع فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع

ولا بلبن انفصل عن ميتة كما لا تثبت المصاهرة أي حرمتها بوطئها ولضعف حرمته بموتها ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولأنه لو وصل لبن الحية إلى جوف الميت لم تثبت الحرمة فكذا إن انفصل منها بعد موتها فإن انفصل منها وهي حية وأوجر الصبي بعد موتها حرم لأنه انفصل منها وهو حلال محترم ولا تحريم بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تحتمل الولادة واللبن فرع الولد بخلاف ما إذا بلغتها كما مر لأنه وإن لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال والسنين هنا قمرية تقريبية كما أشار إليه أولا بقوله سن الحيض

الركن الثاني اللبن ويثبت به التحريم وإن تغير عن هيئته حالة انفصاله عن الثدي كالجبن والزبد أو عجن به دقيق أو خالطه ماء أو خمر أو نحوهما وغلب اللبن على الخليط بأن ظهرت إحدى صفاته الآتية لوصول عين اللبن إلى الجوف وحصول التغذي به وكذا لو كان مغلوبا وهو الذي لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شيء فإنه يثبت به التحريم لذلك وليس كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير حيث لا تؤثر فإنها تجتنب للاستقذار وهو مندفع بالكثرة ولا كالخمر المستهلكة في غيرها حيث لا يتعلق بها حد فإن الحد منوط بالشدة المزيلة للعقل لكن يشترط في ثبوت التحريم بذلك شرب الجميع فإن شرب بعضه متحققا أنه وصل منه شيء إلى الجوف كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم بخلاف ما إذا لم يتحققه ويشترط كون اللبن المخلوط مقدار ما لو كان منفردا أثر في التحريم بأن يمكن أن يسقى منه خمس دفعات ولا يضر في التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة في الفم إلحاقا له بالرطوبات في المعدة

فرع لبن المرأتين المختلط يثبت أمومتهما وفي المغلوب من اللبنين التفصيل السابق فتثبت الأمومة لغالبة اللبن وكذا لمغلوبته بشرطه السابق

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٤٥/٢

الركن الثالث المحل وهي معدة أو دماغ الطفل الحي حياة مستقرة سواء أوصل إليهما اللبن بالارتضاع أم بغيره كالإيجار ولو نائما لا الطفل الميت لخروجه عن التغذي ونبات اللحم وفي الصحيحين إنما الرضاعة من المجاعة ولا ابن حولين لخبر لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن الآية جعل تمام الرضاعة في الحولين فأشعر بأن الحكم بعدهما بخلافه وأما خبر الصحيحين أن سهلة بنت سهل قالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وقد نزل في التبني والحجاب ما قد علمت فماذا تأمرني فقال أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فأجاب عنه الشافعي وغيره بأنه مخصوص بسالم وقال ابن المنذر ليس يخلو أن يكون منسوخا ويعتبر الحولان بالأهلة من تمام الانفصال للولد كما في نظائره فإن ارتضع قبل تمامه فوجهان قال الزركشي يشبه ترجيح التأثير لوجود الرضاع حقيقة وهو قياس ما صححوه فيمن انفصل بعضه فخرجان رقبته وهو حي من أنه يضمن بالقود أو الدية وعليه تحسب المدة من حين ارتضع

انتهى

والأوجه خلافه لما فيه من ارتكاب إحداث قول ثالث إذ المحكي في ابتداء المدة وجهان ابتداء الخروج وانتهاؤه وبذلك فارق مسألة الحز مع أنها خارجة عن نظائرها فلا اضطراب فيهما استصحابا للضمان في الجملة إذ الجنين يضمن بالغرة ويتمم المنكسر من الأهلة ثلاثين من الشهر

". (١)

" فصل مخارجة الرقيق المكلف على ما يحتمله كسبه وهي ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم أو أسبوع مثلا مما يكسبه جائزة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طيبة صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه بالمراضاة فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها لأنها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة أما إذا خارجه على ما لا يحتمله كسبه فلا يجوز وهي غير لازمة وكأنه فيما إذا وفى وزاد كسبه أباحه الزائد توسيعا في النفقة عليه ومؤنته تجب حيث شرطت من كسبه أو من مال سيده فإن كلفه ما لا يليق وفي نسخة يطيق بأن ضرب عليه خراجا أكثر مما يليق بحاله وألزمه أداءه منع منه ويجبر نقص يوم مثلا بزيادة يوم آخر عبارة الأصل ويجبر نقص بعض الأيام بالزيادة في بعضها فصل لا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤١٦/٣

يكلف السيد عبده وأمته أي كلا منهما عملا على الدوام لا يطيقه على الدوام لخبر مسلم السابق فلا يجوز أن يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما ويومين ثم يعجز عنه فعلم أنه يجوز له أن يكلفه الأعمال الشاقة في بعض الأوقات وبه صرح الرافعي وبما تقرر علم أنه لا مخالفة بين كلامي الروضة وأصلها وإن زعمه جماعة ويتبع السيد في تكليفه رقيقه ما يطيقه العادة في إراحته في وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار ويريحه من العمل إما الليل إن استعمله نهارا أو النهار إن استعمله ليلا وإن اعتادوا أي السادة الخدمة من الإرقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل الجهد وترك الكسل في الخدمة

ويباع مال سيده في نفقته أي يبيعه عليه الحاكم إذا امتنع من الإنفاق عليه أو غاب أو يؤجره عليه بعد استدانته شيئا عليه صالحا لما في بيعه أو إيجاره شيئا فشيئا من المشقة فإن لم يمكن بيع بعضه ولا إيجاره باع جميعه أو آجره كما في نفقة القريب وذكر الإيجار من زيادته وما ذكر في البيع قال الأذرعي محله إذا لم يتيسر بيعه شيئا فشيئا بقدر الحاجة كالعقار فإن تيسر ذلك كما في الحبوب **والمائعات** تعين أي بلا استدانة وهذا مأخوذ من كلامهم فإن عدم ماله أمر ببيعه أي الرقيق أو إيجاره على الوجه السابق أو عتقه دفعا للضرر فإن امتنع من ذلك باعه الحاكم أو آجره عليه على الوجه السابق ويقدم إيجاره فيما ذكر على بيعه فإن تعذر تعين البيع ذكره صاحب التنبيه وغيره فإن كسد بأن لم يوجد من يشتريه أو يستأجره فنفقته على بيت المال فإن فقد فعلى المسلمين لأنه من محاويجهم قال ابن الرفعة وتدفع كفاية الرقيق لمالكه لأن الكفاية عليه وهو المعني بأنه من محاويج المسلمين لا للرقيق قال الأذرعي وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا أو محتاجا إلى خدمته الضرورية وإلا فينبغي أن يكون ذلك فرضا عليه

انتهى

وحكم العجز عن نفقة أم الولد تقدم قبيل باب نفقة الأقارب

قال الزركشي ونفقة المبعض أي المعجوز عن نفقته في بيت المال إن لم يكن مهايأة وإلا فهي على من هي في نوبته وفيما قاله في الشق الثاني نظر

فصل وعليه أي صاحب دابة كفاية دابته المحترمة أو تخليتها للمرعى وورود الماء إن اكتفت به فإن لم تكتف به لجدب الأرض ونحوه أضاف إليه من العلف ما يكفيها وذلك لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض بفتح الخاء وكسرها

أي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترمة غيرها كالفواسق الخمس فإن امتنع من ذلك وله مال ألزمه الحاكم الكفاية أو البيع للدابة أو الذبح لها إن كانت مأكولة أو الإكراء لها فإن امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه وظاهر أن ما مر في الرقيق يأتي هنا وإن لم يكن له مال باع الدابة أو جزءا منها أو أكراها عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها فإن تعذر فعلى المسلمين كنظيره في الرقيق ويأتي فيه ما مر

ثم ولو كانت دابته لا تملك ككلب لزمه أن يكفيها أو يدفعها لمن يحل له الانتفاع بها قال الأذرعي أو يرسلها

فرع لو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل تقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح

." (١)

"أي ونحوها من كل نجاسة جامدة.(قوله: فوقعت إلخ) في الكلام حذف، أي فارتفعت من أجل قوة الطرح قطرة منه فوقعت على شئ.وقوله لم تنجسه جواب لو.أي لم تنجس تلك القطرة الشئ الذي وقعت عليه لطهارتها.(قوله: وينجس قليل الماء إلخ) أي لمفهوم الحديث المتقدم، إذ مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث، أي يتأثر به.وقوله: حيث لم يكن واردا أي حيث لم يكن الماء واردا على النجس، فإن كان واردا ففيه تفصيل يأتي.وحاصله: أنه إذا ورد الماء على المحلالنجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر.فإن انفصل عنه، ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل، وطهر المحل، فهو طاهر غير مطهر.فإن فقد واحد من هذه القيود فهو نجس.(قوله: بوصول نجس إليه) أي إلى الماء القليل، وهو متعلق بينجس، وخرج به ما إذا كان بقرب الماء جيفة مثلا وتغير الماء بها فإنه لا يؤثر.وقوله: يرى بالبصر المعتدل خرج به غير المرئي به، فإنه لا يؤثر.وإن كان بمواضع متفرقة، وكان بحيث لو جمع لرؤي، وكان المجموع قليلا ولو من مغلظ وبفعله عند م ر.وقوله: غير معفو عنه في الماء خرج به المعفو عنه فيه.وهو ما أشار إليه بقوله: لا بوصول ميتة.وقوله: ولو معفوا عنه في الصلاة أي ولو كان النجس الذي لا يعفى عنه في الماء معفوا عنه في الصلاة فإنه يضر، وذلك كقليل دم أجنبي غير مغلظ، أو كثير من نحو براغيث.فإن ما ذكر يعفى عنه إذا كان في نحو ثوب المصلي، ولا يعفى عنه في الماء.(قوله: كغيره) أي كغير الماء وهو مرتبط بقوله:

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٤٥٥

وينجس إلخ.أي وينجس قليل الماء بما ذكر، كما أن غيره من **المائعات** ينجس به أيضا إلا أنه لا يتقيد بالقلة.وقوله: من رطب ومائع بيان للغير ثم إن كان المراد بالرطب الجامد كان عطف ما بعده عليه للمغايرة.إلا أنه يشكل عليه أن الجامد إنما ينجس ظاهره الملاقي للنجس، لا كله، كما سيأتي، وإن كان المراد به ما يعم المائع كان العطف عليه من عطف الخاص على العام، ويشكل عليه أيضا ما ذكر.وظاهر عبارة الروض تخصيص الرطب بالمائع، ونص عبارته مع شرحه: ودونهما - أي القلتين - قليل فينجس هو ورطب غيره كزيت، وإن كثر بملاقاة نجاسة مؤثرة في التنجس وإن لم يتغير.ثم قال: وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة، وبالمؤثرة غيرها مما يأتي.اه.وقوله: وإن كثر أي ينجس غير الماء وإن كان كثيرا.والفرق بينه حيث تنجس مطلقا بوصول النجاسة إليه وبين الماء حيث اختص بالقلة، أن غير الماء ليس في معناه لقوة الماء ومشقة حفظه من النجس، بخلاف غيره.(قوله: لا بوصول ميتة إلخ) أي لا ينجس قليل الماء وغيره من **المائعات** بوصول ما ذكر للعفو عنه في الماء.وقوله: لا دم لجنسها سائل تعبيره بذلك أولى من تعبير غيره بقوله لا دم لها سائل، إذ العبرة بجنسها لا بها.فلو فرض أن لها دما يسيل وجنسها ليس له ذلك ألحقت به، ولا يضر وقوعها فيه.أو فرض أنها ليس لها دم يسيل وجنسها له ذلك ألحقت به وضر وقوعها.(فائدة) خبر لا في هذا التركيب محذوف تقديره موجود، وسائل صفة ويجوز فيه الرفع على أنه صفة لاسم لا مراعاة له قبل دخولها لانه كان مرفوعا بالابتداء، والنصب على أنه صفة له باعتبار محله، إذ محله نصب بلا، ولا يجوز بناؤه على الفتح لوجود الفاصل بينهما.كما قال ابن مالك: وغير ما يلي وغير المفردلا تبن وانصبه أو الرفع اقصدوقوله: عند شق عضو منها متعلق بسائل، أي: سائل عند شق عضو منها في حياتها أو عند قتلها.ويحرم الشق المذكور أو القتل بالقصد للتعذيب، واختلف فيما شك في سيل دمه وعدمه، فهل يجوز شق عضو منه أو لا ؟ قال بالاول الرملي تبعا للغزالي، لانه لحاجة.وقال بالثاني ابن حجر تبعا لامام الحرمين، لما فيه من التعذيب، وله حكم ما لا يسيل دمه - فيما يظهر من كلامهم - عملا بكون الاصل في الماء الطهارة فلا ننجسه الشك، ويحتمل عدم العفو، لان العفو رخصة فلا يصار إليها إلا." (١)

"أي إمامه.(قوله: تتمة) أي في بيان أحكام الاستنجاء.وفي آداب داخل الخلاء.(قوله: يجب الاستنجاء) أي في حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة، ووجوبه لا على الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة مثلا.وقد يندب الاستنجاء كما إذا خرج منه غير ملوث كدود أو بعر، وقد يكره كالاستنجاء من

---

(١) إعانة الطالبين، ٤٣/١

الريح، وقد يحرم كالاستنجاء بالمطعوم، وقد يباح كما إذا عرق المحل فاستنجى لازالة ذلك العرق.وخالف في هذا بعضهم.واعلم أن أركان الاستنحاء أربعة: مستنج، وهو الشخص.ومستنجى منه، وهو الخارج الملوث.ومستنجى فيه، وهو القبل والدبر.ومستنجى به، وهو الماء أو الحجر.(قوله: من كل خارج) أي من الفرج، ولو نادرا كدم.ويستثنى المني فلا يجب الاستنجاء منه لانه طاهر.وقوله، ملوث أي ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر.لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل منه شيئا.وقد يقال: ما فائدته ؟ اللهم إلا أن يقال نظير إمرار الموسى على رأس الاقرع.اه رحماني بجيرمي.(قوله: بماء) متعلق بالاستنجاء.وإنما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لان الماء فيه قوة دفع، بخلاف غيره من المائعات.اه ع ش.وشمل الماء ماء زمزم فيجزئ إجماعا، والمعتمد أنه خلاف الاولى.ومشى في العباب على التحريم مع الاجزاء.وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء، ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك، ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها.ويلحق به ما نبع من أصابعه (ص) وماء الكوثر.اه بجيرمي.(قوله: ويكفي فيه) أي في الاستنجاء بالماء.(وقوله: غلبة ظن زوال النجاسة) علامة ذلك ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر، وأما الانثى فبالعكس.(قوله: ولا يسن حينئذ) أي حين إذ غلب على الظن زوال النجاسة.وقوله: شم يده نائب فاعل يسن.فلو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة، فيغسل يده فقط.قال في التحفة: إلا أن يشمها من الملاقي للمحل، فإنه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر، اه.وقوله: من الملاقي للمحل: أي وهو باطن الاصبع الذي مس محل النجاسة.وقوله دليل على نجاستهما: أي المحل والملاقي له، فيجب غسلهما.(قوله: وينبغي) أي ويطلب وجوبا.وفي البجيرمي ما نصه: وينبغي - أي وجوبا للمرأة والرجل - الاسترخاء، لئلا يبقى أثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة، وكذا أثر البول في تضاعيف باطن الشفرين.اه.(وقوله: شرج) بفتحتين، مجمعحلقة الدبر الذي ينطبق.اه كردي.(قوله: أو بثلاث مسحات) معطوف على بماء.وأو هنا مانعة خلو فتجوز الجمع، بل هو أفضل.وهذا شروع في بيان الاستنجاء بغير الماء، وهو رخصة من خصائصنا.واعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه بغير الماء أربعة شروط: أن يكون بجامد، فلا يكفي المائع كماء الورد والخل.وأن يكون بطاهر، فلا يكفي النجس كالبعر والمتنجس.وأن يكون بقالع لعين النجاسة، فلا يكفي نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الاملس ما لم يشق، وإلا أجزأ.وأن يكون بغير محترم، فلا يكفي المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز ما لم يحرق، وكمطعوم الجن كالعظم.ويشترط فيه من حيث الخارج ستة شروط: أن يخرج الملوث من فرج، وأن لا يجف، وأن لا يجاوز صفحة في الغائط -

وهي ما ينضم من الاليين عند القيام – وحشفة في البول – وهي ما فوق الختان –.وأن لا ينقطع، وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، وأن لا يطرأ عليه أجنبي.فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء، ويشترط فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط: أن يمسح ثلاثا ولو بأطراف حجر واحد، وأن يعم المحل كل مرة، وأن ينقي المحل.فإن لم ينق بالثلاث وجبت الزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف.وعدها بعضهم اثني عشر، وأسقط من شروط الخارج الستة عدم التقطع.ونظمها بقوله: واشرط إذا استنجيت بالاحجار اثنين مع عشر بلا إنكار بطاهر وقالع لا محترم مع النقاء والرطوبة انعدم ولا يجف خارج لا ينتقل لا أجنبي يطرا يجاوز المحل." (١)

"متقوم وإن وجب رد مثله، فهو جواب بالمنع (قوله: كقطن) أي وإن لم ينزع حبه، وهو تمثيل لما حصره وزن.(وقوله: ودقيق وماء) مثالان لما حصره كيل وما حصره وزن، لان كلا منهما يقدر بكيل وبوزن قال البجيرمي: ولا فرق في الماء بين أن يكون عذبا أو ملحا مغلي، أو لا، على المعتمد هنا وفي الربا، ومن المثلي: الخلول مطلقا سواء كان فيها ماء أم لا، على المعتمد، خلافا لمن قيدها بالتي لا ماء فيها، لان الماء من ضرورياتها، ومثلها سائر **المائعات**، سواء أغليت أم لا، على المعتمد أيضا.ع ش.بنوع تصرف.(وقوله: على المعتمد) أي عند م ر والخطيب، والذي جرى عليه شيخ الاسلام وابن حجر، أن الماء المغلي متقوم وليس بمثلي (قوله: ومسك) مثال لما حصره وزن فقط وذلك لان ليسيرهالمختلف بالكيل والوزن، مالية كثيرة، ومثل المسك، ما بعده من النحاس، والدراهم، والدنانير: فإنها لما حصره الوزن.وأما التمر وما بعده، إلى آخر الامثلة، فهي تقدر بالكيل وبالوزن، فتكون أمثلة لما حصره كيل، ولما حصره وزن (قوله: ولو مغشوشا) أي ولو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا: أي أو مكسرا (قوله: وحب جاف) هكذا قيد به في شرح الروض، ولم تقيد به في التحفة، وفي فتح الجواد، وحب صاف، بالصاد المهملة، واحترز به عن المختلط بالشعير، فإنه متقوم، وإن وجب رد مثله، كما مر (قوله: بمثله) متعلق بيضمن، أي يضمن مثلي تلف بمثله، وذلك لآية * (فمن اعتدى عليكم) * (١) ولانه أقرب إلى التالف، ولان المثل، كالنص، لانه محسوس، والقيمة: كالاجتهاد، ولا نظر إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص، ويشترط لضمانه بالمثل، شروط خمسة.الاول: أن يكون له قيمة في محل المطالبة، فلو فقدت قيمته فيه كأن أتلف ماء بمفازة، ثم اجتمع بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا.لزمه قيمته بمحل الاتلاف، الثاني: أن لا يكون لنقله من محل المطالبة إلى محل الغصب مؤنة، فإن كان لنقله من ذلك، غرمه قيمته بمحل التلف، الثالث: أن

---

(١) إعانة الطالبين، ١٢٨/١

لا يتراضيا على القيمة، الرابع: أن لا يصير المثلي متقوما أو مثليا آخر.والاول، كجعل الدقيق خبزا، والثاني، كجعل السمسم شيرجا، فإن صار كذلك، فإن كان الذي صار إليه المثلي أكثر قيمة، فيضمن بقيمته في الاولى، ويتخير المالك بمطالبته بأي المثلين في الثانية، وإن لم يكن كذلك، ضمن المثل فيهما مطلقا سواء ساوت قيمته الآخر، أو زادت عليه.الخامس: وجود المثل، فإن فقد، عدل عنه إلى القيمة.وقوله في أي مكان حل به المثلي، متعلق بيضمن أيضا، والمراد بالضمان، المطالبة، أي يطالب بمثله في أي مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي إليه (قوله: فإن فقد المثل) أي حسا أو شرعا: كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه، أو وجد بأكثر من ثمن مثله (قوله: فيضمن بأقصى قيم) أي قيم المكان الذي حل به المثلي.(وقوله: من غصب إلى فقد) أي من حين غصب إلى حين فقد للمثل.وفي التحفة ما نصه: هل المعتبر قيمة المثل أو المغصوب ؟ وجهان، رجح السبكي وغيره، الاول، قالوا: لانه الواجب، وإن كان المغصوب هو الاصل الخ.اه.وفي البجيرمي، بعد كلام، وإنما قلنا المضمون هو المثل لا المثلي، لئلا يلزم تقويم التالف، فلو غصب زيتا في رمضان فتلف في شوال، وفقد مثله في المحرم، طولب بأقصى قيمة المثل من رمضان إلى المحرم، فإن كانت قيمته في الحجة أكثر، اعتبرت.اه.(قوله: ولو تلف المثلي الخ) صنيعه يقتضي أن المثلي في قوله ويضمن مثلي بمثله الخ لم يكن قد تلف، وأن القيدين الآتيين، أعني قوله إن لم يكن لنقله مؤنة، (وقوله: وأمن الطريق) ليسا راجعين إليه، وليس كذلك، فكان الاولى والاخصر أن يحذف قوله ولو تلف المثلي، ويقول وله مطالبته بهفي غير المكان الذي حل به المثلي.والمعنى أنه يضمن المثلي بمثله، أي يطالب بمثله في أي مكان حل به المثلي، وله أن يطالب بمثله في غير المكان المذكور، ويكون القيدان راجعين لقوله ويضمن الخ، ولقوله وله أن يطالب الخ، أي______________(١) سورة البقرة، الاية: ١٩٤.." (١)

"الرضيع.وقوله لبن: أي ولو مخيضا، ومثل الزبد والجبن والاقط والقشطة لان ما ذكر في حكم اللبن، بخلاف السمن الخالص من اللبن.والمصل، وهو الذي يسيل من الجبن والاقط، واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الدسم.وقوله آدمية: أي حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وإن لم يشربه إلا بعد موتها.وخرج بالآدمية الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية، فأشبه غيره من **المائعات**، لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه.وخرج أيضا الخنثى المشكل والمذهب أنه يوقف الامر فيه إلى البيان، فإن بان أنثى حرم لبنه وإلا فلا.فلو مات قبله لم يثبت التحريم، فللذي ارتضع

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/١٦٤

منه نكاح أم الخنثى ونحوها والبهيمة.فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم تحرم مناكحتهما والجنية بناء على عدم صحة مناكحتنا للجن.أما على صحة ذلك فهم كالآدميين.فلو أرضعت جنية صغيرا ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية أو كان ثديها في غير محله المعتاد.وخرج بقولي حية الميتة فلا يثبت الرضاع بلبنها لانه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة.وبحياة مستقرة من انتهت إلى حركة المذبوح فلا يثبت الرضاع بلبنها أيضا (قوله: بلغت سن حيض) الجملة صفة لآدمية.أي آدمية موصوفة بكونها بلغت سن الحيض، أي ولو كانت بكرا خلية.وسن الحيض هو تسع سنين قمرية، ويكفي كون التسع تقريبية، على المعتمد: كما في الحيض، ولا يشترط أن تكون تحديدية.فلو انفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا، وهو أقل من ستة عشريوما، كان محرما.وخرج بذلك من لم تبلغ سن حيض بأن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا، وهو ستة عشر يوما فأكثر، فلا يؤثر، وذلك لانها لا تحتمل حينئذ الولادة واللبن فرعها (قوله: ولو قطرة) غاية في اللبن المحرم وصوله: أي يحرم وصول اللبن ولو كان قطرة، والمراد في كل رضعة)قوله: أو مختلطا بغيره) غاية ثانية: أي ولو كان مختلطا بغيره مائعا كان أو جامدا فإنه يحرم.وقوله وإن قل أي اللبن المخلوط مع غيره.ثم إن كان اللبن المخلوط غالبا بأن بقي طعمه أو لونه أو ريحه أثر التحريم مطلقا، سواء شرب البعض أو الكل، وإن كان مغلوبا بأن زال طعمه أو لونه أو ريحه حسا وتقديرا بالاشد، فإن شرب الكل أثر التحريم لتيقن شرب اللبن، وإلا فلا (قوله: جوف) بالنصب على الظرفية متعلق بوصول: أي وصوله في جوفه، أي معدته أو دماغه.فالمراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء.والمراد الوصول مطلقا، ولو بإسعاط، بأن يصب اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه، لا بحقنة، بأن يصب اللبن في دبره فيصل إلى معدته أو بتقطير في قبل أو أذن لعدم التغذي بذلك.ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وإن وصل إلى حد الباطن المفطر للصائم.وقوله رضيع: أي حي حياة مستقرة، فلا أثر لوصوله جوف من حركته حركة مذبوح أو ميت اتفاقا لانتفاء التغذي (قوله: لم يبلغ حولين) الجملة صفة لرضيع: أي رضيع موصوف بكونه لم يبلغ عمره حولين، أي بالاهلة إن وقع انفصال الرضيع أول الشهر الاول، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تمم العدد من الخامس والعشرين شهرا ثلاثين يوما.وخرج بلم يبلغ حولين ما لو بلغهما فلا يؤثر ارتضاعه تحريما.وذلك لخبر الدارقطني لا رضاع إلا ما كان في الحولين وما ورد مما خالف ذلك في قصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه فإن زوجته كرهت دخوله عليها فأرشدها رسول الله (ص) إلى إرضاعه حيث قال لها أرضعيه: فمخصوص به أو منسوخ.وابتداؤهما يعتبر من تمام انفصال الرضيع.فلو ارتضع قبل تمامه لم يؤثر.ولو تم الرضيع حولين في أثناء الرضعة الخامسة أثر

على المذهب لان ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يصل في كل رضعة إلا فطرة: كفى، كما تقدم (قوله: يقينا(قيد في انتفاء بلوغه الحولين، أي يعتبر انتفاء بلوغه الحولين يقينا.فلو شك هل بلغهما أم لا ؟ لم يؤثر الرضاع حينئذ للشك في سبب التحريم (قوله: خمس مرات) حال من وصول: أي حال كون وصول اللبن في جوف الرضيع خمس مرات أو ظرف متعلق به، أي وصوله من خمس مرات.وقوله يقينا، قيد في الخمس مرات.فلو شك في كونه خمسا أو أقل لم يؤثر لان الاصل عدم الخمس، لكن لا يخفى الورع.والحكمة في اعتباره خمس مرات أن الحواس التي بها الادراك خمس: وهي السمع والبصر والشم والذوق والمس، فكأن كل رضعة تحفظ حاسة.وقيل يكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالكرضي الله عنهما، ثم إن ظاهر العبارة أنه يكفي وصول اللبن الجوف خمس مرات ولو انفصل اللبن من الثدي دفعة." (١)

"لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أو لا فإن قالوا يغيره

حكمنا بنجاسته

وإن قالوا لا يغيره

نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا فإن قالوا يغيره

حكمنا بنجاسته

وإن قالوا لا يغيره

حكمنا بطهارته

وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة فإن فقدت صفة واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط كما تقدم في الطاهر

(قوله وإن استهلكت النجاسة فيه) يحتمل ارتباط هذه الغاية بقوله ولا تنجس قلتا ماء بملاقاة نجس إن لم يتغير به سواء كان النجس الواقع في الماء متميزا عنه بحيث يرى بأن كان جامدا أو استهلك فيه بأن كان مائعا أو امتزج بالماء بحيث صار لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح

ويحتمل ارتباطه بمفهوم قوله ما لم يتغير أي فإن تغير به تنجس سواء استهلكت النجاسة فيه أم لا والأول أقرب

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣٣٠

(قوله ولا يجب التباعد من نجس في ماء كثير) يعني ولا يجب التباعد من النجس الكائن في ماء كثير حال الاغتراف منه بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة كما صرح بذلك في النهاية

قال في الروض فإن غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهره لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فإن غرفها مع الماء بأن دخلت معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم

اه

(قوله ولو بال في البحر مثلا) أي أو في ماء كثير

(قوله فارتفعت منه) أي من البحر بسبب البول

وقوله رغوة هي الزبد الذي يرتفع على وجه الماء

(قوله فهي) أي الرغوة نجسة

وقوله إن تحقق أنها أي الرغوة من عين النجاسة أي البول

كأن كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه

وقوله أو من المتغير إلخ أي أو تحقق أنها من الماء المتغير أحد أوصافه بذلك البول

(قوله وإلا فلا) أي وإن لم يتحقق أنها من ذلك فلا يحكم عليها بالنجاسة

(قوله ولو طرحت فيه) أي في البحر مثلا

وقوله بعرة أي أو نحوها من كل نجاسة جامدة

(قوله فوقعت إلخ) في الكلام حذف أي فارتفعت من أجل قوة الطرح قطرة منه فوقعت على شيء

وقوله لم تنجسه جواب لو

أي لم تنجس تلك القطرة الشيء الذي وقعت عليه لطهارتها

(قوله وينجس قليل الماء إلخ) أي لمفهوم الحديث المتقدم إذ مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث أي يتأثر به

وقوله حيث لم يكن واردا أي حيث لم يكن الماء واردا على النجس فإن كان واردا ففيه تفصيل يأتي

وحاصله أنه إذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر

فإن انفصل عنه ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل وطهر المحل فهو طاهر غير مطهر

فإن فقد واحد من هذه القيود فهو نجس

(قوله بوصول نجس إليه) أي إلى الماء القليل وهو متعلق بينجس وخرج به ما إذا كان بقرب الماء جيفة مثلا وتغير الماء بها فإنه لا يؤثر

وقوله يرى بالبصر المعتدل خرج به غير المرئي به فإنه لا يؤثر

وإن كان بمواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع لرؤي وكان المجموع قليلا ولو من مغلظ وبفعله عند م ر

وقوله غير معفو عنه في الماء خرج به المعفو عنه فيه

وهو ما أشار إليه بقوله لا بوصول ميتة

وقوله ولو معفوا عنه في الصلاة أي ولو كان النجس الذي لا يعفى عنه في الماء معفوا عنه في الصلاة فإنه يضر وذلك كقليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث

فإن ما ذكر يعفى عنه إذا كان في نحو ثوب المصلي ولا يعفى عنه في الماء

(قوله كغيره) أي كغير الماء وهو مرتبط بقوله وينجس إلخ

أي وينجس قليل الماء بما ذكر كما أن غيره من **المائعات** ينجس به أيضا إلا أنه لا يتقيد بالقلة

وقوله من رطب ومائع بيان للغير ثم إن كان المراد بالرطب الجامد كان عطف ما بعده عليه للمغايرة

إلا أنه يشكل عليه أن الجامد إنما ينجس ظاهره الملاقي للنجس لا كله كما سيأتي وإن كان المراد به ما يعم المائع كان العطف عليه من عطف الخاص على العام ويشكل عليه أيضا ما ذكر

وظاهر عبارة الروض تخصيص الرطب بالمائع ونص عبارته مع شرحه ودونهما أي القلتين قليل فينجس هو ورطب غيره كزيت وإن كثر بملاقاة نجاسة مؤثرة في التنجس وإن لم يتغير

ثم قال وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة وبالمؤثرة غيرها مما يأتي

اه

وقوله وإن كثر أي

". (١)

"ينجس غير الماء وإن كان كثيرا

والفرق بينه حيث تنجس مطلقا بوصول النجاسة إليه وبين الماء حيث اختص بالقلة أن غير الماء ليس في معناه لقوة الماء ومشقة حفظه من النجس بخلاف غيره

(قوله لا بوصول ميتة إلخ) أي لا ينجس قليل الماء وغيره من **المائعات** بوصول ما ذكر للعفو عنه في الماء

وقوله لا دم لجنسها سائل تعبيره بذلك أولى من تعبير غيره بقوله لا دم لها سائل إذ العبرة بجنسها لا بها

فلو فرض أن لها دما يسيل وجنسها ليس له ذلك ألحقت به ولا يضر وقوعها فيه

أو فرض أنها ليس لها دم يسيل وجنسها له ذلك ألحقت به وضر وقوعها

(فائدة) خبر لا في هذا التركيب محذوف تقديره موجود وسائل صفة ويجوز فيه الرفع على أنه صفة لاسم لا مراعاة له قبل دخولها لأنه كان مرفوعا بالابتداء والنصب على أنه صفة له باعتبار محله إذ محله نصب بلا ولا يجوز بناؤه على الفتح لوجود الفاصل بينهما

كما قال ابن مالك وغير ما يلي وغير المفرد لا تبن وانصبه أو الرفع اقصد وقوله عند شق عضو منها متعلق بسائل أي سائل عند شق عضو منها في حياتها أو عند قتلها

ويحرم الشق المذكور أو القتل بالقصد للتعذيب واختلف فيما شك في سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أو لا قال بالأول الرملي تبعا للغزالي لأنه لحاجة

وقال بالثاني ابن حجر تبعا لإمام الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الأصل في الماء الطهارة فلا ننجسه الشك ويحتمل عدم العفو لأن العفو رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين

(قوله كعقرب ووزغ) تمثيل للميتة التي ليس لجنسها دم سائل

(قوله إلا إن تغير) استثناء من عدم التنجس بوصول الميتة وقوله فيحنئذ ينجس أي فحين إذ تغير بها ينجس

والفاء واقعة في جواب الشرط

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٢/١

(قوله لا سرطان وضفدع) عطف على كقعرب ووزع

وقوله فينجس بهما أي بالسرطان والضفدع لأن لجنسهما دما سائلا

(قوله خلافا لجمع) أي قالوا بعدم التنجس بهما

(قوله ولا بميتة) عطف على لا بوصول ميتة أي ولا ينجس أيضا بوصول ميتة إلخ

وقوله كالعلق بفتحتين دود الماء

(قوله ولو طرح فيه ميتة من ذلك) ظاهره عود اسم الإشارة على المذكور من الميتة التي لا دم لجنسها سائل والتي نشؤها من الماء وهو ما جرى عليه جمع

وجرى الشيخان على أن ما كان نشؤه من الماء لا يضر طرحه مطلقا

وظاهر كلام ابن حجر تأييده

ونص عبارة التحفة ولا أثر لطرح الحي مطلقا أو الميتة التي نشؤها منه

كما هو ظاهر كلامهما

وفرض كلامهما في حي طرح فيما نشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع

اه

وظاهر كلام الرملي يؤيد الأول ونص عبارته وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله وأفتى به أنها إن طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم تغيره

وإن طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه أم لا

وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا أي حية أو ميتة فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وإن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه إن لم يغير وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح لأن لهما اختيارا في الجملة

اه

وكتب ع ش ما نصه قوله والبهيمة كالريح قال ابن حجر وإن كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه وهي تخرج البهيمة لأنها ليست من جنس الصبي

وقال سم على المنهج وفي إلحاق البهيمة بالآدمي تأمل

(قوله ولا أثر لطرح الحي مطلقا) أي سواء كان نشؤه منه أم لا

(قوله واختار كثيرون إلخ) مرتبط بقوله وينجس قليل الماء إلخ

(قوله لا ينجس مطلقا) أي قليلا كان أو كثيرا

قال ابن حجر وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل ظاهر في التفصيل

(قوله والجاري كراكد) أي في جميع ما مر من التفرقة بين القليل والكثير وأن الأول يتنجس بمجرد الملاقاة

لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء

فإذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بمجرد الملاقاة ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة

هذا في نجاسة

." (١)

"أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا

وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر إن انجز بجره ضر وإلا فلا

وخرج بقابض وما بعده ما لو جعله المصلي تحت قدمه فلا يضر وإن تحرك بحركته كما لو صلى على بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس

(تتمة) تجب إزالة الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة إلى أن يدمى ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر لحمله نجاسة هذا إن لم يخف محذورا من محذورات التيمم السابقة في بابه أما إذا خاف فلا تلزمه الإزالة مطلقا

وقال البجيرمي إن فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون لا يجب عليه إزالته مطلقا وإن فعله حال التكليف فإن كان لحاجة لم تجب الإزالة مطلقا وإلا فإن خاف من إزالته محذور تيمم لم تجب وإلا وجبت ومتى وجبت عليه إزالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه

ثم قال وأما حكم كي الحمصة فحاصله أنه إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها

فإن ترك ذلك من غير عذر ضر ولا تصح صلاته

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٣/١

(قوله لزمه إعلامه) أي لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان

قال ابن عبد السلام وأفتى به الحناطي كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فإنه يجب المنع

اه

نهاية

(قوله وكذا يلزمه تعليم إلخ) أي كفاية إن كان ثم غيره يقوم به وإلا فعينا

نعم إن قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه إلا بها على المعتمد

اه تحفة

(قوله في رأي مقلده) بفتح اللام أي إمامه

(قوله تتمة) أي في بيان أحكام الاستنجاء

وفي آداب داخل الخلاء

(قوله يجب الاستنجاء) أي في حق غير الأنبياء لأن فضلاتهم طاهرة ووجوبه لا على الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة مثلا

وقد يندب الاستنجاء كما إذا خرج منه غير ملوث كدود أو بعر وقد يكره كالاستنجاء من الريح وقد يحرم كالاستنجاء بالمطعوم وقد يباح كما إذا عرق المحل فاستنجى لإزالة ذلك العرق

وخالف في هذا بعضهم

واعلم أن أركان الاستنحاء أربعة مستنج وهو الشخص

ومستنجى منه وهو الخارج الملوث

ومستنجى فيه وهو القبل والدبر

ومستنجى به وهو الماء أو الحجر

(قوله من كل خارج) أي من الفرج ولو نادرا كدم

ويستثنى المني فلا يجب الاستنجاء منه لأنه طاهر

وقوله ملوث أي ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر

لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل منه شيئا

وقد يقال ما فائدته اللهم إلا أن يقال نظير إمرار الموسى على رأس الأقرع

اه رحماني بجيرمي

(قوله بماء) متعلق بالاستنجاء

وإنما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لأن الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من **المائعات**

اه ع ش

وشمل الماء ماء زمزم فيجزىء إجماعا والمعتمد أنه خلاف الأولى

ومشى في العباب على التحريم مع الإجزاء

وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها

ويلحق به ما نبع من أصابعه صلى الله عليه وسلم وماء الكوثر

اه بجيرمي

(قوله ويكفي فيه) أي في الاستنجاء بالماء

(وقوله غلبة ظن زوال النجاسة) علامة ذلك ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر وأما الأنثى فبالعكس

(قوله ولا يسن حينئذ) أي حين إذ غلب على الظن زوال النجاسة

وقوله شم يده نائب فاعل يسن

فلو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط

قال في التحفة إلا أن يشمها من الملاقي للمحل فإنه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر اه

وقوله من الملاقي للمحل أي وهو باطن الأصبع الذي مس محل النجاسة

وقوله دليل على نجاستهما أي المحل والملاقي له فيجب غسلهما

(قوله وينبغي) أي ويطلب وجوبا

وفي البجيرمي ما نصه وينبغي أي وجوبا للمرأة والرجل الاسترخاء لئلا يبقى أثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة وكذا أثر البول في تضاعيف باطن الشفرين

اه

(وقوله شرج) بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق

اه كردي

(قوله أو بثلاث مسحات) معطوف على بماء

وأو هنا مانعة خلو فتجوز الجمع بل هو أفضل

وهذا شروع في بيان الاستنجاء بغير الماء وهو رخصة من خصائصنا

واعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه بغير الماء أربعة شروط أن يكون

." (١)

"ومثلي بمثله ثم إنه يضمنه بذلك وإن زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد (قوله ويضمن مثلي) أي مغصوب مثلي (قوله وهو) أي المثلي

(وقوله ما حصره كيل أو وزن) أي ما ضبطه شرعا كيل أو وزن بمعنى أنه يقدر شرعا بالكيل أو الوزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فإن كل شيء يمكن وزنه حتى الحيوان فخرج بذلك ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب

وقوله وجاز السلم فيه خرج به الغالية والمعجون ونحوهما لأن المانع من ثبوت ذلك في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته بالتلف والإتلاف وشمل التعريف الرديء نوعا

أما الرديء عيبا فليس بمثلي لأنه لا يجوز السلم فيه

قال في شرح الروض وأورد الأسنوي عليه القمح المختلط بالشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل فيخرج القدر المحقق منهما ويجاب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض

اه

وقوله فيخرج القدر المحقق منهما أي من البر والشعير ويتصور ذلك بإخراج أكثر من الواجب فإذا كان الواجب أردبا مثلا وبعضه بر وبعضه شعير وشك هل البر نصف أو ثلث فيخرج من البر نصفا ومن الشعير ثلثين وقال بعضهم معناه أنا إن تحققنا قدر كل منهما أخرجنا وإلا عدلنا إلى القيمة

اه

بجيرمي (وقوله ويجاب الخ) حاصل هذا الجواب منع كونه مثليا بل هو متقوم وإن وجب رد مثله فهو جواب بالمنع (قوله كقطن) أي وإن لم ينزع حبه وهو تمثيل لما حصره وزن

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١/١٠٧

(وقوله ودقيق وماء) مثالان لما حصره كيل وما حصره وزن لأن كلا منهما يقدر بكيل وبوزن قال البجيرمي ولا فرق في الماء بين أن يكون عذبا أو ملحا مغلي أو لا على المعتمد هنا وفي الربا ومن المثلي الخلول مطلقا سواء كان فيها ماء أم لا على المعتمد خلافا لمن قيدها بالتي لا ماء فيها لأن الماء من ضرورياتها ومثلها سائر **المائعات** سواء أغليت أم لا على المعتمد أيضا

ع ش

بنوع تصرف

(وقوله على المعتمد) أي عند م ر والخطيب والذي جرى عليه شيخ الإسلام وابن حجر أن الماء المغلي متقوم وليس بمثلي (قوله ومسك) مثال لما حصره وزن فقط وذلك لأن ليسيره المختلف بالكيل والوزن مالية كثيرة ومثل المسك ما بعده من النحاس والدراهم والدنانير فإنها لما حصره الوزن

وأما التمر وما بعده إلى آخر الأمثلة فهي تقدر بالكيل وبالوزن فتكون أمثلة لما حصره كيل ولما حصره وزن (قوله ولو مغشوشا) أي ولو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا أي أو مكسرا (قوله وحب جاف) هكذا قيد به في شرح الروض ولم تقيد به في التحفة وفي فتح الجواد وحب صاف بالصاد المهملة واحترز به عن المختلط بالشعير فإنه متقوم وإن وجب رد مثله كما مر (قوله بمثله) متعلق بيضمن أي يضمن مثلي تلف بمثله وذلك لآية ﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾ ولأنه أقرب إلى التالف ولأن المثل كالنص لأنه محسوس والقيمة كالإجتهاد ولا نظر إلى الإجتهاد إلا عند فقد النص ويشترط لضمانه بالمثل شروط خمسة

الأول أن يكون له قيمة في محل المطالبة فلو فقدت قيمته فيه كأن أتلف ماء بمفازة ثم اجتمع بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا

لزمه قيمته بمحل الإتلاف الثاني أن لا يكون لنقله من محل المطالبة إلى محل الغصب مؤنة فإن كان لنقله من ذلك غرمه قيمته بمحل التلف الثالث أن لا يتراضيا على القيمة الرابع أن لا يصير المثلي متقوما أو مثليا آخر

والأول كجعل الدقيق خبزا والثاني كجعل السمسم شيرجا فإن صار كذلك فإن كان الذي صار إليه المثلي أكثر قيمة فيضمن بقيمته في الأولى ويتخير المالك بمطالبته بأي المثلين في الثانية وإن لم يكن كذلك ضمن المثل فيهما مطلقا سواء ساوت قيمته الآخر أو زادت عليه

الخامس وجود المثل فإن فقد عدل عنه إلى القيمة

وقوله في أي مكان حل به المثلي متعلق بيضمن أيضا والمراد بالضمان المطالبة أي يطالب بمثله في أي مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي إليه (قوله فإن فقد المثل) أي حسا أو شرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله (قوله فيضمن بأقصى قيم) أي قيم المكان الذي حل به المثلي

(وقوله من غصب إلى فقد) أي من حين غصب إلى حين فقد للمثل

وفي التحفة ما نصه هل المعتبر قيمة المثل أو المغصوب وجهان رجح السبكي

". (١)

"المشددة أي للنكاح (قوله وصول الخ) سواء كان بمص الثدي أم بغيره كما إذا حلب منها ثم صب في الرضيع

وقوله لبن أي ولو مخيضا ومثل الزبد والجبن والإقط والقشطة لأن ما ذكر في حكم اللبن بخلاف السمن الخالص من اللبن

والمصل وهو الذي يسيل من الجبن والإقط واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الدسم

وقوله آدمية أي حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وإن لم يشربه إلا بعد موتها

وخرج بالآدمية الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فأشبه غيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه

وخرج أيضا الخنثى المشكل والمذهب أنه يوقف الأمر فيه إلى البيان فإن بان أنثى حرم لبنه وإلا فلا

فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللذي ارتضع منه نكاح أم الخنثى ونحوها والبهيمة

فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم تحرم مناكحتهما والجنية بناء على عدم صحة مناكحتنا للجن

أما على صحة ذلك فهم كالآدميين

فلو أرضعت جنية صغيرا ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية أو كان ثديها في غير محله المعتاد

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٣٨/٣

وخرج بقولي حية الميتة فلا يثبت الرضاع بلبنها لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة

وبحياة مستقرة من انتهت إلى حركة المذبوح فلا يثبت الرضاع بلبنها أيضا (قوله بلغت سن حيض) الجملة صفة لآدمية

أي آدمية موصوفة بكونها بلغت سن الحيض أي ولو كانت بكرا خلية

وسن الحيض هو تسع سنين قمرية ويكفي كون التسع تقريبية على المعتمد كما في الحيض ولا يشترط أن تكون تحديدية

فلو انفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو أقل من ستة عشر يوما كان محرما

وخرج بذلك من لم تبلغ سن حيض بأن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فأكثر فلا يؤثر وذلك لأنها لا تحتمل حينئذ الولادة واللبن فرعها (قوله ولو قطرة) غاية في اللبن المحرم وصوله أي يحرم وصول اللبن ولو كان قطرة والمراد في كل رضعة (قوله أو مختلطا بغيره) غاية ثانية أي ولو كان مختلطا بغيره مائعا كان أو جامدا فإنه يحرم

وقوله وإن قل أي اللبن المخلوط مع غيره

ثم إن كان اللبن المخلوط غالبا بأن بقي طعمه أو لونه أو ريحه أثر التحريم مطلقا سواء شرب البعض أو الكل وإن كان مغلوبا بأن زال طعمه أو لونه أو ريحه حسا وتقديرا بالأشد فإن شرب الكل أثر التحريم لتيقن شرب اللبن وإلا فلا (قوله جوف) بالنصب على الظرفية متعلق بوصول أي وصوله في جوفه أي معدته أو دماغه

فالمراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء

والمراد الوصول مطلقا ولو بإسعاط بأن يصب اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه لا بحقنة بأن يصب اللبن في دبره فيصل إلى معدته أو بتقطير في قبل أو أذن لعدم التغذي بذلك

ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وإن وصل إلى حد الباطن المفطر للصائم

وقوله رضيع أي حي حياة مستقرة فلا أثر لوصوله جوف من حركته حركة مذبوح أو ميت اتفاقا لانتفاء التغذي (قوله لم يبلغ حولين) الجملة صفة لرضيع أي رضيع موصوف بكونه لم يبلغ عمره حولين أي بالأهلة إن وقع انفصال الرضيع أول الشهر الأول فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تمم العدد من الخامس والعشرين شهرا ثلاثين يوما

وخرج بلم يبلغ حولين ما لو بلغهما فلا يؤثر ارتضاعه تحريما

وذلك لخبر الدارقطني لا رضاع إلا ما كان في الحولين وما ورد مما خالف ذلك في قصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه فإن زوجته كرهت دخوله عليها فأرشدها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إرضاعه حيث قال لها أرضعيه فمخصوص به أو منسوخ

وابتداؤهما يعتبر من تمام انفصال الرضيع

فلو ارتضع قبل تمامه لم يؤثر

ولو تم الرضيع حولين في أثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يصل في كل رضعة إلا فطرة كفى كما تقدم (قوله يقينا) قيد في انتفاء بلوغه الحولين أي يعتبر انتفاء بلوغه الحولين يقينا

فلو شك هل بلغهما أم لا لم يؤثر الرضاع حينئذ للشك في سبب التحريم (قوله خمس مرات) حال من وصول أي حال كون وصول اللبن في جوف الرضيع خمس مرات أو ظرف متعلق به أي وصوله من خمس مرات

وقوله يقينا قيد في الخمس

". (١)

"ص -٣٨٣-...مسائل الدور في العبادات:مسألة:قال الأستاذ أبو منصور: قول الأصحاب إن النجاسات لا تطهر بشيء من **المائعات** سوى الماء لأن وقوع التطهير بها يؤدي إلى وقوع التنجيس بها ؛ لأن أبا حنيفة وافق على أن الخل إذا غسل به شيء، صار الخل نجسا.مسألة:متطهران: وجد بينهما ريح شك كل واحد منهما في وجوده منه فلكل أن يصلي منفردا أو إماما، وليس لأحدهما أن يقتدي بالآخر ؛ لأنا لو صححنا اقتداءه به مع الحدث جعلنا إمامه طاهرا، وإذا كان الإمام طاهرا، تعين الحدث في المأموم ؛ لأن أحدهما. محدث، وإذا صار محدثا لم يصح اقتداؤه مع الحدث.فكان في صحة الاقتداء فساده، وكذلك مسألة الإناءين وأشباهها.مسألة:سها إمام الجمعة وعلم أنه إن سجد للسهو خرج الوقت لا يسجد لأن تصحيح سجود السهو حينئذ يؤدي إلى إبطاله لأن الجمعة تبطل بخروج وقتها.وإذا بطلت: بطل سجود السهو.مسألة:من دخل الحرم من غير إحرام, لا يلزمه القضاء لأن لزومه يؤدي إلى إسقاط لزومه لأنا إذا

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٣/٢٨٦

ألزمناه القضاء، وجب عليه دخول الحرم، فيلزمه إحرام مختص به، فيقع ما أحرم به عنه لا عن القضاء، فكان إيجابه مؤديا إلى إسقاطه.ذكر هذه المسائل: الأستاذ أبو منصور في كتابه.مسألة:في أمثلة من الدور الحكمي:لو أذن لعبده: أن يتزوج بألف، وضمن السيد الألف ثم باع العبد من الزوجة قبل الدخول بتلك الألف بعينها لم يصح البيع.لأنا لو صححنا البيع ملكته، وإذا ملكته بطل النكاح. وإذا بطل النكاح من قبلها سقط المهر، وإذا سقط المهر: بطل الثمن، وإذا بطل الثمن المعقود عليه بعينه بطل البيع ففي إجازة البيع إبطاله.." (١)

"ص -٤٢٤-...على طريقة ضعيفة إذا امتزج اللبن بالماء، فإن امتزج بقلتين: لم يحرم وإلا حرم.فائدة:اختلف في كراهة المشمس في الأواني: هل هي شرعية أو طبية؟ على وجهين. حررت المقصود منها في حواشي الروضة.ويتفرع عليها فروع:أحدها: إن قلنا طبية اشترط حرارة القطر وانطباع الإناء، وإلا فلا.والثاني: إن قلنا شرعية: اشترط القصد وإلا فلا.الثالث: وإن قلنا شرعية: كره للميت وإلا فلا.الرابع: إن قلنا طبية: كره سقي البهيمة منه وإلا فلا.الخامس: إن قلنا شرعية: لم يشترط فيه شدة الحرارة، وإلا اشترط.السادس: إن قلنا طبية، وفقد غيره: بقيت الكراهة، وإلا فلا.السابع: إن قلنا شرعية علل عدمها في الحياض والبرك بعسر الصون أو طبية علل بعدم خوف المحذور. الثامن: إن قلنا طبية تعدت الكراهة إلى غير الماء من **المائعات**، وإلا فلا.ضابط:ليس لنا ماءان يصح الوضوء بكل منهما منفردا، ولا يصح الوضوء بهما مخ‍تلطين إلا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه، فإنه إذا صب على ما لا تغير فيه فغيره: ضر لإمكان الاحتراز عنه.نبه عليه ابن أبي الصيف اليمني في نكت التنبيه.قال الأسنوي: وهي مسألة غريبة، والذي ذكره فيها متجه.قال: ولنا صورة أخرى لكنها في الجواز لا في الصحة.وهي: ما إذا كان لرجلين ماءان وأباح له كل منهما أن يتوضأ بمائه، فإن الماء لم يخرج عن ملكها بذلك فإذا خلطهما، فقد تعدى ؛ لأنه تصرف فيهما بغير الجهة المأذون فيها.فائدة:إذا غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر، فله أحوال:أحدها: أن يكون واسع الرأس ويمكث زمنا يزول فيه التغيير. لو كان متغيرا، فيطهر قطعا.الثانية: أن يكون ضيقا ولا يمكث: فلا قطعا.." (٢)

"ص -٤٤٩-...كتاب البيعالبيع أقسام:صحيح قولا واحدا وفاسد قولا واحدا وصحيح على الأصح وفاسد على الأصح وحرام يصح ومكروه.فالأول: عشرة كل بشرطه.بيع الأعيان والمطعوم بمثله والصرف

(١) الأشباه والنظائر، ٢/٦٤

(٢) الأشباه والنظائر، ٢/١١٠

والعرايا والتولية والإشراك والمرابحة وشراء ما باع وبيع الخيار والعبد المأذون والسلم.والثاني بيع المعدوم ومنه: حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وما لا منفعة فيه وما لا يقدر على تسليمه وكل نجس وما يتعلق به حق الله تعالى والآدمي كالوقف والأضحية والرهن والربا وبيع وشرط مفسد والمنابذة والملامسة والحصاة وعسب الفحل، والمجهول، وما لا يقبض من غير البائع والمحاقلة والمزابنة والثمار قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع والغرر والسلاح للحربي والطعام حتى يجري فيه الصاعان والكالئ بالكالئ.والثالث: كالبيع بالكناية وبيع الماء ولو على الشط والتراب بالصحراء والعلق لامتصاص الدم والعبد الذي عليه قتل والنحل خارج الكوارة وما ضم إليه عقد آخر وبطل بعض صفقته وبشرط العتق وبشرط البراءة من العيوب.والرابع: بيع المعطاة والمتنجس من المائعات وحمام البرج الخارج والصبرة تحتها دكة مع العلم، والفضولي والجاني المتعلق برقبته مال، والمفلس ماله المعين، وأم الولد، والمكاتب، وما لم ير، والعبد المسلم للكافر، إلا إن عتق عليه بقرابة أو اعتراف، وما استغرقت الوصية منافعه لغير الموصى له، وبيع الحامل مع استثناء حملها لفظا أو شرعا، والمصحف، والحديث ونحوه من الكافر، والعرايا في غير الرطب والعنب، أو في خمسة أوسق فأكثر، واللحم بالحيوان والولد غير المميز دون أمه وبيع اثنين عبدين لكل واحد بثمن واحد، ولم يعلم ما يخص كلا منهما وما ضم إلى الكناية وما لم يقبض من البائع وبيع ما لا جفاف له بمثل، وما اشترط فيه رهن أو كفيل مجهول.والخامس: بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، والنجش وعلى بيع غيره والشراء عليه، وبيع العنب لمن علم أنه يعصره خمرا، والبيع وقت النداء ليوم الجمعة.." (١)

" القول في الدور

القول في الدور

مسائل الدور هي : التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده و إثباته إلى نفيه و هي : حكمي و لفظي

فالأول : ما نشأ الدور فيه من حكم الشرع

و الثاني : ما نشأ من لفظه يذكرها الشخص

و أكثر ما يقع الدور في مسائل الوصايا و العتق و نحوها

و قد أفرد فيها الأستاذ أبو منصور البغدادي كتابا حافلا و أفرد كتابا فيما وقع منه في سائر الأبواب

و ها أنا أورد لك منه نظائر مفتتحا بمسألة الطلاق المشهورة

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢/١٣٥

مسألة

قال لها : إن أو إذا أو متى أو مهما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها فثلاثة أوجه :

أحدها : لا يقع عليها طلاق أصلا عملا بالدور و تصحيحا له لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاث و حينئذ فلا يقع المنجز للبينونة

و حينئذ : لا يقع الثلاث لعدم شرطه و هو التطليق

و الثاني : يقع المنجز فقط

و الثالث : يقع ثلاث تطليقات : المنجزة و طلقتان من المعتق إن كانت مدخولا بها

و اختلف الأصحاب في الراجح من الأوجه بالمعروف عن ابن سريج :

الوجه الأول و هو أنه لا يقع الطلاق و به اشتهرت المسألة بالسرجية و به قال ابن الحداد و القفالان و الشيخ أبو حامد و القاضي أبو الطيب و الروياني و الشيخ أبو علي و الشيخ أبو إسحاق الشيرازي و الغزالي

و عن المزني أنه قال به في كتاب المنثور و حكاه صاحب الإفصاح عن نص الشافعي و أنه مذهب زيد بن ثابت

و رجح الثاني ابن القاص و أبو زيد و ابن الصباغ و المتولي و الشريف ناصر العمري و رجع إليه الغزالي آخرا

قال الرافعي : و يشبه أن تكون الفتوى به أولى و صححه في المحرر و تابعه النووي في المنهاج و تصحيح التنبيه

و قال الأسنوي في التنقيح و المهمات في الوجه الأول : إذا كان صاحب مذهبنا قد نص عليه و قال به أكثر الأصحاب خصوصا : الشيخ أبو حامد شيخ العراقين و القفال : شيخ المراوزة كان هو الصحيح

و نقله أيضا في النهاية عن معظم الأصحاب

و نصره السبكي أولا و صنف فيه تصنيفين ثم رجع عنه

و أكثر ما رد به : أن فيه سد فيه باب الطلاق و ليس بصحيح فإن الحيلة فيه حينئذ : أن يوكل و كيلا يطلقها فإنه يقع و لا يعارضه المعلق بلا خلاف لأنه لم يطلقها

و إنما وقع عليها طلاقه

فإن عبر بقوله : إن و قع عليك طلاقي استوت الصورتان

و ذكر ابن دقيق العيد : أن الحيلة في حل الدور : أن يعكس فيقول : كلما لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فإذا طلقها وجب أن يقع الثلاث لأن الطلاق القبلي والحالة هذه معلق على النقيضين و هو الوقوع و عدمه

و كل ما كان لازما للنقيضين فهو واقع ضرورة

و يشبه قولهم في الوكالة : كلما عزلتك فأنت وكيلي

نفاذ العزل : أن يقول : كلما عدت وكيلي فأنت معزول ثم يعزله

ذكر نظائر هذه المسألة

قال : إن رأيت منك أو ظاهرت منك أو فسخت بعينك أو لا عنتك أو راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم و جد المعلق به : لم يقع الطلاق و في صحته الأوجه

قال : إن فسخت بعيني أو إعساري أو استحقيت المهر بالوطء أو النفقة أو القسم فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد نفذ الفسخ و ثبت الاستحقاق

و إن ألغينا الطلاق المنجز لأن هذه فسوخ و حقوق تثبت قهرا و لا تتعلق بمباشرته و اختياره فلا يصلح تصرفه دافعا لها و مبطلا لحق غيره

قال : إن وطئتك وطئا مباحا فأنت طالق قبله ثم وطىء لم تطلق قطعا

إذا لو طلقت : لم يكن الوطء مباحا و ليس هنا سد الطلاق

قال : متى وقع طلاقي على حفصة فعمرة طالق قبله ثلاثا و متى وقع طلاقي على عمرة فحفصة طالق قبله ثلاثا ثم طلق إحداهما لم تطلق هي و لا صاحبتها

فلو ماتت عمرة ثم طلق حفصة طلقت لأنه لا يلزم حينئذ من إثبات الطلاق نفيه

قال زيد لعمرو : متى وقع طلاقك على امرأتك فزوجتي طالق قبله ثلاثا و قال عمرو لزيد مثل ذاك لم يقع طلاق كل واحد على امرأته ما دامت زوجة لآخر في نكاحه

قال لها : متى دخلت و أنت زوجتي فعبدي حر قبله و قال لعبده : متى دخلت و أنت عبدي فامرأتي طالق قبله ثلاثا ثم دخلا معا لم يعتق و لم تطلق

قال الإمام : و لا يخالف أبو زيد في هذه الصورة ة لأنه ليس فيه سد باب التصرف

قال له : متى أعتقتك فأنت حر قبله ثم أعتقه

فعلى الثاني : يعتق و على الأول : لا

قال : إن بعتك أو رهنتك فأنت حر قبله فباعه

فعلى الثاني : يصح و لا عتق و على الأول : لا

قال لغير مدخول بها : إن استقر مهرك على فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وطئ

فعلى الأول : لا يستقر المهر بهذا الوطء لأنه لو استقر بطل النكاح قبله و إذا بطل النكاح سقط نصف المهر و على الثاني يستقر و لا تطلق

قال : أنت طالق ثلاثا قبل أن أخالعك بيوم على ألف تصح لي ثم خالعها على ألف فعلى الأول : لا يصح الخلع و على الثاني يصح و يقع و لا يقع الطلاق المعلق

قال : إن وجبت على زكاة فطرك فأنت حر و طالق قبل و جوبها

فعلى الأول : لا تجب زكاة فطره و فطرها

و على الثاني : تجب و لا يعتق و لا تطلق

ذكره الأستاذ أبو منصور

مسائل الدور في العبادات

مسألة

قال الأستاذ أبو منصور : قول الأصحاب إن النجاسات لا تطهر بشيء من **المائعات** سوى الماء لأن وقوع التطهير بها يؤدي إلى وقوع التنجيس بها لأن أبا حنيفة وافق على أن الخل إذا غسل به شيء نجس صار الخل نجسا

مسألة

متطهران : وجد بينهما ريح شك كل واحد منهما في وجوده منه فلكل أن يصلي منفردا أو إماما و ليس لأحدهما أن يقتدي بالآخر لأنا لو صححنا اقتداءه به مع الحدث جعلنا إمامه طاهرا و إذا كان الإمام طاهرا تعين الحدث في المأموم لأن أحدهما محدث و إذا صار محدثا لم يصح اقتداؤه مع الحدث

فكان في صحة الاقتداء فساده و كذلك مسألة الإناءين و أشباهها

مسألة

سها إمام الجمعة و علم أنه إن سجد للسهو خرج الوقت لا يسجد لأن تصحيح سجود السهو حينئذ يؤدي إلى إبطاله لأن الجمعة تبطل بخروج وقتها

و إذا بطلت : بطل سجود السهو

مسألة

من دخل الحرم من غير إحرام لا يلزمه القضاء لأن لزومه يؤدي إلى إسقاط لزومه

لأنه إذا ألزمناه القضاء وجب عليه دخول الحرم فيلزمه إحرام مختص به فيقع ما أحرم به عنه لا عن القضاء فكان إيجابه مؤديا إلى إسقاطه

ذكر هذه المسائل : الأستاذ أبو منصور في كتابه

مسألة

في أمثلة من الدور الحكمي

لو أذن لعبده : أن يتزوج بألف و ضمن السيد الألف ثم باع العبد من الزوجة قبل الدخول بتلك الألف بعينها لم يصح البيع

لأنا لو صححنا البيع ملكته و إذا ملكته بطل النكاح و إذا بطل النكاح من قبلها سقط المهر و إذا سقط المهر : بطل الثمن و إذا بطل الثمن المعقود عليه بعينه بطل البيع ففي إجازة البيع إبطاله

قال أبو علي الزجاجي : و لهذه المسألة نظائر كثيرة

منها : لو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبديه : سالما و غانما ؟ فحكم بعتقهما ثم شهدا بفسق الشاهدين لم يقبل ؟ لأنها لو قبلت عادا رقيقين و إذا عادا رقيقين بطلت شهادتهما فقبول شهادتهما : يؤدي إلى إبطالها فأبطلناها

و منها : لو مات و خلف ابنا و عبدين قيمتهما ألف فأعتقهما الابن فشهدا على الميت بألف دينار لم تقبل شهادتهما لأنها لو قبلت عادا رقيقين فيكون في إجازة شهادتهما إبطالها

منها : لو مات عن أخ و عبدين فاعتقهما الأخ فشهدا بابن للميت لم نقبل لما ذكر

و منها : لو زوج أمته من عبد و أعتقها في مرضه بعد قبض مهرها قبل الدخول و لا يخرج من الثلث إلا بضم المهر إلى التركة فلا يثبت لها خيار العتق لأنه لو ثبت وجب رد المهر فلا تخرج كلها من الثلث فلا تعتق كلها و إذا رق بعضها فلا خيار لها ففي إثبات الخيار لها إبطاله

و منها : لو قال لأمته : إن زوجتك فأنت حرة فزوجها لم تعتق لأن في عتقها إبطاله لأنا لو قلنا بعتقها في ذلك اليوم بطل تزويجها ط ذا بطل تزويجها بطل عتقها فثبت النكاح و لا عتق

قلت : و نظيرها ما لو قال إن بعتك فأنت حر

و منها : لو ادعى المقذوف بلوغ القاذف و أنكر و لا بينة لم يحلف القاذف أنه غير بالغ لأن في الحكم بيمينه إبطالها إذ اليمين من غير البالغ لا يعتد بها

و منها : لو دفع إلى رجل زكاة فاستغنى بها لم يسترجع منه ؟ لأن الاسترجاع منه يوجب دفعها ثانيا لأنه يصير فقيرا بالاسترجاع

قال الزجاجي : و الأصل في هذه المسائل كلها قوله تعالى : ﴿ و لا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا ﴾ فعير من نقض شيئا بعد أن أثبته فدل على أن كل ما أدى إثباته إلى نقضه باطل ." (١)

" الكتاب الخامس في نظائر الأبواب كتاب الطهارة أقسام المياه

الكتاب الخامس

في نظائر الأبواب

كتاب الطهارة

المياه أقسام :

و هو الماء المطلق

و طاهر : و هو المستعمل و المتغير بما يضر

و نجس : و هو المتغير بنجاسة أو الملاقي لها و هو قليل

و مكروه : و هو المشمس

و حرام : و هو مياه آبار الحجر إلا بئر الناقة

و المطلق أنواع

مطلق اسما و حكما و هو الباقي على و صف خلقته

و حكما لا اسما و هو المتغير بما لا يمكن صونه

و عكسه و هو : المستعمل إن قلنا : إنه مطلق : منع تعبدا

ضابط

ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل إلا المستعمل و المتغير كثيرا بمخالطة طاهر مستغنى عنه

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٦٠١

و لا ماء طهور لا يستعمل إلا البئر التي تمعطت بها فأرة و ماؤها كثير و لم يتغير فإنه طهور مع ذلك يتعذر استعماله ؟ لأنه ما من دلو إلا و لا يخلو من شعرة

ضابط

قال الجرجاني في المعاياة و المرعشي و غيرهما : لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في صورتين :

الأولى : جلد ميتة طرح فيه ماء كثير و لم يتغير

و الثانية : إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ثم كوثر حتى بلغ قلتين و لا تغير : فالماء طاهر و الإناء نجس لأنه لم يسبع و لم يعفر

و هذه المسألة من مهمات المسائل التي أغفلها الشيخان فلم يتعرضا لها

و فيها أربعة أوجه :

أصحها : هذا و هو قول ابن الحداد و صححه السنجي في شرح الفروع

و الثاني : يطهر الإناء أيضا كما في نظيره من الخمر إذا تخللت فإن الإناء يتبعها في الطهارة

و الثالث : إن مس الكلب الماء وحده : طهر الإناء و إن مس الإناء أيضا فلا

قال ابن السبكي : و هذا يشبه الوجه المفصل في الضبة بين أن تلاقى فم الشارب أم لا

و الرابع : إن ترك الماء فيه و لو ساعة طهر و إلا فلا

قلت : و هذا يشبه مسألة الكوز و قد بسطتها في شرح منظومتي المسماة بالخلاصة

و عبارتي فيها :

(و إن بلغ في دونه فكوثرايظهر قطعا و الإنا لن يطهرا)

فائدة

قال البلقيني : ليس في الشرع اعتبار قلتين إلا في باب الطهارة و في باب الرضاع على طريقة ضعيفة إذا امتزج اللبن بالماء فإن امتزج بقلتين : لم يحرم و إلا حرم

فائدة

اختلف في كراهة المشمس في الأواني هل هي شرعية أو طبية ؟ على وجهين حررت المقصود منها في حواشي الروضة

و يتفرع عليها فروع

أحدها : إن قلنا طبية : اشترط حرارة القطر و انطباع الإناء و إلا فلا

الثاني : إن قلنا شرعية : اشترط القصد و إلا فلا

الثالث : إن قلنا شرعية : كره للميت و إلا فلا

الرابع : إن قلنا طبية : كره سقى البهيمة منه و إلا فلا

الخامس : إن قلنا شرعية : لم يشترط فيه شدة الحرارة و إلا اشترط

السادس : إن قلنا طبية و فقد غيره : بقيت الكراهة و إلا فلا

السابع : إن قلنا شرعية علل عدمها في الحياض و البرك بعسر الصون أو طبية : علل بعدم خوف المحذور

الثامن : إن قلنا طبية تعدت الكراهة إلى غير الماء من **المائعات** و إلا فلا

ضابط

ليس لنا ماءان يصح الوضوء بكل منهما منفردا و لا يصح الوضوء بهما مختلطين لامكان الاحتراز عنه

نبه عليه ابن أبي الصيف اليمني في نكت التنبيه

قال الأسنوي : و هي مسألة غريبة و الذي ذكره فيها متجه

قال : و لنا صورة أخرى لكنها في الجواز لا في الصحة

و هي : ما إذا كان لرجلين ماءان و أباح له كل منهما أن يتوضأ بمائه فإن الماء لم يخرج عن ملكها بذلك فإذا خلطهما فقد تعدى لأنه تصرف فيهما بغير الجهة المأذون فيها

فائدة

إذا غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر فله أحوال :

أحدها : أن يكون واسع الرأس و يمكث زمنا يزول فيه التغيير لو كان متغيرا فيطهر قطعا

الثانية : أن يكون ضيقا و لا يمكث : فلا قطعا

الثالثة : واسع الرأس و لا يمكث

الرابعة : ضيقه و يمكث و فيهما وجهان الأصح : لا يطهر

فائدة

لنا ماء : هو ألف قلة و هو نجس من غير تغير

و صورته : الماء الجاري على النجاسة و كل جرية لا تبلغ قلتين

فائدة

قال الأسنوي في ألغازه : شخص يجب عليه تحصيل بول ليتطهر به عن وضوئه و غسله و إزالة نجاسته ؟

و صورته : جماعة معهم قلتان فصاعدا من الماء و ذلك لا يكفيهم لطهارتهم

و لو كملوه ببول و قدروه مخالفا للماء في أشد الصفات لم يغيره فإنه يجب عليهم الخلط على الصحيح و يستعملون جميعه كما بسطه الرافعي في أول الشرح ." (١)

"كتاب البيع

كتاب البيع

البيع أقسام

صحيح قولا و احدا

و فاسد قولا و احدا

و صحيح على الأصح

و فاسد على الأصح

وحرام يصح

و مكروه

فالأول : عشرة كل بشرطه :

بيع الأعيان و المطعوم بمثله و الصرف و العرايا و التولية و الإشراك و المرابحة وشراء ما باع و بيع الخمار و العبد المأذون و السلم

والثاني بيع المعدوم و منه :

حبل الحبلة و المضامين و الملاقيح و ما لا منفعة فيه و ما لا يقدر على تسليمه و كل نجس و ما يتعلق به حق الله تعالى و الآدمي كالوقف و الأضحية والرهن و ا لربا و بيع و شرط مفسد و المنابذة و الملامسة و الحصاة و عسب الفحل و المجهول و ما لا يقبض من غير البائع و المحاقلة و المزابنة و

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٦٦٣

الثمار قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع و الغرر و السلاح للحربي و الطعام حتى يجري فيه الصاعان و الكالىء بالكالىء

والثالث : كالبيع بالكناية و بيع الماء و لو على الشط و التراب بالصحراء و العلق

لامتصاص الدم و العبد الذي عليه قتل و النحل خارج الكوارة و ما ضم إليه عقد آخر وبطل بعض صفقته و بشرط العتق و بشرط البراءة من العيوب

والرابع : بيع المعاطاة و المتنجس من **المائعات** و حمام البرج الخارج و الصبرة تحتها دكة مع العلم و الفضولي و الجاني المتعلق برقبته مال و المفلس ماله المعين و أم

الولد و المكاتب و ما لم ير و العبد المسلم للكافر إلا أن عتق عليه بقرابة أو اعتراف و ما استغرقت الوصية منافعه لغير الموصي له و بيع حامل مع استثناء حملها

لفظا أو شرعا و المصحف و الحديث و نحوه من الكافر و العرايا في غير الرطب والعنب أو في خمسة أوسق فأكثر و اللحم بالحيوان و الولد غير المميز دون أمه و بيع

اثنين عبدين لكل و احد بثمن و احد و لم يعلم ما يخص كلا منهما و ما ضم إلى الكتابة و مالم يقبض من البائع و بيع ما لا جفاف له بمثله و ما اشترط فيه رهن أو كفيل مجهول

والخامس : بيع الحاضر للبادي و تلقى الركبان و النجش و على بيع غيره و الشراء

عليه و بيع العنب لمن علم أنه يعصره خمرا و البيع و قت النداء ليوم الجمعة

والسادس : بيع العنب لمن يظنه يعصره خمرا و الصبرة جزافا و الهرة والعينة و مواطأة رجل في الشراء منه بزائد ليغر به

ضابط

قال صاحب التلخيص : بائع مال الغير إمام أو حاكم أو ولي أو وصي أو وكيل

أو مستحق ظفر بغير جنس حقه أو المهدي إذا عطب الهدى و قلنا يجوز بيعه أو ملتقط يخاف هلاك اللقطة ." (١)

"بعدها انفسخ البيع أو تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والإجازة ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثة بموجودة كتين وقثاء إلا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشتري إن لم يسمح له به البائع فإن بادر البائع وسمح سقط خياره

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٦٩٦

أما إذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير المشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر واليد بعد التخلية للمشتري

(ولا يجوز بيع ما فيه الربا) من المطعوم (بجنسه رطبا) بفتح الراء ولو في الجانبين كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم أو في أحدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديده (إلا اللبن) وما شابهه من **المائعات** كالأدهان والخلول

واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل وإلا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح لم يجز وإن كان الماء في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لأن الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة

والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم من هذه الخلول عشر مسائل

وضابط ذلك أن تأخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذه مع ما بعده ولا تأخذه مع ما قبله لأنك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة أخرى الأولى بيع خل العنب بمثله

الثانية بيع خل الرطب بمثله

الثالثة بيع خل الزبيب بمثله

الرابعة بيع خل التمر بمثله

الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب

السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب

السابعة بيع خل العنب بخل التمر

الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر

العاشرة بيع خل الزبيب بخل التمر

ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة بالمنع

فالخمسة الأولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر

ويستثنى الزيتون أيضا فإنه يباع بعضه ببعض إذ لا يجفف وجعلوه حالة كمال وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا أو العنب على الشجر خرصا بزبيب في الأرض كيلا فيما دون خمسة أوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن حصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوليه

ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لأنه مطعوم بمطعوم

ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لأنها مبتورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لإطلاق أحاديث الرخصة

". (١)

"حصل منه في معدة طفل أو دماغه

والأصل في تحريمه قبل الإجماع الآية والخبر الآتيين وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الأول فقال (وإذا أرضعت المرأة) أي الآدمية خلية كانت أو مزوجة الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا وإن لم يحكم ببلوغها بذلك

(بلبنها) ولو متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة أو غيرها ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله (ولدا صار الرضيع ولدها) من الرضاع

القول فيما يخرج بالمرأة ثلاثة أمور أحدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من **المائعات** لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الأم والبويطي

ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه إلى البيان فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا ولو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعي عن المتولي

---

(١) الإقناع للشربيني، ٢/٢٩٠

ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما لأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع

وخرج بآدمية ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه لكان أولى الجنية إن تصور إرضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لأن الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والإنس وخرج بقوله بالحية لبن الميتة فإنه لا يحرم لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للأئمة الثلاثة

وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها وأوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة

ثم أشار إلى ما يشترط في الرضيع بقوله (بشرطين) وترك ثالثا ورابعا كما ستراه (أحدهما أن يكون له دون السنتين) لخبر لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فإن بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة ويعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تمم العدد ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين

وذلك بقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾

." (١)

"أي ونحوها من كل نجاسة جامدة.(قوله: فوقعت إلخ) في الكلام حذف، أي فارتفعت من أجل قوة الطرح قطرة منه فوقعت على شئ.وقوله لم تنجسه جواب لو.أي لم تنجس تلك القطرة الشئ الذي وقعت عليه لطهارتها.(قوله: وينجس قليل الماء إلخ) أي لمفهوم الحديث المتقدم، إذ مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث، أي يتأثر به.وقوله: حيث لم يكن واردا أي حيث لم يكن الماء واردا على النجس، فإن كان واردا ففيه تفصيل يأتي.وحاصله: أنه إذا ورد الماء على المحلالنجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر.فإن انفصل عنه، ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل، وطهر المحل، فهو طاهر غير مطهر.فإن فقد واحد من هذه القيود فهو نجس.(قوله: بوصول نجس إليه) أي إلى الماء القليل، وهو متعلق بينجس، وخرج به ما إذا كان بقرب الماء جيفة مثلا وتغير الماء بها فإنه لا يؤثر.وقوله: يرى بالبصر المعتدل خرج به غير المرئي به، فإنه لا يؤثر.وإن كان بمواضع متفرقة، وكان بحيث لو جمع لرؤي، وكان المجموع قليلا ولو

---

(١) الإقناع للشربيني، ٤٧٧/٢

من مغلظ وبفعله عند م ر.وقوله: غير معفو عنه في الماء خرج به المعفو عنه فيه.وهو ما أشار إليه بقوله: لا بوصول ميتة.وقوله: ولو معفوا عنه في الصلاة أي ولو كان النجس الذي لا يعفى عنه في الماء معفوا عنه في الصلاة فإنه يضر، وذلك كقليل دم أجنبي غير مغلظ، أو كثير من نحو براغيث.فإن ما ذكر يعفى عنه إذا كان في نحو ثوب المصلي، ولا يعفى عنه في الماء.(قوله: كغيره) أي كغير الماء وهو مرتبط بقوله: وينجس إلخ.أي وينجس قليل الماء بما ذكر، كما أن غيره من **المائعات** ينجس به أيضا إلا أنه لا يتقيد بالقلة.وقوله: من رطب ومائع بيان للغير ثم إن كان المراد بالرطب الجامد كان عطف ما بعده عليه للمغايرة.إلا أنه يشكل عليه أن الجامد إنما ينجس ظاهره الملاقي للنجس، لا كله، كما سيأتي، وإن كان المراد به ما يعم ا لمائع كان العطف عليه من عطف الخاص على العام، ويشكل عليه أيضا ما ذكر.وظاهر عبارة الروض تخصيص الرطب بالمائع، ونص عبارته مع شرحه: ودونهما - أي القلتين - قليل فينجس هو ورطب غيره كزيت، وإن كثر بملاقاة نجاسة مؤثرة في التنجس وإن لم يتغير.ثم قال: وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة، وبالمؤثرة غيرها مما يأتي.اه.وقوله: وإن كثر أي ينجس غير الماء وإن كان كثيرا.والفرق بينه حيث تنجس مطلقا بوصول النجاسة إليه وبين الماء حيث اختص بالقلة، أن غير الماء ليس في معناه لقوة الماء ومشقة حفظه من النجس، بخلاف غيره.(قوله: لا بوصول ميتة إلخ) أي لا ينجس قليل الماء وغيره من **المائعات** بوصول ما ذكر للعفو عنه في الماء.وقوله: لا دم لجنسها سائل تعبيره بذلك أولى من تعبير غيره بقوله لا دم لها سائل، إذ العبرة بجنسها لا بها.فلو فرض أن لها دما يسيل وجنسها ليس له ذلك ألحقت به، ولا يضر وقوعها فيه.أو فرض أنها ليس لها دم يسيل وجنسها له ذلك ألحقت به وضر وقوعها.(فائدة) خبر لا في هذا التركيب محذوف تقديره موجود، وسائل صفة ويجوز فيه الرفع على أنه صفة لاسم لا مراعاة له قبل دخولها لانه كان مرفوعا بالابتداء، والنصب على أنه صفة له باعتبار محله، إذ محله نصب بلا، ولا يجوز بناؤه على الفتح لوجود الفاصل بينهما.كما قال ابن مالك: وغير ما يلي وغير المفردلا تبن وانصبه أو الرفع اقصدوقوله: عند شق عضو منها متعلق بسائل، أي: سائل عند شق عضو منها في حياتها أو عند قتلها.ويحرم الشق المذكور أو القتل بالقصد للتعذيب، واختلف فيما شك في سيل دمه وعدمه، فهل يجوز شق عضو منه أو لا ؟ قال بالاول الرملي تبعا للغزالي، لانه لحاجة.وقال بالثاني ابن حجر تبعا لامام الحرمين، لما فيه من التعذيب، وله حكم ما لا يسيل دمه - فيما يظهر من كلامهم -

عملا بكون الاصل في الماء الطهارة فلا ننجسه الشك، ويحتمل عدم العفو، لان العفو رخصة فلا يصار إليها إلا." (١)

"أي إمامه.(قوله: تتمة) أي في بيان أحكام الاستنجاء.وفي آداب داخل الخلاء.(قوله: يجب الاستنجاء) أي في حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة، ووجوبه لا على الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة مثلا.وقد يندب الاستنجاء كما إذا خرج منه غير ملوث كدود أو بعر، وقد يكره كالاستنجاء من الريح، وقد يحرم كالاستنجاء بالمطعوم، وقد يباح كما إذا عرق المحل فاستنجى لازالة ذلك العرق.وخالف في هذا بعضهم.واعلم أن أركان الاستنحاء أربعة: مستنج، وهو الشخص.ومستنجى منه، وهو الخارج الملوث.ومستنجى فيه، وهو القبل والدبر.ومستنجى به، وهو الماء أو الحجر.(قوله: من كل خارج) أي من الفرج، ولو نادرا كدم.ويستثنى المني فلا يجب الاستنجاء منه لانه طاهر.وقوله، ملوث أي ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر.لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل منه شيئا.وقد يقال: ما فائدته ؟ اللهم إلا أن يقال نظير إمرار الموسى على رأس الاقرع.اه رحماني بجيرمي.(قوله: بماء) متعلق بالاستنجاء.وإنما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لان الماء فيه قوة دفع، بخلاف غيره من **المائعات**.اه ع ش.وشمل الماء ماء زمزم فيجزئ إجماعا، والمعتمد أنه خلاف الاولى.ومشى في العباب على التحريم مع الاجزاء.وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء، ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك، ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها.ويلحق به ما نبع من أصابعه (ص) وماء الكوثر.اه بجيرمي.(قوله: ويكفي فيه) أي في الاستنجاء بالماء.(وقوله: غلبة ظن زوال النجاسة) علامة ذلك ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر، وأما الانثى فبالعكس.(قوله: ولا يسن حينئذ) أي حين إذ غلب على الظن زوال النجاسة.وقوله: شم يده نائب فاعل يسن.فلو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة، فيغسل يده فقط.قال في التحفة: إلا أن يشمها من الملاقي للمحل، فإنه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر، اه.وقوله: من الملاقي للمحل: أي وهو باطن الاصبع الذي مس محل النجاسة.وقوله دليل على نجاستهما: أي المحل والملاقي له، فيجب غسلهما.(قوله: وينبغي) أي ويطلب وجوبا.وفي البجيرمي ما نصه: وينبغي – أي وجوبا للمرأة والرجل – الاسترخاء، لئلا يبقى أثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة، وكذا أثر البول في تضاعيف باطن الشفرين.اه.(وقوله: شرج) بفتحتين، مجمعحلقة الدبر الذي ينطبق.اه كردي.(قوله: أو بثلاث مسحات) معطوف على بماء.وأو هنا

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤٣/١

مانعة خلو فتجوز الجمع، بل هو أفضل.وهذا شروع في بيان الاستنجاء بغير الماء، وهو رخصة من خصائصنا.واعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه بغير الماء أربعة شروط: أن يكون بجامد، فلا يكفي المائع كماء الورد والخل.وأن يكون بطاهر، فلا يكفي النجس كالبعر والمتنجس.وأن يكون بقالع لعين النجاسة، فلا يكفي نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الاملس ما لم يشق، وإلا أجزأ.وأن يكون بغير محترم، فلا يكفي المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز ما لم يحرق، وكمطعوم الجن كالعظم.ويشترط فيه من حيث الخارج ستة شروط: أن يخرج الملوث من فرج، وأن لا يجف، وأن لا يجاوز صفحة في الغائط - وهي ما ينضم من الاليين عند القيام - وحشفة في البول - وهي ما فوق الختان -.وأن لا ينقطع، وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه، وأن لا يطرأ عليه أجنبي.فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء، ويشترط فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط: أن يمسح ثلاثا ولو بأطراف حجر واحد، وأن يعم المحل كل مرة، وأن ينقي المحل.فإن لم ينق بالثلاث وجبت الزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف.وعدها بعضهم اثني عشر، وأسقط من شروط الخارج الستة عدم التقطع.ونظمها بقوله: واشرط إذا استنجيت بالاحجار اثنين مع عشر بلا إنكار بطاهر وقالع لا محترم مع النقاء والرطوبة انعدم ولا يجف خارج لا ينتقل لا أجنبي يطرا يجاوز المحل." (١)

"متقوم وإن وجب رد مثله، فهو جواب بالمنع (قوله: كقطن) أي وإن لم ينزع حبه، وهو تمثيل لما حصره وزن.(وقوله: ودقيق وماء) مثالان لما حصره كيل وما حصره وزن، لان كلا منهما يقدر بكيل وبوزن قال البجيرمي: ولا فرق في الماء بين أن يكون عذبا أو ملحا مغلي، أو لا، على المعتمد هنا وفي الربا، ومن المثلي: الخلول مطلقا سواء كان فيها ماء أم لا، على المعتمد، خلافا لمن قيدها بالتي لا ماء فيها، لان الماء من ضرورياتها، ومثلها سائر **المائعات**، سواء أغليت أم لا، على المعتمد أيضا.ع ش.بنوع تصرف.(وقوله: على المعتمد) أي عند م ر والخطيب، والذي جرى عليه شيخ الاسلام وابن حجر، أن الماء المغلي متقوم وليس بمثلي (قوله: ومسك) مثال لما حصره وزن فقط وذلك لان ليسيرهالمختلف بالكيل والوزن، مالية كثيرة، ومثل المسك، ما بعده من النحاس، والدراهم، والدنانير: فإنها لما حصره الوزن.وأما التمر وما بعده، إلى آخر الامثلة، فهي تقدر بالكيل وبالوزن، فتكون أمثلة لما حصره كيل، ولما حصره وزن (قوله: ولو مغشوشا) أي ولو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا: أي أو مكسرا (قوله: وحب جاف) هكذا قيد به في شرح الروض، ولم تقيد به في التحفة، وفي فتح الجواد، وحب صاف، بالصاد

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٢٨/١

المهملة، واحترز به عن المختلط بالشعير، فإنه متقوم، وإن وجب رد مثله، كما مر (قوله: بمثله) متعلق بيضمن، أي يضمن مثلي تلف بمثله، وذلك لآية * (فمن اعتدى عليكم) * (١) ولانه أقرب إلى التالف، ولان المثل، كالنص، لانه محسوس، والقيمة: كالاجتهاد، ولا نظر إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص، ويشترط لضمانه بالمثل، شروط خمسة.الاول: أن يكون له قيمة في محل المطالبة، فلو فقدت قيمته فيه كأن أتلف ماء بمفازة، ثم اجتمع بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا.لزمه قيمته بمحل الاتلاف، الثاني: أن لا يكون لنقله من محل المطالبة إلى محل الغصب مؤنة، فإن كان لنقله من ذلك، غرمه قيمته بمحل التلف، الثالث: أن لا يتراضيا على القيمة، الرابع: أن لا يصير المثلي متقوما أو مثليا آخر.والاول، كجعل الدقيق خبزا، والثاني، كجعل السمسم شيرجا، فإن صار كذلك، فإن كان الذي صار إليه المثلي أكثر قيمة، فيضمن بقيمته في الاولى، ويتخير المالك بمطالبته بأي المثلين في الثانية، وإن لم يكن كذلك، ضمن المثل فيهما مطلقا سواء ساوت قيمته الآخر، أو زادت عليه.الخامس: وجود المثل، فإن فقد، عدل عنه إلى القيمة.وقوله في أي مكان حل به المثلي، متعلق بيضمن أيضا، والمراد بالضمان، المطالبة، أي يطالب بمثله في أي مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي إليه (قوله: فإن فقد المثل) أي حسا أو شرعا: كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه، أو وجد بأكثر من ثمن مثله (قوله: فيضمن بأقصى قيم) أي قيم المكان الذي حل به المثلي.(وقوله: من غصب إلى فقد) أي من حين غصب إلى حين فقد للمثل.وفي التحفة ما نصه: هل المعتبر قيمة المثل أو المغصوب ؟ وجهان، رجح السبكي وغيره، الاول، قالوا: لانه الواجب، وإن كان المغصوب هو الاصل الخ.اه.وفي البجيرمي، بعد كلام، وإنما قلنا المضمون هو المثل لا المثلي، لئلا يلزم تقويم التالف، فلو غصب زيتا في رمضان فتلف في شوال، وفقد مثله في المحرم، طولب بأقصى قيمة المثل من رمضان إلى المحرم، فإن كانت قيمته في الحجة أكثر، اعتبرت.اه.(قوله: ولو تلف المثلي الخ) صنيعه يقتضي أن المثلي في قوله ويضمن مثلي بمثله الخ لم يكن قد تلف، وأن القيدين الآتيين، أعني قوله إن لم يكن لنقله مؤنة، (وقوله: وأمن الطريق) ليسا راجعين إليه، وليس كذلك، فكان الاولى والاخصر أن يحذف قوله ولو تلف المثلي، ويقول وله مطالبته بهفي غير المكان الذي حل به المثلي.والمعنى أنه يضمن المثلي بمثله، أي يطالب بمثله في أي مكان حل به المثلي، وله أن يطالب بمثله في غير المكان المذكور، ويكون القيدان راجعين لقوله ويضمن الخ، ولقوله وله أن يطالب الخ، أي______________(١) سورة البقرة، الاية: ١٩٤.." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٦٤/٣

"الرضيع.وقوله لبن: أي ولو مخيضا، ومثل الزبد والجبن والاقط والقشطة لان ما ذكر في حكم اللبن، بخلاف السمن الخالص من اللبن.والمصل، وهو الذي يسيل من الجبن والاقط، واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الدسم.وقوله آدمية: أي حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وإن لم يشربه إلا بعد موتها.وخرج بالآدمية الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية، فأشبه غيره من **المائعات**، لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه.وخرج أيضا الخنثى المشكل والمذهب أنه يوقف الامر فيه إلى البيان، فإن بان أنثى حرم لبنه وإلا فلا.فلو مات قبله لم يثبت التحريم، فللذي ارتضع منه نكاح أم الخنثى ونحوها والبهيمة.فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم تحرم مناكحتهما والجنية بناء على عدم صحة مناكحتنا للجن.أما على صحة ذلك فهم كالآدميين.فلو أرضعت جنية صغيرا ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية أو كان ثديها في غير محله المعتاد.وخرج بقولي حية الميتة فلا يثبت الرضاع بلبنها لانه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة.وبحياة مستقرة من انتهت إلى حركة المذبوح فلا يثبت الرضاع بلبنها أيضا (قوله: بلغت سن حيض) الجملة صفة لآدمية.أي آدمية موصوفة بكونها بلغت سن الحيض، أي ولو كانت بكرا خلية.وسن الحيض هو تسع سنين قمرية، ويكفي كون التسع تقريبية، على المعتمد: كما في الحيض، ولا يشترط أن تكون تحديدية.فلو انفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا، وهو أقل من ستة عشريوما، كان محرما.وخرج بذلك من لم تبلغ سن حيض بأن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا، وهو ستة عشر يوما فأكثر، فلا يؤثر، وذلك لانها لا تحتمل حينئذ الولادة واللبن فرعها (قوله: ولو قطرة) غاية في اللبن المحرم وصوله: أي يحرم وصول اللبن ولو كان قطرة، والمراد في كل رضعة (قوله: أو مختلطا بغيره) غاية ثانية: أي ولو كان مختلطا بغيره مائعا كان أو جامدا فإنه يحرم.وقوله وإن قل أي اللبن المخلوط مع غيره.ثم إن كان اللبن المخلوط غالبا بأن بقي طعمه أو لونه أو ريحه أثر التحريم مطلقا، سواء شرب البعض أو الكل، وإن كان مغلوبا بأن زال طعمه أو لونه أو ريحه حسا وتقديرا بالاشد، فإن شرب الكل أثر التحريم لتيقن شرب اللبن، وإلا فلا (قوله: جوف) بالنصب على الظرفية متعلق بوصول: أي وصوله في جوفه، أي معدته أو دماغه.فالمراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء.والمراد الوصول مطلقا، ولو بإسعاط، بأن يصب اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه، لا بحقنة، بأن يصب اللبن في دبره فيصل إلى معدته أو بتقطير في قبل أو أذن لعدم التغذي بذلك.ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وإن وصل إلى حد الباطن المفطر للصائم.وقوله رضيع: أي حي حياة مستقرة، فلا أثر لوصوله جوف من حركته حركة مذبوح أو ميت اتفاقا لانتفاء التغذي (قوله: لم يبلغ حولين) الجملة صفة

لرضيع: أي رضيع موصوف بكونه لم يبلغ عمره حولين، أي بالاهلة إن وقع انفصال الرضيع أول الشهر الاول، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تمم العدد من الخامس والعشرين شهرا ثلاثين يوما.وخرج بلم يبلغ حولين ما لو بلغهما فلا يؤثر ارتضاعه تحريما.وذلك لخبر الدارقطني لا رضاع إلا ما كان في الحولين وما ورد مما خالف ذلك في قصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه فإن زوجته كرهت دخوله عليها فأرشدها رسول الله (ص) إلى إرضاعه حيث قال لها أرضعيه: فمخصوص به أو منسوخ.وابتداؤهما يعتبر من تمام انفصال الرضيع.فلو ارتضع قبل تمامه لم يؤثر.ولو تم الرضيع حولين في أثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب لان ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يصل في كل رضعة إلا فطرة: كفى، كما تقدم (قوله: يقينا (قيد في انتفاء بلوغه الحولين، أي يعتبر انتفاء بلوغه الحولين يقينا.فلو شك هل بلغهما أم لا ؟ لم يؤثر الرضاع حينئذ للشك في سبب التحريم (قوله: خمس مرات) حال من وصول: أي حال كون وصول اللبن في جوف الرضيع خمس مرات أو ظرف متعلق به، أي وصوله من خمس مرات.وقوله يقينا، قيد في الخمس مرات.فلو شك في كونه خمسا أو أقل لم يؤثر لان الاصل عدم الخمس، لكن لا يخفى الورع.والحكمة في اعتباره خمس مرات أن الحواس التي بها الادراك خمس: وهي السمع والبصر والشم والذوق والمس، فكأن كل رضعة تحفظ حاسة.وقيل يكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالكرضي الله عنهما، ثم إن ظاهر العبارة أنه يكفي وصول اللبن الجوف خمس مرات ولو انفصل اللبن من الثدي دفعة." (١)

"ينفسخ البيع حتى يفسخ على المنصوص فإن رضيا بأحد الثمنين أقر العقد وان لم يرضيا فسخا وقيل لا يفسخ الا بالحاكم فإن اختلفا في عين المبيع فقال البائع بعتك هذه الجارية وقال المشتري بل بعتني هذا العبد لم يتحالفا بل يحلف البائع أنه ما باعه العبد ويحلف المشتري أنه ما ابتاع الجارية وان قال بعتك هذه الجارية وقال بل زوجتنيها حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعى عليه وان اختلفا في شرط يفسد البيع فالقول قول من يدعي الشرط في أحد القولين والقول قول من ينكر ذلك في القول الآخر فإن اختلفا في التسليم فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع أجبر البائع على ظاهر المذهب فإن كان الثمن حاضرا أجبر المشتري على تسليمه وان لم يكن حاضرا ولكنه معه في البلد حجر على المشتري في السلعة وجميع ماله حتى يحضر الثمن وان كان غائبا في بلد آخر بيعت السلعة فـي الثمن & باب السلم

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٣٣٠

السلم صنف من البيع وينعقد بجميع ألفاظ البيع وينعقد بلفظ السلم ويثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط ومن شرطه أن يسلم رأس المال في المجلس فان كان في الذمة بين صفته وقدره وان كان معينا لم يفتقر الى ذكر صفته وقدره في أصح القولين ولا يصح السلم الا في مال يضبط بالصفة كالأثمان والحبوب والأدقة **والمائعات** والحيوان والرقيق واللحوم والبقول والأصواف والأشعار والقطن والابريسم والثياب والرصاص والنحاس والحديد والأحجار والأخشاب والعطر والأدوية وغير ذلك مما يضبط بالصفة ولا يجوز حتى يضبط بالصفات التي تختلف بها الأغراض عند أهل الخبرة فإن شرط فيها الأجود لم يصح وان شرط الأردأ فعلى قولين وما لا يضبط بالصفة فلا يجوز فيه السلم كالجواهر والحيوان الحامل وما دخلته

". (١)

"إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة، أو في شرط الخيار، أو الأجل أو قدرهما ولم يكن لهما بينة تحالفا، فيبدأ بالبائع فيحلف أنه ما باع بكذا، ولقد باع بكذا، ويحلف المشتري أنه ما اشترى بكذا، ولقد اشترى بكذا، فإذا حلفا لم ينفسخ البيع حتى يفسخ على المنصوص. فإن رضيا بأحد الثمنين أقر العقد، وإن لم يرضيا فسخا، وقيل: لا يفسخ إلا بالحاكم.فإن اختلفا في عين المبيع فقال البائع: بعتك هذه الجارية، وقال المشتري: بل بعتني هذا العبد لم يتحالفا. بل يحلف البائع أنه ما باعه العبد، ويحلف المشتري أنه ما أبتاع الجارية. وإن قال: بعتك هذه الجارية، فقال: بل زوجتنيها، حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعي عليه، وإن اختلفا في شرط يفسد البيع، فالقول قول من يدعي الشرط في أحد القولين، والقول قول من ينكر ذلك في القول الآخر، وإن اختلفا في التسليم، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع أجبر البائع على ظاهر المذهب. فإن كان الثمن حاضرا أجبر المشتري على تسليمه، وإن لم يكن حاضرا ولكنه معه في البلد حجر على المشتري في السلعة وجميع ماله حتى يحضر الثمن. وإن كان غائبا في بلد آخر بيعت السلعة في الثمن.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٤٤باب السلمالسلم صنف من البيع وينعقد بجميع ألفاظ البيع. وينعقد بلفظ السلم، ويثبت فيه خيار المجلس، ولا يثبت فيه خيار الشرط. ومن شرطه أن يسلم رأس المال في المجلس، فان كان في الذمة بين صفته وقدره. وإن كان معينا، لم يفتقر إلى ذكر صفته وقدره في أصح القولين.ولا يصح السلم إلا في مال يضبط بالصفة،

---

(١) التنبيه، ص/٩٧

كالاثمان، والحبوب، والأدقة، **والمائعات**، والحيوان، والرقيق، واللحوم، والبقول، والاشعار، والاصواف، والقطن، والإبريسم، والثياب، والرصاص، والنحاس، والحديد، والاحجار، والاخشاب، والعطر، والأدوية، وغير ذلك مما يضبط بالصفة.---." (١)

"القول صحيح ، لأن هذا الحديث دل على طهارة ما ينبع من الأرض الوضوء به ، والآية دالة على طهارة ما نزل من السماء الوضوء به ، والماء لا يخلو من أن يكون نازلا من السماء أو نابعا من الأرض فصل : فأما الطهور الموصوف به الماء في الآية والخبر ، فهو صفة تزيد على الطاهر يتعدى التطهير منه لغيره ، فيكون معنى الطهور هو المطهر . وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والحسن ، وابن داود والأصم : إن الطهور بمعنى الطاهر لا يختص بزيادة التعدي . وفائدة هذا الخلاف تجويزهم إزالة الأنجاس **بالمائعات** الطاهرات واستدلوا بقوله تعالى : وسقاهم ربهم شرابا طهورا [الإنسان :] . يعني طاهرا ؛ لأن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير به وقال جرير : الجزء الأول (٢) إلى رجح الأكفال عد من الظبى عذاب الثنايا ريقهن طهور يعني : طاهرا ، لأن ريقهن لا يكون مطهرا قالوا : ولأن كل فعول كان متعديا كان فاعله متعديا كالمقتول والقاتل ، وكل فاعل كان غير متعد كان فعوله غير متعد كالصبور والصابر ، فلما كان الطاهر غير متعد ، وجب أن يكون الطهور غير متعد ، قالوا : ولأن الطهور لو كان متعديا لما انطلق هذا الاسم عليه إلا بعد وجود التعدي منه ، كالقتول والضروب." (٣)

"بريقها ، قالوا : ولأن لما كان لغير المائع مدخل في إزالة النجاسة ، وهو الشث والقرظ في الدباغة لم يكن الماء مختصا بالإزالة فكان المائع أولى من الجامد ، لأنه أبلغ في الإزالة . ودليلنا قوله تعالى : " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به [الأنفال :] . والاستدلال بها من وجهين : أحدهما : أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به ، فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان . والثاني . أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون **المائعات** ، ليكون تنبيها على أعلاها ، فلما نص على الماء وعلى أعلى **المائعات** علم أن اختصاصه بالحكم . الجزء الأول (٤) وروي أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : " ولا سيما في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي، ص/٨٩

(٢) ٣٨

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ١/٤٤

(٤) ٤٥

" فأمرها بالماء ، والأمر إذا ورد مقيدا بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط ، ولأنها طهارة شرعية فوجب أن لا تجوز بمائع غير الماء ، كرفع الحدث ، ولأنه غسل مفروض فوجب أن لا يجوز بمائع غير الماء كالغسل من الجنابة ؛ ولأنه مائع لا يرفع الحدث فوجب أن لا يزول النجس كالدهن ، والمرق ، ولأن للماء نوعين من التطهير : أحدهما." (١)

": تطهير نفسه بالمكاثرة . والثاني : تطهير غيره بالمباشرة . فلما انتفى عن المائع تطهير نفسه بالمكاثرة . وجب أن تنتفي عن المائع تطهير غيره بالمباشرة ، وتحريره أنه أحد نوعي التطهير فوجب أن ينتفي عن المائع قياسا على تطهير المكاثرة ، ولأن كل ما نجس بورود النجاسة عليه بكل حال ، نجس بوروده على النجاسة بكل حال كغيره المائع طردا ، وكالماء عكسا ، وإن شئت قلت : ملاقاة الحل والنجاسة يوجب أن يغلب عليه حكم النجاسة ، كما لو وقعت منه نجاسة ، ولأن إزالة النجس أعلا من رفع الحدث بدلالة أن من كان محدثا ، وعلى بدنه نجاسة ، ووجد من الماء ما يكفي أحدهما لزمه استعماله في النجاسة دون الحدث ، فلم يجز استعمال **المائعات** في رفع الحدث وهو أخف الأمرين حالا فالأولى أن لا يجوز استعماله في إزالة النجاسة لأنه أغلظهما حالا . وأما الجواب عن تعلقهم بحديث أم سلمة وقوله عليه السلام : " يطهره ما بعده " فهو أنها إشارات إلى غير النجاسة ، أو إلى نجاسة يابسة بدليل أن النجاسة الرطبة لا تطهر بالدلك اتفاقا . وأما حديث عائشة فمحمول على أحد أمرين إما على نجاسة يسيرة يعفى عن مثلها أو على أنها فعلت ذلك." (٢)

"معها فصارت خلا فطهر الجميع ، ولا يكون هذا إزالة نجس ، وإنما هو انقلاب خمر إلى خل . وأما استدلالهم بالهرة إذا أكلت فأرة ثم ولغت في الآناء هل ينجس ؟ فغير مسلم ؛ لأننا متى علمنا نجاسة فمها بأن ولغت في الإناء قبل أن تغيب عن العين فالماء نجس ، وإن غابت عن العين ففيه وجهان : أصحهما : أن الماء نجس ، لأن الأصل بقاء النجاسة في فمها . والثاني : أن الماء طاهر لأن الأصل طهارة الماء ، وقد يجوز أن الهرة حين غابت ولغت في إناء آخر فطهر فمها . وأما استشهادهم بالدباغة فحكمها خارج عن إزالة النجاسة ، ألا ترى أن الدباغة لا تجوز بالماء الذي هو أقوى **المائعات** حكما في إزالة الأنجاس ، لخروجها عن حكم سائر الأنجاس . . فصل : وأما قول الشافعي : " أو عرق ، فيه لأصحابنا روايتان " : أحدهما : أنه عرق بكسر العين يعني عروق الأشجار ، إذا اعتصر ماؤها هل يتطهر

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٨/١

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٩/١

بها ، كان غير مطهر ، وهذا قول ابن أبي هريرة . والرواية الثانية : عرق بفتح العين ، يعني : عرق الإنسان يرشح من بدنه ، لا يجوز التطهر به ، وإن كان طاهرا ، وكذلك كلما اعتصر من أجواف الإبل إذا نحرت عند العطش لا يجوز التطهر به ، ويكون نجسا وسمي عرقا .." (١)

" فصل : فأما المذي صفته وحكمه فهو أبيض رقيق لا يندفق جاريا كالمني ، ولكن يخرج قطرة بعد قطرة عند حدوث الشهوة ، وهو نجس يوجب الوضوء دون الغسل . روى حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري قال : فذكرت ذلك للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أو ذكر ذلك له فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا نضحت الماء فاغتسل . وروى الحارث بن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبيد الله بن سعد الأنصاري قال : سألت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء . فقال : ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة ذكرهما أبو داود . وروي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال في السوءاء الوضوء يعني المذي ذكره أبو سليمان الخطابي في " غريب الحديث " . فأما الودي صفته وحكمه فهو كدر يخرج بعد البول قطرة أو قطرتين وهو نجس يوجب الوضوء دون الغسل كالمذي فصارت **المائعات** الخارجة من الذكر غير البول المعتاد ثلاثة ، المني وهو طاهر يوجب الغسل ، والمذي وهو نجس." (٢)

"له لذكره فيما من الله عليه ، وروى ابن شعيب عن أبي ذر قال : " قلت يا رسول الله أصيب أهلي وإن لم أقدر على الماء ، قال : " أصب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين ، فإن التراب كافيك " فلما جعل اكتفاء أبي ذر في التيمم بالتراب دل على أنه لا يكتفي بغير التراب ، ومن طريق القياس أنها طهارة حكمية فوجب أن لا يقع التخيير فيما يتطهر به كالوضوء ، وإن شئت قلت : لأنها إحدى الطهارتين فلم يتخير فيها بين جنسين مختلفين كالوضوء ، ولأنه جوهر مستودع في الأرض فلم يجز التيمم به كالفضة والذهب ، ولأن الطهارة تتنوع نوعين جامدا ومائعا ، ثم ثبت أنها في المائع تختص بأعم **المائعات** وجودا وهو الماء ، فكذلك في الجامد يجب أن تختص بأعم الجامدات وجودا وهو التراب ، ولأن الله تعالى إنما نقلنا من الماء عند عدمه وتعذره إلى ما هو أيسر وجودا وأهون فقدا ، والكحل والزرنيخ أعز في أكثر

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦١/١

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٨٣/١

الأحوال وجودا من الماء ، فلم يجز أن ننتقل عن الأهون إلى الجزء الأول [١] الأعز ، فأما الجواب عن الآية فهو ما تقدم من الاستدلال إليها ، فأما حديث أبي هريرة ، وقوله : " وجعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا " فالأرض اسم ينطلق." [٢]

"على الطين دون الزرنيخ والكحل فلم يكن في الاسم عموم ، ولا في الظاهر دليل ، وأما قياسهم على التراب فمنتقض بالفضة والذهب ، ثم المعنى في التراب أنه أعم الجامدات وجودا كما أن الماء أعم **المائعات** وجودا ، وأما قياسهم على الاستنجاء والدباغ فلا يصح ، الاستنجاء عندهم ليس بواجب فلم يجز أن يجعل أصلا لواجب ، وعندنا إنه واجب وليست الأحجار مزيلة لنجاسته فاستوى في تحقيقها سائر الجامدات ، وأما الدباغ فليست عبادة فلم يجز أن يجعل أصلا لعبادة ، ثم المعنى في الدباغ تنشيف الفضول وتطييب الرائحة فاستوى حكم ما أثر ذلك فيها ، والتيمم طهارة حكمية فألحقت بجنسها من الأحداث كلها .." [٣]

" فصل : وأما التراب إذا خالطه طيب ، أو زعفران وتغير بذلك فما حكم التيمم به ، وكذا إن لم يتغير فإن تغير بما خالطه من الطيب لم يجز التيمم به ، وإن لم يتغير فلا يخلو حال ما أخلط به في الطيب من أحد أمرين : إما أن يكون مائعا كماء الورد أو مذرورا كالزعفران ، فإن كان مائعا جاز التيمم به : لأنه إذا لم يغلب عليه وجف صار مستهلكا ، وكذا سائر **المائعات** كالخل واللبن إذا خالطت التراب ، وإذا كان مذرورا في جواز التيمم بذلك التراب وجهان : وكذا ما خالطه من سائر المذرورات الطاهرات إذا لم يغلب عليها كالدقيق والرماد في أحد الوجهين : يجوز التيمم بذلك التراب ، ولا يمنع من استعماله مخالطة ما لم يغلب عليه ويؤثر فيه كالماء ، وهذا محكي عن أبي إسحاق المروزي . والوجه الثاني : أنه لا يجوز التيمم به بخلاف الماء : لأن الماء مائع فلم يمنع مخالطة الجزء الأول [٤] المذرور به من وصول بلله إلى أعضاء الطهارة ، والتراب جامد وربما سبق حصول المذرور على العضو فمنع من وصول التراب إليه وهذا محكي عن أبي علي بن أبي هريرة .." [٥]

---

(١) ٢٣٩

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٤٢٥/١

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ٤٢٦/١

(٤) ٢٤١

(٥) الحاوى الكبير . الماوردى، ٤٣١/١

" فصل : الماء المستعمل إذا بلغ قلتين فإذا بلغ الماء المستعمل قلتين ، فإن كان قلتين وقت استعماله كجنب اغتسل في قلتين من ماء ، فالماء طاهر ، وخارج عن حكم المستعمل : لأنه ليس رفع الحدث به بأغلظ من وقوع النجاسة فيه إذا كان قلتين لا يغير حكمه ما لم يتغير فكذلك الاستعمال ، فأما إن كان وقت الاستعمال أقل من قلتين ثم جمع بعد استعماله قلتين فقد اختلف أصحابنا فيه هل يصير مطهرا أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي العباس أنه غير مطهر : لأنه حكم ثبت لقلته مع طهارته ، فلم ينتف عن كثيره كسائر **المائعات** الطاهرة . والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يصير مطهرا : لأن حكم النجاسة أغلظ في الاستعمال من الحدث ، فلما كان جمع القليل حتى يصير كثيرا ينفي عنه حكم النجاسة ، فأولى أن ينفي عنه حكم الاستعمال . فصل : ثم إذا صار الماء مستعملا فقد اختلف أصحابنا هل يجوز أن يزال به الأنجاس الماء المستعمل : على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي القاسم الأنماطي وأبي علي بن خيران أنه يجوز أن تزال به النجاسة : لأن للماء حكمين في التطهير : أحدهما : في رفع الحدث . والثاني : في إزالة." (١)

"النجس ، فإذا استعمل في أحدهما وهو رفع الحدث لم يسقط الحكم الآخر في إزالة النجس . قيل لهم : فعلى هذا التعليل يلزمكم أن تقولوا إذا استعمل في إزالة النجس أنه يجوز استعماله في رفع الحدث فاختلفوا فقال بعضهم أقول بذلك ، والتزم هذا السؤال ، وقال بعضهم : لا أقول بذلك : لأن إزالة النجس أغلظ من رفع الحدث ، فجاز أن يكون الأغلظ رافعا لحكم الأخف ، ولم يجز أن يكون الأخف رافعا لحكم الأغلظ . والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا لا يجوز استعماله في إزالة النجس : لأنه لما صار بالاستعمال مانعا من رفع الحدث صار كسائر **المائعات** التي لا تزيل النجس ، ولأنه لا يخلو حال التطهير بعد الاستعمال من أن يكون حكمه باقيا أو مرتفعا ، فإن كان باقيا صح في الطهارتين ، وإن كان مرتفعا زال عن الطهارتين . مستوى فصل الماء المستعمل في إزالة النجس." (٢)

"يكون نجسا كالخمر ، لأنه غسل **بالمائعات** موضع الإصابة فوجب أن يكون غسل نجاسته قياسا على ما حلته نجاسة : لأن غسل التعبد مختص بالأبدان وغسل الأواني مختص بالنجاسة ، ولأنه لو كان للتعبد لما أمر بإراقة المائع ما فيه من إضاعة المال ، وقد يكون مكان الماء ما هو أكثر ثمنا من الماء .

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٥٨٠/١

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٥٨١/١

فأما الجواب عن استدلالهم بإباحة الاصطياد به فهو أنه لا دليل فيه : لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة ، وأما موضع فمه من الصيد الكلب فقد اختلف أصحابنا فيه فذهب جمهورهم إلى نجاسته وتفرد بعضهم بطهارته : لأن الآية وردت بالإباحة ، فلو حكم بتنجيس ما أصابه بفمه لخرجت عن الإباحة إلى الحظر : لأن لعابه يسري فيما عضه من الصيد ، فلا يمكن غسله فصار معفوا عنه ، وليس ينكر أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء ، وأما الجواب عن الخبر فهو أن الحياض كثيرة الماء في الغالب وتنجيسها بالولوغ لا يحصل ، ثم الولوغ فيها ، ولو كانت قليلة المياه شك ، والشك لا يوجب التنجيس ، وأما قياسهم على الفهد والنمر ، فالمعنى فيه أنه لا يلزم غسل الإناء من ولوغه ، وأما استدلالهم بأن." (١)

" فصل : استدلال أبي حنيفة على أن نجاسة الماء معتبرة بالاختلاط واستدل أبو حنيفة على أن نجاسة الماء معتبرة بالاختلاط برواية أبي هريرة أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه " فمنع من ذلك لأجل التنجيس بالاختلاط من غير اعتبار قذر فيه ، وبما روي عن ابن عباس أنه نزح بئر زمزم من زنجي مات فيها ، ومعلوم أن ماءها كثير ، ولم ينقل التغيير ، ولم ينكر ذلك أحد من علماء العصر مع ضنهم بماء زمزم أن يراق بغير حق ، وأن يستعمل إلا في قربة ، فصار إجماع العصر ، قال : ولأن ما خالطته نجاسة فوجب أن يكون نجسا قياسا على ما دون القلتين ، قال : ولأنه مائع تنجس قليله بمخالطة النجاسة قياسا على سائر **المائعات** ، قال : ولأن العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة على المتولد من بين الجزء الأول (٢) مأكول وغير مأكول ، وكالولد إذا كان أحد أبويه وثنيا ، والآخر كتابيا فاقتضى شاهد هذه الأصول في تغليب الحظر أن يغلب حكم النجاسة على الطهارة . مستوى فصل دفع ما اعترض به الخصم عن حديث " القلتان ". " (٣)

"حكمها : لأن صحة الصلاة معتبرة بطهارة الماء والثوب والأرض والبدن . وأما الجواب عن قياسهم على سائر **المائعات** فمن وجهين : أحدهما : أن **المائعات** لا تبلغ حدا لا يمكن حفظه بالأوعية ، ولا يتعذر صونه عن النجاسة ، فنجس بحلول النجاسة فيه : لإمكان صونها منه ، وليس كذلك الماء . والثاني

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١/٥٩٠

(٢) ٣٢٧

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١/٦٣٨

: أن الحاجة تدعو إلى استعمال الماء في ما دون القلتين فالمعتبر فيه إمكان حفظه من حلول النجاسة فيه ، وليس كذلك ما زاد عليه . وأما الجواب عن قياسهم على الطهارة والتنظيف ما لا يدعو إلى استعمال **المائعات** فيخفف حكم الماء : لكثرة استعماله وتغلظ حكم غيره لقلة استعماله . وأما الجواب عن استدلالهم بتغليب الحظر على الإباحة فهو أنه منتقض بما لم يلتق طرفاه من الماء وبالثوب إذا كان عليه يسير من دم البراغيث ثم المعنى فيما استشهدوا به من الأصول أن الشرع لم يأت بالعفو عن يسيره وقد جاء بالعفو عن يسير النجاسة والله أعلم . مستوى مسألة مقدار القلتين." (١)

"تغير به ، لأنه تغير عن مجاورة ، وإن كان مذرورا كالزعفران والعصفر والحنا فإن تغير به لون الماء أو طعمه أو رائحته لأن تغييره لاختلاط ممازجة ، وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه ولا رائحته فهو مطهر ، ويجوز استعماله ما لم ينجس به الماء ، ويخرج عن طعمه في الرقة والصفا ، ولا فرق فيما ذكرنا من مخالطة الطاهرات بالماء بين أن يكون قلتين أو أقل بخلاف النجاسة . والفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة ، وترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الطاهرة من ثلاثة أشياء : أحدها : أن النجاسات لما سلبت الماء صفتيه في الطهارة والتطهير ضعف قليل الماء عن دفعها حتى يكثر ، ولما كانت **المائعات** تسلب الماء التطهير دون الطهارة قوي قليل الماء على دفعها وإن لم يكثر . والثاني : أن حكم النجاسات لما تعدى إلى غير الماء تغلظ حكمها في الماء ولم يتعد حكم **المائعات** إلى غير الماء ضعف حكمها في الماء . والثالث : أن التحرز من **المائعات** متعذر ، فخف حكمهما في مخالطة الماء ، والتحرز من النجاسة أمكن فغلظ حكمها في مخالطة الماء .." (٢)

" فصل : فإذا أراد المحرم إزالة ما على جسده من الطيب ، فله حالان : أحدهما : أن يمكنه إزالته بغير الماء من **المائعات** الطاهرات ، كالخل أو اليابسات كالتراب : والحشيش . فإن كان كذلك فهو مخير في إزالته بين الماء وغيره : لأنه ليس بنجس ، وإنما المقصود منه ، إزالة رائحته فعلى أي وجه أزاله أجزأه ، والأولى أن يزيله بالماء . الجزء الرابع (٣) والحالة الثانية : أن لا يمكن إزالته إلا بالماء : لتعذر غيره مما

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٥٠/١

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦٧٩/١

(٣) ١٠٨

يمكن إزالته به ، فعليه إزالته بالماء ، ويستحب أن يتولى إزالة ذلك عنه غيره : لأن لا يمس الطيب بيده ، فإن تولاه بنفسه جاز : لأنه إنما يمسه للترك لا للاستعمال .." (١)

"المأكولات من الفواكه والبقول من أحد أمرين : الجزء الخامس (٢) إما أن يكون أغلب منافعها في حال يبسها وادخارها كالرطب الذي يصير تمرا ، والعنب الذي يصير زبيبا ، فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد منه رطبه بيابسه ، كما لا يجوز بيع التمر بالرطب حتى إذا صار يابسا مدخرا بيع بعضه ببعض يدا بيد . وإما أن يكون أغلب منافعه في حال رطوبته كالرمان والسفرجل والبطيخ والبقول فقد اختلف أصحابنا في جواز بيع بعضه ببعض رطبا . فذهب أبو العباس إلى جواز بيع بعضه ببعض رطبا إذا اعتبر فيه التماثل بالكيل والوزن إلحاقا باللبن الذي يجوز بيع بعضه ببعض قبل الادخار واليبس : لأن أغلب منافعه في حال رطوبته . وذهب جمهور أصحابنا وهو الظاهر من منصوص الشافعي إلى أنه لا يجوز بيعه رطبا برطب ، ولا يابسا برطب ، حتى يصير يابسا مدخرا : لأن بعضه إذا يبس مختلف ، والاعتبار فيه بالمنفعة وخالف الألبان والمائعات من الأدهان : لأنها لا تيبس بأنفسها . وكان أبو علي بن أبي هريرة يجعل مذهب أبي العباس قولا للشافعي ، ويخرج المسألة على قولين : أحدهما : جواز ذلك وهو المحكي عن أبي العباس تعلقا بأن الشافعي قال في موضع من كتاب البيوع." (٣)

"كان الثمن مقسطا على قيمتها ، وإن كانا من جنس واحد فعلى ضربين : أحدهما : أن تكون أجزاؤهما مختلفة كرجل اشترى ثوبين بدينار أو عبدين ، فإن الثمن يتقسط على قيمتهما . والثاني : أن تكون أجزاؤهما متماثلة كالحبوب والمائعات ، فإن الثمن يتقسط على أجزائهما . وإن كانت الصفقة جمعت حرامين فالعقد باطل فيهما ، سواء كانا من جنسين كخنزير وزق خمر أو كانا من جنس واحد كزقين من خمر . وإن كانت الصفقة جمعت حلالا وحراما كحر وعبد ، أو خل وخمر حكمها ، أو ملك وغصب ، فإن العقد في الحرام باطل ، وفي الحلال على قولين إلا أن يذكر قسط الحلال من الثمن فيصح : لأن تمييز ثمنه يجعله كالعقدين . وقال أبو حنيفة : إن كان الحرام المضموم إلى الحلال ليس بمال كخل وخمر ، أو عبد وحر ، بطل العقد أيضا في الحلال ، وإن كان الحرام في حكم المال كعبد تملكه وعبد غصبه ، أو جاريته وأم ولده ، صح العقد في الحلال وإن بطل في الحرام ، وليس يفترق الحكم بذلك عندنا على

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٢٤٧/٤

(٢)

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٩٨/٥

القولين معا . فإذا قلنا : ببطلان البيع في الحلال فله علتان : أحدهما : أنه ببطلان البيع في الحرام يبطل من الثمن ما قابله فيصير الباقي بعده مجهولا ، وجهالة الثمن." (١)

"فعمدت إلى مهراس عندنا فكسرتها فأرقتها . ومن هذا الخبر دليلان : أحدهما : أنه منعه من تخليلها ، ولو كان تخليلها سببا لطهارتها وإباحتها لأمر به ولم يمنع منه ، كما أن الدباغة لما كانت سببا لطهارة الجلد أمر به في شاة ميمونة حيث رآها ميتة ولم يمنع منه . والثاني : أنه أمر بإراقتها مع علمه أنها مال يتيم وأموال اليتامى تجب حراستها ، فلو كان التخليل سببا لطهارتها وإباحتها لأمر به في مال اليتيم ولم يأمر بإراقتها . وروي في حديث آخر : أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن تخليل الخمر والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده . ولأنه إجماع الصحابة وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تنتفعوا بخمر أفسدتموها حتى يقلب الله عينها . وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تشتروا الخل من الخمار مخافة أن يكون قد خللها . فهذا قول صحابيين وليس لهما في الصحابة مخالف . ويدل على ذلك من ناحية المعنى : أنه مائع نجس لا يطهر بالمكاثرة فوجب ألا يطهر بالعلاج والصنعة الخمر . . أصله : ما سوى الخمر من المائعات النجسة . ولأن ما استبيح من الأموال بغير فعل لم يستبح بالمحظور من الفعل ،." (٢)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو كان الرهن مما يكال أو يوزن كان للذي افتك نصفه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه " . قال الماوردي : وإنما عطف الشافعي بهذه المسألة على المسألة الأولى ، وهو أن يكون الراهن اثنين والمرتهن واحد ، فينفك حصة أحد الراهنين من الرهنين ، إما بأداء أو إبراء ، فلا يخلو حال الرهن إذا من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون مما لا يقسم جبرا ولا صلحا كالعبد والدابة ، فتكون الحصة الخارجة من الرهن شائعة ، ولمالكها التصرف فيها ، كتصرف الشركاء في المشاع . والقسم الثاني : أن يكون مما يقسم جبرا ، وهو ما تماثل أجزاؤه من الحبوب المكيلة والمائعات الموزونة ، فإذا ادعى الشريك إلى القيمة أجبر الشريك الراهن والمرتهن على مقاسمته ، فإن قسم ذلك بنفسه ، وأخذ من الحملة قدر حصته من غير أن يتقاسمه المرتهن والشريك والراهن ففيه وجهان : أحدهما : أن ذلك لا يجوز ، لأن الملك مشترك بينهما ، فلم يجز أن يتفرد أحدهما بتمليك بعضه ، وعلى هذا يكون ما أخذه

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٦٤٩/٥

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٢٢٧/٦

بالقسمة بينهما ، وعليه ضمانه ، وما تركه بينهما ، وليس عليه ضمانه . والوجه الثاني : أن ذلك جائز ، لأن ما أخذه لو كان غاصبا." [1]

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو حل زقا ، أو راوية فاندفقا ضمن إلا أن يكون الزق ثبت مستندا فكان الحل لا يدفع ما فيه ثم سقط بتحريك ، أو غيره فلا يضمن ؛ لأن الحل قد كان ، ولا جناية فيه " . قال الماوردي : وصورتها في زق قد أوكي على ما فيه فحل الوكاء حتى ذهب ما في الزق فلا يخلو حال ما فيه من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون من أرق **المائعات** قواما وأسرعها ذهابا كالخل والزيت واللبن فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون فم الزق منكسا فعليه ضمان ما فيه ؛ لأن الزيت مع التنكيس لا يبقى فكان هو المتلف له . والضرب الثاني : أن يكون فم الزق مستعليا فهذا على ضربين : أحدهما : أن يميل في الحال فيذهب ما فيه فعليه ضمانه ؛ لأنه متماسك بوكائه فإذا حله كان بالحل تالفا وليس كالدابة إذا حلها ؛ لأن للدابة اختيارا . والضرب الثاني : أن يلبث بعد الحل متماسكا زمانا ثم يميل فيسقط فلا ضمان عليه وسواء كان الزق مستندا ، أو غير مستند ؛ لأنه قد كان باقيا بعد الحل فعلم أن تلفه بغير الحل من هبوب ريح ، أو تحريك إنسان . والقسم الثاني : أن يكون ما في الزق ثخين القوام بطيء الذهاب كالدبس الثخين الجزء السابع[2]."[3]

"عنها عوضا ونحن نعتقدها مالا توجب بإتلافه عوضا . ثم قد أجمعنا أنها لو استهلكت عليه بعد ذبح المسلم لها أنها مضمونة على متلفها ؛ لأننا نعتقدها مالا فكذلك الحكم فيما لم نعتقده مالا وإن اعتقدوه مالا . والله أعلم . مستوى فصل حكم غير الخمر من **المائعات** النجسة فصل : فأما غير الخمر من **المائعات** النجسة ضمان ثمنها على تالفها ، فعلى ضربين : أحدهما : ما كان نجسا في أصله . والثاني : ما طرأت نجاسته بعد طهارته . فأما النجس في أصله كالدم ، والبول فلا يجب ثمنه ، ولا قيمته على متلف وأما ما طرأت نجاسته بعد طهارته ، فعلى ضربين : أحدهما : ما لا ينتقل عن نجاسته كلبن الميتة ، والأدهان . وإذا قيل لا تطهر بالغسل فلا يحل ثمن شيء من ذلك ، ولا قيمته على متلف . الجزء السابع [4] والضرب الثاني : ما ينتقل عن نجاسته فيصير طاهرا كالماء النجس يطهر بالمكاثرة ، والأدهان وإذا قيل

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٦/٤٦٠

(٢) ٢١١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧/٥٠١

(٤) ٢٢٤

بجو ا ز غسلها ففي جواز بيعها وإباحة ثمنها وجهان : أحدهما : يجوز ، فعلى هذا يكون متلفها ضامنا لقيمتها . والوجه الثاني : لا يجوز ، فعلى هذا لا ضمان على متلفها .." (١)

" فصل : في المياه ملكها والسقي منها . وجملته أن الكلام فيها من فصلين : أحدهما : في ملكها . والآخر : في السقي منها . فأما الكلام في ملكها فهي على ثلاثة أضرب : مباح ، ومملوك ، ومختلف فيه . فأما المباح كماء البحر ، والنهر الكبير كدجلة ، والفرات ، والنيل ، ومثل العيون النابعة في موات السهل والجبل ، فكل هذا مباح ، ولكل أحد أن يستعمل منه ما أراد كيف شاء . والأصل فيه ما روى ابن عباس عن النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – قال : الناس شركاء في ثلاث : الماء ، والنار ، والكلأ ولأنه حادث في أرض موات فوجب أن يكون مباحا كالحشيش ، وإن زاد هذا الماء ودخل أملاك الناس واجتمع فيها لم يملكوه : لأنه لو نزل مطر واجتمع في ملكه فمكث ، أو فرخ طائر في بستانه ، أو توحل ظبي في أرضه لم يملكه ، وكان بمن حازه ، فكذلك الماء ، وأما المملوك فكل ما حازه من الماء المباح من قربة ، أو جرة ، أو ساقه إلى بركة فجمعه فيها الجزء السابع (٢) فهذا مملوك له كسائر المائعات المملوكة ، ومتى غصب غاصب شيئا من ذلك وجب رده على صاحبه . وأما المختلف في كونه مملوكا ، فهو كل ما نبع في ملكه من بئر ، أو عين ، وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين :." (٣)

" أن المغيرة بن أبي بردة ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أنتوضأ بماء البحر الوضوء به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " . وروي في خبر آخر أن العركي قال : " إنا نركب في البحر في أرمات لنا " ، والعركي : الصياد . والأرمات : الخشب يضم بعضه إلى بعض فنركب عليها في البحر " . قال الشاعر : تمنيت من حبي بثينة أننا على رمث في البحر ليس لنا وفر قال الحميدي : قال الشافعي : " هذا الحديث نصف العلم الطهارة ، ولعمري إن هذا القول صحيح ، لأن هذا الحديث دل على طهارة ما ينبع من الأرض الوضوء به ، والآية دالة على طهارة ما نزل من السماء الوضوء به ، والماء لا يخلو من أن يكون نازلا من السماء أو نابعا من الأرض فصل : فأما الطهور الموصوف به الماء في الآية والخبر ، فهو صفة تزيد على الطاهر يتعدى التطهير منه لغيره ، فيكون معنى الطهور هو

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٣٦/٧

(٢) ٥٠٩

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٧٢/٧

المطهر . وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والحسن ، وابن داود والأصم : إن الطهور بمعنى الطاهر لا يختص بزيادة التعدي . وفائدة هذا الخلاف تجويزهم إزالة الأنجاس **بالمائعات** الطاهرات واستدلوا بقوله تعالى : وسقاهم ربهم شرابا طهورا [الإنسان :] . يعني طاهرا ؛ لأن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير به وقال جرير : ." (١)

" المطلق بالتطهير ، وتخصيص الذكر إذا علق بصفة يوجب اختصاصها بالحكم ومنع غيرها من المشاركة ؛ ولأن ما خرج عن اسم الماء المطلق خرج عن حكمه في التطهير كالأدهان وماء اللحم ، وهذا يفسد ما استدلوا به . دليل أبي حنيفة والرد عليه فصل : دليل أبي حنيفة والرد عليه وأما أبو حنيفة فاستدل على إزالة النجاسة بكل مائع طاهر بما روي عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله ، إني امرأة أطيل ذيلي وأجره في المكان القذر . فقال عليه السلام : " يطهره ما بعده " ومعلوم أن ليس بعده إلا التراب فدل على أن لغير الماء مدخل في تطهير النجاسة ، وبما روي أن عائشة رضي الله عنها أصاب ثوبها دم فبلته وقرصته بريقها ، فدل على أن الريق إزالة النجاسة به يزيل النجاسة ، وقالوا : ولأنه مائع طاهر مزيل فزال إزالة النجاسة به كالماء ، قالوا : ولأن ما أزال عين النجاسة أوجب إزالة حكمها ، كالقطع بالمقص ، قالوا : ولأن ما استحق إزالة عينه بعيدا لم يختص بالماء كالطيب على بدن المحرم ، قالوا : ولأن الحكم إذا ثبت لمعنى زال الحكم بزوال ذلك المعنى ، فلما كان المعنى في تنجيس المحل وجود العين وجب إذا ارتفعت أن يزول تنجيس المحل ، قالوا : ولأن إناء الخمر لما طهر بانقلابه خلا ، علم أن الخل طهره ، فلما جاز أن يكون الخل مطهرا لإناء الخمر ، جاز أن يكون مطهرا لكل نجس ، قالوا : ولأن هرا لو أكلت فارة أو ميتة ثم ولغت في إناء كان الماء طاهرا ، فدل أن فيها طهر بريقها ، قالوا : ولأن لما كان لغير المائع مدخل في إزالة النجاسة ، وهو الشث والقرظ في الدباغة لم يكن الماء مختصا بالإزالة فكان المائع أولى من الجامد ، لأنه أبلغ في الإزالة . ودليلنا قوله تعالى : " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به [الأنفال :] . والاستدلال بها من وجهين : أحدهما : أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به ، فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان . والثاني . أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون **المائعات** ، ليكون تنبيها على أعلاها ، فلما نص على الماء وعلى أعلى **المائعات** علم أن اختصاصه بالحكم . ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٧/١

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٤/١

" وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ولا سيما في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء " فأمرها بالماء ، والأمر إذا ورد مقيدا بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط ، ولأنها طهارة شرعية فوجب أن لا تجوز بمائع غير الماء ، كرفع الحدث ، ولأنه غسل مفروض فوجب أن لا يجوز بمائع غير الماء كالغسل من الجنابة ؛ ولأنه مائع لا يرفع الحدث فوجب أن لا يزول النجس كالدهن ، والمرق ، ولأن للماء نوعين من التطهير : أحدهما : تطهير نفسه بالمكاثرة . والثاني : تطهير غيره بالمباشرة . فلما انتفى عن المائع تطهير نفسه بالمكاثرة . وجب أن تنتفي عن المائع تطهير غيره بالمباشرة ، وتحريره أنه أحد نوعي التطهير فوجب أن ينتفي عن المائع قياسا على تطهير المكاثرة ، ولأن كل ما نجس بورود النجاسة عليه بكل حال ، نجس بوروده على النجاسة بكل حال كغيره المائع طردا ، وكالماء عكسا ، وإن شئت قلت : ملاقاة الحل والنجاسة يوجب أن يغلب عليه حكم النجاسة ، كما لو وقعت منه نجاسة ، ولأن إزالة النجس أعلا من رفع الحدث بدلالة أن من كان محدثا ، وعلى بدنه نجاسة ، ووجد من الماء ما يكفي أحدهما لزمه استعماله في النجاسة دون الحدث ، فلم يجز استعمال **المائعات** في رفع الحدث وهو أخف الأمرين حالا فالأولى أن لا يجوز استعماله في إزالة النجاسة لأنه أغلظهما حالا . وأما الجواب عن تعلقهم بحديث أم سلمة وقوله عليه السلام : " يطهره ما بعده " فهو أنها إشارات إلى غير النجاسة ، أو إلى نجاسة يابسة بدليل أن النجاسة الرطبة لا تطهر بالدلك اتفاقا . وأما حديث عائشة فمحمول على أحد أمرين إما على نجاسة يسيرة يعفى عن مثلها أو على أنها فعلت ذلك لتلين النجاسة بريقها ، ثم تغسلها بدليل أن الريق لا يزيل النجاسة . وأما قياسهم على الماء ، فالمعنى في الماء أنه يرفع الحدث فلذلك أزال النجس . وأما قياسهم عىلى القطع بالمقص ، فالمعنى فيه أنه أزال محل النجاسة . وأما قياسهم على الطيب في بدن المحرم فالمعنى في الطيب أن القصد منه إزالة ريحه لا إزالة حكمه ، وليس كذلك النجاسة . وأما قولهم : إن ارتفاع المعنى الموجب للحكم يوجب ارتفاع ذلك الحكم ، فمن أصحابنا من منع ذلك ، ويقول : ليس ارتفاع معنى الحكم موجبا لارتفاع ذلك الحكم ، ." (١)

" فعلى هذا يمنعون من وجه الاستدلال ، وقال أكثرهم : إن ارتفاعه يوجب ارتفاع حكمه ، فعلى هذا أن يكون المعنى هو حكم النجاسة دون العين ، ألا ترى أنه قد ثبت حكم النجاسة مع عدم العين ، وذلك في ولوغ الكلب في الماء القليل إذا نجس ، وقد يوجد عين النجاسة في الماء الكثير ، ولا يحكم بنجاسته ما لم تغيره ، وفي مسألتنا حكم النجاسة لم يزل بالمائع فكان معنى الحكم باقيا ، وأما نجاسة الإناء إذا

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٤٥

ارتفعت بانقلاب الخمر خلا ، وإنما كان ذلك لأن نجاسة الإناء على ظاهره من إجزاء الخمر فإذا انقلبت في الإناء خلا انقلبت تلك الأجزاء معها فصارت خلا فطهر الجميع ، ولا يكون هذا إزالة نجس ، وإنما هو انقلاب خمر إلى خل . وأما استدلالهم بالهرة إذا أكلت فأرة ثم ولغت في الآناء هل ينجس ؟ فغير مسلم ؛ لأننا متى علمنا نجاسة فمها بأن ولغت في الإناء قبل أن تغيب عن العين فالماء نجس ، وإن غابت عن العين ففيه وجهان : أصحهما : أن الماء نجس ، لأن الأصل بقاء النجاسة في فمها . والثاني : أن الماء طاهر لأن الأصل طهارة الماء ، وقد يجوز أن الهرة حين غابت ولغت في إناء آخر فطهر فمها . وأما استشهادهم بالدباغة فحكمها خارج عن إزالة النجاسة ، ألا ترى أن الدباغة لا تجوز بالماء الذي هو أقوى المائعات حكما في إزالة الأنجاس ، لخروجها عن حكم سائر الأنجاس . . فصل : وأما قول الشافعي : " أو عرق ، فيه لأصحابنا روايتان " : أحدهما : أنه عرق بكسر العين يعني عروق الأشجار ، إذا اعتصر ماؤها هل يتطهر بها ، كان غير مطهر ، وهذا قول ابن أبي هريرة . والرواية الثانية : عرق بفتح العين ، يعني : عرق الإنسان يرشح من بدنه ، لا يجوز التطهر به ، وإن كان طاهرا ، وكذلك كلما اعتصر من أجواف الإبل إذا نحرت عند العطش لا يجوز التطهر به ، ويكون نجسا وسمي عرقا . مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " أو ماء زعفران أو عصفر " . قال الماوردي : اعلم أن كل ما خالطه مذرور طاهر كالزعفران والعصفر والحناء ، أو خالط المائع طهارته طاهر كماء الورد والخل ، فإن لم يؤثر في تغير الماء جاز استعماله في الحدث والنجس إلا أن يكون المائع المخالط أكثر ، وإن غير أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو رائحة لم يجز استعماله في حدث ولا نجس ، وجوز أبو حنيفة استعماله في الأنجاس على أصله ، وفي الأحداث أيضا ما لم يحترز بالمذرور فيخرج عن طبعه في الجريان وما لم يكن المائع أكثر استدلالا بأن ما كان طاهرا إذا غلب على الماء لم يمنعه حكم التطهير ، ." (١)

" روي عن أبي عروة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل " ، فقالت أم سليم : يا رسول الله أو يكون هذا ؟ قال : نعم ، ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة أصفر رقيق فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد ، وأما إن تغير المني بحدوث مرض أو اختلاف غذاء أو كثرة جماع فصار رقيق القوام متغير اللون إلى صفرة أو حمرة لم يمكن أن يوصف بصفته وقل ما يخفى على منزله ، فإذا علم أنه قد أنزل المني لزمه الغسل بأي صفة كان ، وإن شك فيه فلا غسل عليه ، ولو احتاط كان أولى . فصل

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٤٦

: فأما المذي صفته وحكمه فهو أبيض رقيق لا يندفق جاريا كالمني ، ولكن يخرج قطرة بعد قطرة عند حدوث الشهوة ، وهو نجس يوجب الوضوء دون الغسل . روى حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا نضحت الماء فاغتسل . وروى الحارث بن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبيد الله بن سعد الأنصاري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء . فقال : ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة ذكرهما أبو داود . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السوعاء الوضوء يعني المذي ذكره أبو سليمان الخطابي في " غريب الحديث " . فأما الودي صفته وحكمه فهو كدر يخرج بعد البول قطرة أو قطرتين وهو نجس يوجب الوضوء دون الغسل كالمذي فصارت **المائعات** الخارجة من الذكر غير البول المعتاد ثلاثة ، المني وهو طاهر يوجب الغسل ، والمذي وهو نجس يوجب الوضوء ، والودي وهو نجس يوجب الوضوء ، فلو شك فيما أنزله هل هو مني أو ." (١)

" قيل : وإن كان اشتقاقه من هذا فإطلاقه يتناول التراب لأن الكحل والزرنيخ لا يسمى صعيدا ، وإذا كان للاسم إطلاق واشتقاق كان حمله على إطلاقه أولى من حمله على اشتقاقه ، ألا ترى أن من حلف لا يركب دابة ، حنث بركوب الخيل ، ولم يحنث بركوب النعم ، وإن كان اسم الدابة مشتقا مما يدب . ثم الدليل عليه من طريق السنة ما رواه الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع محمد بن علي يقول : " سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت ما لا يعطى نبي من أنبياء الله نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهورا ، وجعلت أمتي خير الأمم " فموضع الدليل منه أنه لو كان غير التراب طهورا له لذكره فيما من الله عليه ، وروى ابن شعيب عن أبي ذر قال : " قلت يا رسول الله أصيب أهلي وإن لم أقدر على الماء ، قال : " أصب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين ، فإن التراب كافيك " فلما جعل اكتفاء أبي ذر في التيمم بالتراب دل على أنه لا يكتفي بغير التراب ، ومن طريق القياس أنها طهارة حكمية فوجب أن لا يقع التخيير فيما يتطهر به كالوضوء ، وإن شئت قلت : لأنها إحدى الطهارتين فلم يتخير فيها بين جنسين مختلفين كالوضوء ، ولأنه جوهر مستودع في الأرض فلم يجز التيمم به كالفضة والذهب ، ولأن الطهارة تتنوع نوعين

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٢١٥

جامدا ومائعا ، ثم ثبت أنها في المائع تختص بأعم المائعات وجودا وهو الماء ، فكذلك في الجامد يجب أن تختص بأعم الجامدات وجودا وهو التراب ، ولأن الله تعالى إنما نقلنا من الماء عند عدمه وتعذره إلى ما هو أيسر وجودا وأهون فقدا ، والكحل والزرنيخ أعز في أكثر الأحوال وجودا من الماء ، فلم يجز أن ننتقل عن الأهون إلى ." (١)

" الأعز ، فأما الجواب عن الآية فهو ما تقدم من الاستدلال إليها ، فأما حديث أبي هريرة ، وقوله : " وجعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا " فالأرض اسم ينطلق على الطين دون الزرنيخ والكحل فلم يكن في الاسم عموم ، ولا في الظاهر دليل ، وأما قياسهم على التراب فمنتقض بالفضة والذهب ، ثم المعنى في التراب أنه أعم الجامدات وجودا كما أن الماء أعم المائعات وجودا ، وأما قياسهم على الاستنجاء والدباغ فلا يصح ، الاستنجاء عندهم ليس بواجب فلم يجز أن يجعل أصلا لواجب ، وعندنا إنه واجب وليست الأحجار مزيلة لنجاسته فاستوى في تحقيقها سائر الجامدات ، وأما الدباغ فليست عبادة فلم يجز أن يجعل أصلا لعبادة ، ثم المعنى في الدباغ تنشيف الفضول وتطييب الرائحة فاستوى حكم ما أثر ذلك فيها ، والتيمم طهارة حكمية فألحقت بجنسها من الأحداث كلها . فصل : فإذا ثبت أن التيمم مختص بالتراب دون غيره من سائر المذرورات فقد قال الشافعي من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها ، فالسبخة : هي الأرض المالحة التي لا تنبت ، والمدر : هي الأرض ذات التلال والجبال ، والبطحاء فيه تأويلان : أحدهما : أنها الأرض القاع الفسيحة . والثاني : أنها الأرض الصلبة ، وإذا كان كذلك فلا فرق في التراب بين عذبه ومالحه وحكم التيمم بهما ، وحكي عن ابن عباس أنه قال : لا يجوز التيمم إلا بالتراب العذب تراب الحرث ، وبه قال إسحاق ابن راهويه تعلقا بقوله تعالى : فتيمموا صعيدا طيبا والطيب إنما يستعمل في الطعم دون غيره ، وهذا غير صحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم من أرض المدينة وهي أرض سبخة وكذلك ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أريت أرضا سبخة " يعني المدينة ، ولأن الطهارة بالماء أغلظ حكما فيها بالتراب فلما لم يقع الفرق في الماء بين عذبه ومالحه وجب ألا يقع الفرق في التراب بين عذبه ومارحه ، فأما تأويله للآية فقد ذهب غيره من أهل التأويل إلى خلافه ، وأن بعضهم تأول قوله : " طيبا " أي حلالا ، وبعضهم تأوله : طاهرا وهو الأشبه . فصل : فإذا تقرر أنه لا فرق في التراب بين عذبه ومالحه ، فكذا لا فرق بين أبيضه وأحمره وسائر ألوانه التراب في التيمم كالماء لا يكون

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٣٨/١

اختلاف ألوانه في أصل خلقته مغيرا لحكم استعماله ، ويجوز أن يتيمم بالطين المأكول من الخراساني والبحري حكمه ، لأنه من جنس الأرض وإن ." (١)

" اختلف طعمه ، وكذلك يجوز التيمم بالطين المختوم وبالطين الأرمني حكمه ، ولا يكون تغير لونه بما يقع من جواز استعماله ، إلا أن يكون معدنا في الأرض وليس منها فلا يجوز التيمم كالكحل فأما الحمأة المتغيرة الرائحة إذا جفت وسحقت حكم التيمم جاز التيمم بها : لأنها طين خلقت فصار كالماء إذا خلق منتنا ، فأما الطين الرطب حكم التيمم فلا يجوز التيمم به لعدم غباره ، وحكى ابن وهب عن مالك جواز التيمم به وهو مذهب أبي حنيفة بناء على أصلهما في أن استعمال التراب في الأعضاء ليس بواجب . فصل : فأما الرمل صفته وحكم التيمم به فقد نص الشافعي في القديم على جواز التيمم به ونص في الجديد على أنه لا يجوز التيمم به وليس ذلك على قولين كما غلط فيه بعض أصحابنا ، وإنما الرمل على ضربين : ضرب منه يكون له غبار يعلق باليد ، فالتيمم به جائز ، لأنه من جنس الأرض وطبقات الأرض ، وضرب منه لا غبار له ، فـلا يجوز التيمم به ؟ لعدم غباره الذي يقع التيمم به ، لا لخروجه من جنس التراب . فصل : وأما الجص فإن كان محرقا حكم التيمم به لم يجز التيمم به : لأن النار قد غيرته ، وكذا مسحوق الآجر والخزف حكم التيمم به ، وإن كان الجص غير محرق حكم التيمم به جاز التيمم ، وكذلك الإسفيداج إذا كان له غبار حكم التيمم به ، إلا أن يكون ذلك معدنا في الأرض وليس منها فلا يجوز التيمم به وكذلك لا يجوز التيمم بالرخام والبرام حكمه : لأنهما معدن ، وكذلك لا يجوز التيمم بمسحوق الحجارة حكمه ، ولا يجوز أن يتيمم أيضا بالمسلح : لأنه إن كان ملحا جمد فليس بتراب ، وإن كان ملح معدن فهو كالكحل . فأما التراب إذا خالطته نجاسة مائعة ، أو جامدة حكم التيمم به نجس بها ، ولم يجز التيمم به سواء تغير ، أو لم يتغير ، بخلاف الماء : لأن الماء يزيل نجاسة غيره فجاز إذا كثر أن يرفع النجاسة عن نفسه وأما التراب فلا يزيل نجاسة غيره ، فلم يدفع النجاسة عن نفسه . فصل : وأما التراب إذا خالطه طيب ، أو زعفران وتغير بذلك فما حكم التيمم به ، وكذا إن لم يتغير فإن تغير بما خالطه من الطيب لم يجز التيمم به ، وإن لم يتغير فلا يخلو حال ما أخلط به في الطيب من أحد أمرين : إما أن يكون مائعا كماء الورد أو مذرورا كالزعفران ، فإن كان مائعا جاز التيمم به : لأنه إذا لم يغلب عليه وجف صار مستهلكا ، وكذا سائر **المائعات** كالخل واللبن إذا خالطت التراب ، وإذا كان مذرورا في جواز التيمم بذلك التراب وجهان : وكذا ما خالطه من سائر المذرورات الطاهرات إذا لم يغلب عليها كالدقيق والرماد في أحد الوجهين

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٢٣٩

: يجوز التيمم بذلك التراب ، ولا يمنع من استعماله مخالطة ما لم يغلب عليه ويؤثر فيه كالماء ، وهذا محكي عن أبي إسحاق المروزي . والوجه الثاني : أنه لا يجوز التيمم به بخلاف الماء : لأن الماء مائع فلم يمنع مخالطة ." [1]

" لوضوئه لو استعمل صاعا فصار الصاع مستعملا وإن كان ببعضه مكتفيا كذلك في غسل الرأس بدلا من مسحه . فصل الماء المستعمل إذا بلغ قلتين فصل : الماء المستعمل إذا بلغ قلتين فإذا بلغ الماء المستعمل قلتين ، فإن كان قلتين وقت استعماله كجنب اغتسل في قلتين من ماء ، فالماء طاهر ، وخارج عن حكم المستعمل : لأنه ليس رفع الحدث به بأغلظ من وقوع النجاسة فيه إذا كان قلتين لا يغير حكمه ما لم يتغير فكذلك الاستعمال ، فأما إن كان وقت الاستعمال أقل من قلتين ثم جمع بعد استعماله قلتين فقد اختلف أصحابنا فيه هل يصير مطهرا أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي العباس أنه غير مطهر : لأنه حكم ثبت لقلته مع طهارته ، فلم ينتف عن كثيره كسائر المائعات الطاهرة . والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يصير مطهرا : لأن حكم النجاسة أغلظ في الاستعمال من الحدث ، فلما كان جمع القليل حتى يصير كثيرا ينفي عنه حكم النجاسة ، فأولى أن ينفي عنه حكم الاستعمال . فصل : ثم إذا صار الماء مستعملا فقد اختلف أصحابنا هل يجوز أن يزال به الأنجاس الماء المستعمل : على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي القاسم الأنماطي وأبي علي بن خيران أنه يجوز أن تزال به النجاسة : لأن للماء حكمين في التطهير : أحدهما : في رفع الحدث . والثاني : في إزالة النجس ، فإذا استعمل في أحدهما وهو رفع الحدث لم يسقط الحكم الآخر في إزالة النجس . قيل لهم : فعلى هذا التعليل يلزمكم أن تقولوا إذا استعمل في إزالة النجس أنه يجوز استعماله في رفع الحدث فاختلفوا فقال بعضهم أقول بذلك ، والتزم هذا السؤال ، وقال بعضهم : لا أقول بذلك : لأن إزالة النجس أغلظ من رفع الحدث ، فجاز أن يكون الأغلظ رافعا لحكم الأخف ، ولم يجز أن يكون الأخف رافعا لحكم الأغلظ . والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا لا يجوز استعماله في إزالة النجس : لأنه لما صار بالاستعمال مانعا من رفع الحدث صار كسائر المائعات التي لا تزيل النجس ، ولأنه لا يخلو حال التطهير بعد الاستعمال من أن يكون حكمه باقيا أو مرتفعا ، فإن كان باقيا صح في الطهارتين ، وإن كان مرتفعا زال عن الطهارتين . فصل الماء المستعمل في إزالة النجس ." [2]

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٢٤٠

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٣٠١

" والثاني : أنه جعل ما بقي من شربه طهورا ، وقد يكون الباقي قليلا ، ويكون الباقي كثيرا ، قالوا : ولأنه حيوان يجوز الاصطياد به فوجب أن يكون طاهرا كالفهد ، قالوا : ولأنه لما كان الموت علما على النجاسة كانت الحياة علما على الطهارة ، والدليل على نجاسته ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله تعالى حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها " فاقتضى أن يكون التحريم في جميعه عاما ، وروى مطرف عن ابن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال : ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم فلما أمر بقتلها واجتنابها ، ورخص في الانتفاع ببعضها كان ذلك دالا على نجاستها . وروى ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب " وحدوث الطهارة في الشيء إنما تكون بعد تقديم نجاسة وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على قوم فامتنع من الدخول عليهم ، فقيل له في ذلك : فقال : لأن عندهم كلبا قيل : فإنك تدخل على فلان وعندهم هر فقال : إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات " فكان تعليله للهر أنها ليست بنجس دليلا على أن الكلب نجس ، ويدل على نجاسة سؤره الكلب من طريق المعنى مع حديث أبي هريرة المتقدم أنه مائع ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجسا كالخمر ، لأنه غسل بالمائعات موضع الإصابة فوجب أن يكون غسل نجاسته قياسا على ما حلته نجاسة : لأن غسل التعبد مختص بالأبدان وغسل الأواني مختص بالنجاسة ، ولأنه لو كان للتعبد لما أمر بإراقة المائع ما فيه من إضاعة المال ، وقد يكون مكان الماء ما هو أكثر ثمنا من الماء . فأما الجواب عن استدلالهم بإباحة الاصطياد به فهو أنه لا دليل فيه : لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة ، وأما موضع فمه من الصيد الكلب فقد اختلف أصحابنا فيه فذهب جمهورهم إلى نجاسته وتفرد بعضهم بطهارته : لأن الآية وردت بالإباحة ، فلو حكم بتنجيس ما أصابه بفمه لخرجت عن الإباحة إلى الحظر : لأن لعابه يسري فيما عضه من الصيد ، فلا يمكن غسله فصار معفوا عنه ، وليس ينكر أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء ، وأما الجواب عن الخبر فهو أن الحياض كثيرة الماء في الغالب وتنجيسها بالولوغ لا يحصل ، ثم الولوغ فيها ، ولو كانت قليلة المياه شك ، والشك لا يوجب التنجيس ، وأما قياسهم على الفهد والنمر ، فالمعنى فيه أنه لا يلزم غسل الإناء من ولوغه ، وأما استدلالهم بأن الحياة علة الطهارة فغير صحيح : لأنه لما كان في بعض الأموات طاهرا جاز أن يكون في بعض الأحياء نجسا . فصل هل نجاسة الكلب نجاسة عين أم حكم فصل : هل نجاسة الكلب نجاسة عين أم حكم ؟ فإذا ثبت نجاسة الكلب ، وولوغه فنجاسته نجاسة عين

لا نجاسة حكم ، وقال أبو حنيفة نجاسته نجاسة حكم ، وليست عينه نجسة ، وهذا خطأ : لأن نجاسة الحكم هي التي تحال ." (١)

" وعبد الله بن عباس وأبو هريرة ، ومن التابعين سعيد بن جبير ومجاهد ، ومن الفقهاء ابن جريج ومحمد بن إسحاق وأبو عبيد القاسم بن سلام وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور . والمذهب الثاني : أنه محدود بأربعين قلة ، والقلة منها كالجرة ، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر . والمذهب الثالث : أنه محدود بكر ، والكر عندهم أربعون قفيزا ، والقفيز عندهم اثنان وثلاثون رطلا ، وكان مقدار ذلك ألف رطل ، ومائتي رطل ، وثمانين رطلا وهو قول محمد بن سيرين ومسروق بن الأجدع ووكيع بن الجراح فهذه المذاهب المشهورة فيما ينجس من الماء ولا ينجس . فصل استدلال مالك على أن نجاسة الماء بالتغيير فصل : استدلال مالك على أن نجاسة الماء بالتغيير واستدل مالك ومن تابعه على أن نجاسة الماء معتبرة بالتغيير بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته " قالوا : ولأن ما لم تغيره النجاسة ، فوجب أن يكون طاهرا كالقلتين ، قالوا : ولأن حصول النجاسة في الماء قد تكون تارة بورودها على الماء ، وتارة بورود الماء عليها ، فلما كان الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا بالتغيير وجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا بالتغيير . فصل استدلال أبي حنيفة على أن نجاسة الماء معتبرة بالاختلاط فصل : استدلال أبي حنيفة على أن نجاسة الماء معتبرة بالاختلاط واستدل أبو حنيفة على أن نجاسة الماء معتبرة بالاختلاط برواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه " فمنع من ذلك لأجل التنجيس بالاختلاط من غير اعتبار قذر فيه ، وبما روي عن ابن عباس أنه نزح بئر زمزم من زنجي مات فيها ، ومعلوم أن ماءها كثير ، ولم ينقل التغيير ، ولم ينكر ذلك أحد من علماء العصر مع ضنهم بماء زمزم أن يراق بغير حق ، وأن يستعمل إلا في قربة ، فصار إجماع العصر ، قال : ولأن ما خالطته نجاسة فوجب أن يكون نجسا قياسا على ما دون القلتين ، قال : ولأنه مائع تنجس قليله بمخالطة النجاسة قياسا على سائر المائعات ، قال : ولأن العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة على المتولد من بين ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٠٥/١

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٢٦/١

" فإن قيل : فما معنى قوله : لا تنجس " ، قيل : يعني أن أعيانها لا تنقلب فتصير نجسة . فإن قيل : فلم خص هذه الأربعة بهذا الحكم ، قيل : إنما خصها بالذكر لاختصاصها بالصلاة وإن كان غيرها في حكمها : لأن صحة الصلاة معتبرة بطهارة الماء والثوب والأرض والبدن . وأما الجواب عن قياسهم على سائر المائعات فمن وجهين : أحدهما : أن المائعات لا تبلغ حدا لا يمكن حفظه بالأوعية ، ولا يتعذر صونه عن النجاسة ، فنجس بحلول النجاسة فيه : لإمكان صونها منه ، وليس كذلك الماء . والثاني : أن الحاجة تدعو إلى استعمال الماء في ما دون القلتين فالمعتبر فيه إمكان حفظه من حلول النجاسة فيه ، وليس كذلك ما زاد عليه . وأما الجواب عن قياسهم على الطهارة والتنظيف ما لا يدعو إلى استعمال المائعات فيخفف حكم الماء : لكثرة استعماله وتغلظ حكم غيره لقلة استعماله . وأما الجواب عن استدلالهم بتغليب الحظر على الإباحة فهو أنه منتقض بما لم يلتق طرفاه من الماء وبالثوب إذا كان عليه يسير من دم البراغيث ثم المعنى فيما استشهدوا به من الأصول أن الشرع لم يأت بالعفو عن يسيره وقد جاء بالعفو عن يسير النجاسة والله أعلم . مسألة مقدار القلتين مسألة : مقدار القلتين وروى الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يحضر الشافعي ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال في الحديث أو قربتين بقلال هجر " وقال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين وشيئا ، قال الشافعي : والاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب ، قال وقرب الحجاز كبار " . قال الماوردي : وهذا كما قال قد مضى الكلام في أن القلتين حد لما ينجس من الماء ، ولا ينجس ، فلم يكن بد من تحديد القلتين ، ومعرفة قدرهما ليصير الحد بها معلوما ، وإذا كان كذلك فالقلتان : هما من قلال هجر لثلاثة أشياء : أحدها : أن الشافعي روى عن ابن جريج بإسناد لم يحضر الشافعي ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بقلال هجر " فإن قيل فهذا مرسل ، والمراسيل عنده ليست بحجة ، قيل : هو مسند عن الشافعي وإن نسي إسناده ومرسل عند غيره ، فيلزم الشافعي العمل به لإسناده ، وإن لم يلزم به لإرساله . والثاني : أن قلال هجر هي أكبر قلال بالمدينة ، وما جعل معدود المقادير حدا لم ." (١)

" والضرب الثاني : أن لا يتميز عن الماء كالخل واللبن فينظر حال الماء فإن غير المائع لونه أو طعمه أو رائحته فهو غير مطهر : لغلبته عليه ، وإن لم يغيره ، نظر فإن كان المائع أقل من الماء كان الماء مطهرا : لغلبته بالكثرة ، وإن كان المائع أكثر من الماء فالماء غير مطهر لغلبة المائع عليه بكثرته ، وأما الجامد

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٣٣/١

فضربان : مذرور ، وغير مذرور ، فإن كان غير مذرور كالعود والصندل وغيره من ذي ريح ذكي أو غير ذكي فالماء مطهر ، وإن تغير به ، لأنه تغير عن مجاورة ، وإن كان مذرورا كالزعفران والعصفر والحنا فإن تغير به لون الماء أو طعمه أو رائحته لأن تغييره لاختلاط ممازجة ، وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه ولا رائحته فهو مطهر ، ويجوز استعماله ما لم ينجس به الماء ، ويخرج عن طعمه في الرقة والصفا ، ولا فرق فيما ذكرنا من مخالطة الطاهرات بالماء بين أن يكون قلتين أو أقل بخلاف النجاسة . والفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة ، وترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الطاهرة من ثلاثة أشياء : أحدها : أن النجاسات لما سلبت الماء صفتيه في الطهارة والتطهير ضعف قليل الماء عن دفعها حتى يكثر ، ولما كانت **المائعات** تسلب الماء التطهير دون الطهارة قوي قليل الماء على دفعها وإن لم يكثر . والثاني : أن حكم النجاسات لما تعدى إلى غير الماء تغلظ حكمها في الماء ولم يتعد حكم **المائعات** إلى غير الماء ضعف حكمها في الماء . والثالث : أن التحرز من **المائعات** متعذر ، فخف حكمهما في مخالطة الماء ، والتحرز من النجاسة أمكن فغلظ حكمها في مخالطة الماء . مسألة : قال الشافعي : " وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن أن أحدهما نجس ، والآخر لم ينجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطهارة لأن الطهارة تمكن ، والماء على أصله طاهر " . قال الماوردي : وهذا كما قال : وإذا كان معه إناءان أو أكثر ، وبعضها طاهر ، وبعضها نجس ، وقد أشكل عليه الطاهر من النجس فعليه أن يتحرى فيها ويجتهد ، ويستعمل ما أداه اجتهاده إلى طهارته ، وقال أبو إبراهيم المزني وأبو ثور : ولا يجوز أن يجتهد بل يتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه ، وقال عبد الملك الماجشون : يتوضأ بكل واحد منهما ويصلي بعد التوضي صلاة لا يعيدها ، وقال محمد بن مسلمة القعنبي صاحب مالك : يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويعيد تلك الصلاة ، فأما المزني فاستدل بأن اشتباه الطاهر بالنجس كاشتباه الماء بالبول ، ثم لم يجز أن يجتهد في اشتباه الماء بالبول ، فكذلك لا يجتهد في اشتباه الطاهر بالنجس ، واستدل ابن الماجشون وابن مسلمة بأنه إذا استعملها كان على يقين ." (١)

"وأما قولهم : إن الناسي معذور ، والعذر لا يسقط الفدية كالمضطر . قيل : هذا غلط : لأن الشرع قد فرق بين عذر الناسي وعذر المضطر للمحرم . ألا ترى أن الآكل في الصوم ناسيا ، معذور ولا قضاء عليه ، الآكل في الصوم مضطرا في الصوم معذور وعليه القضاء . وأما الضرب الذي اختلف قول الشافعي فيه ، فهو الوطء ، وسيأتي إن شاء الله . فصل : فإذا ثبت أن الناسي في الطيب واللباس لا فدية فيه أو

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٣٤٤

أن العامد عليه الفدية فلا فرق بين قليل الزمان وكثيره في وجوب الفدية فيه . وقال أبو حنيفة : استدام اللباس جميع النهار المحرم فماذا عليه فعليه الفدية وإن لم يسند به جميع النهار فلا فدية وقال أبو يوسف إن استدامه ، إن نصف النهار فأكثر ، فعليه الفدية ، وإلا فلا فدية . وهذا خطأ : لأن كلما وجبت الفدية باستدامته في النهار كله ، وجبت الفدية بوجوده في بعضه كالطيب . ولأن ما حرمه الإحرام من الأفعال ، لم تنقدر فديته بالزمان ، قياسا على سائر المحظورات ، ولأن ما حرم من جهة الاستمتاع ، استوى حكم قليله وكثيره ، كالوطء ولأنه لما استوى حكم قليل اللباس وكثيره في وجوب الفدية فيه ، وجب أن يستوي حكم كثير الزمان وقليله في وجوب الفدية فيه ، لأن كثير اللباس في الزمان القليل كقليل اللباس في الزمان الكثير . فصل : فإذا لبس المحرم ، أو تطيب ناسيا ، ثم ذكر بادر إلى إزالته عن نفسه ، فإن أزاله حين ذكر . فلا فدية عليه ، وإن لم يزله في الحال ، حتى تطاول الزمان ، فله حالان : أحلاهما : أن يمكنه إزالته ، فلا يفعل . فعليه الفدية ، لأن بعد الذكر كالمبتدئ . فإن قيل : أليس لو تطيب قبل الإحرام ، واستدامه في حال الإحرام ، لم تلزمه الفدية . فهلا قلتم : إذا تطيب ناسيا بعد الإحرام ثم استدامه في حال الإحرام ، أن لا فدية عليه . قلنا : لأن الطيب قبل الإحرام مباح مع النسيان ، فلذلك لزمته الفدية مع الاستدامة . والحالة الثانية : أن لا يمكنه إزالة الطيب واللباس عن نفسه ، لزمانة به ، وليس يجد من يزيله عنه ، فلا فدية عليه ، ما كان هكذا : لأنه أسوأ من الناسي . فصل أراد المحرم إزالة ما على جسده من الطيب فله حالان فصل : فإذا أراد المحرم إزالة ما على جسده من الطيب ، فله حالان : أحدهما : أن يمكنه إزالته بغير الماء من المائعات الطاهرات ، كالخل أو اليابسات كالتراب : والحشيش . فإن كان كذلك فهو مخير في إزالته بين الماء وغيره : لأنه ليس بنجس ، وإنما المقصود منه ، إزالة رائحته فعلى أي وجه أزاله أجزأه ، والأولى أن يزيله بالماء . ." (١)

"إما أن يكون أغلب منافعها في حال يبسها وادخارها كالرطب الذي يصير تمرا ، والعنب الذي يصير زبيبا ، فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد منه رطبه بيابسه ، كما لا يجوز بيع التمر بالرطب حتى إذا صار يابسا مدخرا بيع بعضه ببعض يدا بيد . وإما أن يكون أغلب منافعه في حال رطوبته كالرمان والسفرجل والبطيخ والبقول فقد اختلف أصحابنا في جواز بيع بعضه ببعض رطبا . فذهب أبو العباس إلى جواز بيع بعضه ببعض رطبا إذا اعتبر فيه التماثل بالكيل والوزن إلحاقا باللبن الذي يجوز بيع بعضه ببعض قبل الادخار واليبس : لأن أغلب منافعه في حال رطوبته . وذهب جمهور أصحابنا وهو الظاهر من منصوص الشافعي

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٠٧/٤

إلى أنه لا يجوز بيعه رطبا برطب ، ولا يابسا برطب ، حتى يصير يابسا مدخرا : لأن بعضه إذا يبس مختلف ، والاعتبار فيه بالمنفعة وخالف الألبان **والمائعات** من الأدهان : لأنها لا تيبس بأنفسها . وكان أبو علي بن أبي هريرة ي جعل مذهب أبي العباس قولا للشافعي ، ويخرج المسألة على قولين : أحدهما : جواز ذلك وهو المحكي عن أبي العباس تعلقا بأن الشافعي قال في موضع من كتاب البيوع : ولا يجوز بيع البقل المأكول من صنفه إلا مثلا بمثل فعلى هذا القول يعتبر فيه المماثلة : فإن كان ما يتجافى في المكيال كالبطيخ والرمان اعتبرت فيه المماثلة بالوزن ، وإن كان مما لا يتجافى في المكيال كالنبق والعناب ففيه وجهان : أحدهما : أنه يعتبر فيه المماثلة بالوزن : لأنه أحصر من الكيل . والوجه الثاني : يعتبر فيه المماثلة بالكيل : لأنه المنصوص عليه في كتاب الأصل . والقول الثاني : وهو الصحيح من المذهب ، والمشهور من قول الشافعي : إن بيع ذلك رطبا لا يجوز بجنسه ، فعلى هذا لا يجوز أن تباع رمانة برمانتين لظهور التفاضل ، ولا رمانة برمانة لعدم التماثل ، لكن يجوز بيع رمانة بسفرجلتين يدا بيد لاختلاف الجنسين . فصل : فأما ما يكون مأكوله في جوفه كالجوز واللوز بيع بعضه ببعض عددا أو وزنا أو كيلا فلا يجوز بيع بعضه ببعض عددا ، ولا كيلا ، ولا وزنا لأن المقصود منه اللب ، والقشر يختلف . فإذا خرج عن قشره حتى صار لبا فردا جاز بيع بعضه ببعض كيلا إن كان مكيلا ووزنا إن كان موزونا ، فأما مع اختلاف الجنسين فلا بأس به وإن كان في قشره . وهذا نص الشافعي . مسألة : قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : " وما كان من الأدوية هليلجها وبليلجها وإن كانت لا تقتات فقد تعد مأكولة ومشروبة فهي بأن تقاس على المأكول والمشروب للقوت ." (١)

" الواحد تنافيا وكانا كلا معنى وكان أولاهما به ما أشبه قوله الذي لم يختلف قال وأخبرني بعض أصحابنا عن المزني رحمه الله أنه يختار الصفقة ويراه أولى قولي الشافعي " . قال الماوردي : أما الصفقة معناها فإنها عبارة عن العقد : لأن العادة من المتعاقدين جارية أن يصفق كل واحد منهما على يد صاحبه عند تمام العقد وانبرامه . وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام : بارك الله لك في صفقتك . فالصفقة هي العقد ولا يخلو حالها إذا جمعت شيئين من ثلاثة أقسام الصفقة : إما أن يكونا حلالين أو حرامين أو أحدهما حلالا والآخر حراما ، فإن كانا حلالين صح العقد فيهما ، وإن كانا من جنسين كرجل اشترى ثوبا وسيفا بدينار كان الثمن مقسطا على قيمتها ، وإن كانا من جنس واحد فعلى ضربين : أحدهما : أن تكون أجزاؤهما مختلفة كرجل اشترى ثوبين بدينار أو عبدين ، فإن الثمن يتقسط

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٠٣/٥

على قيمتهما . والثاني : أن تكون أجزاؤهما متماثلة كالحبوب والمائعات ، فإن الثمن يتقسط على أجزائهما . وإن كانت الصفقة جمعت حرامين فالعقد باطل فيهما ، سواء كانا من جنسين كخنزير وزق خمر أو كانا من جنس واحد كزقين من خمر . وإن كانت الصفقة جمعت حلالا وحراما كحر وعبد ، أو خل وخمر حكمها ، أو ملك وغصب ، فإن العقد في الحرام باطل ، وفي الحلال على قولين إلا أن يذكر قسط الحلال من الثمن فيصح : لأن تمييز ثمنه يجعله كالعقدين . وقال أبو حنيفة : إن كان الحرام المضموم إلى الحلال ليس بمال كخل وخمر ، أو عبد وحر ، بطل العقد أيضا في الحلال ، وإن كان الحرام في حكم المال كعبد تملكه وعبد غصبه ، أو جاريته وأم ولده ، صح العقد في الحلال وإن بطل في الحرام ، وليس يفترق الحكم بذلك عندنا على القولين معا . فإذا قلنا : ببطلان البيع في الحلال فله علتان : أحدهما : أنه ببطلان البيع في الحرام يبطل من الثمن ما قابله فيصير الباقي بعده مجهولا ، وجهالة الثمن تبطل البيع ، فوجب أن يكون البيع الحلال باطلا لجهالة ثمنه . والعلة الثانية : أنها لفظة واحدة قد جمعت حراما وحلالا ، وتبعيضها غير ممكن وتغليب أحد الحكمين واجب ، فكان تغليب حكم الحرام في إبطال العقد على الحرام أولى من تغليب الحلال في تصحيح العقد على الحلال : لأن تصحيح العقد على الحرام لا يجوز وإبطال العقد على الحلال يجوز ، وكان ذلك بمثابة بيع درهم بدرهمين ، لما كان الدرهم بالدرهم والدرهم حلالا ، الزائد حراما بطل البيع في الجميع تغليبا لحكم التحريم . وإذا قلنا بصحة البيع في الحلال فوجهه شيئان : أحدهما : أنه لما كان لو أفرد كل واحد منهما بالعقد خالفه حكم صاحبه وجب إذا ." (١)

"وتحرير ذلك أنه أحد نوعي التخليل ، فوجب أن يقع به التطهير والتخليل كالنقل والتحويل . والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن أبا طلحة الأنصاري قال : يا رسول الله إن عندي خمرا لأيتام فقال صلى الله عليه وسلم : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا ، قال أنس رضي الله عنه : فعمدت إلى مهراس عندنا فكسرتها فأرقتها . ومن هذا الخبر دليلان : أحدهما : أنه منعه من تخليلها ، ولو كان تخليلها سببا لطهارتها وإباحتها لأمر به ولم يمنع منه ، كما أن الدباغة لما كانت سببا لطهارة الجلد أمر به في شاة ميمونة حيث رآها ميتة ولم يمنع منه . والثاني : أنه أمر بإراقتها مع علمه أنها مال يتيم وأموال اليتامى تجب حراستها ، فلو كان التخليل سببا لطهارتها وإباحتها لأمر به في مال اليتيم ولم يأمر بإراقتها . وروي في حديث آخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٥/٢٩٣

تخليل الخمر والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده . ولأنه إجماع الصحابة وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تنتفعوا بخمر أفسدتموها حتى يقلب الله عينها . وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تشتروا الخل من الخمار مخافة أن يكون قد خللها . فهذا قول صحابيين وليس لهما في الصحابة مخالف . ويدل على ذلك من ناحية المعنى : أنه مائع نجس لا يطهر بالمكاثرة فوجب ألا يطهر بالعلاج والصنعة الخمر . . أصله : ما سوى الخمر من **المائعات** النجسة . ولأن ما استبيح من الأموال بغير فعل لم يستبح بالمحظور من الفعل ، كالميراث وغيره لما كان يستباح بالموت من غير فعل الوارث لم يستبح بقتل الوارث الميراث كذلك الخمر لما استبيحت باستحالتها خلا من غير فعل محظور لم تستبح بانقلابها خلا بفعل محظور . ولأن تحريم الخمر وتنجيسها الحكمة منه لحدوث الشدة المطربة فيها والشدة قد تزول تارة بإلقاء ." (١)

"أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي إنها موقوفة وله أن يصرفها إلى أي المائتين شاء ، ويفك بها العبد المرهون فيها . والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تكون قضاء من قضاء من المائتين نصفين ، ولا ينفك واحد من العبدين . مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو كان الرهن مما يكال أو يوزن كان للذي افتك نصفه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه " . قال الماوردي : وإنما عطف الشافعي بهذه المسألة على المسألة الأولى ، وهو أن يكون الراهن اثنين والمرتهن واحد ، فينفك حصة أحد الراهنين من الرهنين ، إما بأداء أو إبراء ، فلا يخلو حال الرهن إذا من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون مما لا يقسم جبرا ولا صلحا كالعبد والدابة ، فتكون الحصة الخارجة من الرهن شائعة ، ولمالكها التصرف فيها ، كتصرف الشركاء في المشاع . والقسم الثاني : أن يكون مما يقسم جبرا ، وهو ما تماثل أجزاؤه من الحبوب المكيلة **والمائعات** الموزونة ، فإذا ادعى الشريك إلى القيمة أجبر الشريك الراهن والمرتهن على مقاسمته ، فإن قسم ذلك بنفسه ، وأخذ من الحملة قدر حصته من غير أن يتقاسمه المرتهن والشريك والراهن ففيه وجهان : أحدهما : أن ذلك لا يجوز ، لأن الملك مشترك بينهما ، فلم يجز أن يتفرد أحدهما بتمليك بعضه ، وعلى هذا يكون ما أخذه بالقسمة بينهما ، وعليه ضمانه ، وما تركه بينهما ، وليس عليه ضمانه . والوجه الثاني : أن ذلك جائز ، لأن ما أخذه لو كان غاصبا ضمنه بمثله ، فإذا كان شريكا ضمنه بحقه ، فعلى هذا لو أخذ بالقسمة أكثر من حقه ملك منه قدر حصته ، وضمن الزيادة لشريكه . والقسم الثالث : أن يكون مما يقسم صلحا ولا يقسم جبرا ، وهو ما اختلفت أجزاؤه وتفاضلت قيمته ، كالبقر والأرض والعروض والنبات

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٦/١١٣

، فلا تصح للقسمة إلا برضى الراهن الباقي والمرتهن ، فإن تفرد أحدهما بمقاسمته تصح القسمة : لأن للراه ن حق الملك وللمرتهن حق المنفعة الوثيقة ، فإن رضي الراهن دون المرتهن لم يجبر المرتهن : لحقه في الوثيقة ، ولو رضي المرتهن دون الراهن لم يجبر الراهن لحقه في الملك ، ولكن لو رضيا معا وجعل أحدهما إلى ." (١)

" فصل : ولو كان الطائر ساقطا على جدار ، أو برج فنفره بحجر رماه به فطار من تنفيره يضمنه ؛ لأنه قد كان طائرا غير مقدور عليه قبل التنفير . فصل : ولو رمى رجل حجرا في هواء داره فأصاب طائرا فقتله ضمن سواء عمده ، أو لم يعمده ؛ لأنه وإن لم يتعد بالرمي في هواء داره فليس له منع الطائر من الطيران في هوائه ، فصار كما لو رماه في غير هوائه . وخالف دخول البهيمة إلى داره إذ منعها بضرب لا تخرج إلا به أنه لا يضمنها ؛ لأن له منع البهيمة من داره . فصل : وإذا فتح رجل مراح غنم فخرجت ليلا فرعت زرعا ، فإن كان الذي فتحه المالك ضمن الزرع ، وإن كان غير المالك لم يضمن ، والفرق بينهما أن المالك يلزمه حفظها فإذا فتح عنها ضمن ، وغير المالك لا يلزمه حفظها فإذا فتح عنها لم يضمنه . فصل : ولو حل دابة مربوطة عن علف ، أو شعير فأكلته لم يضمن ؛ لأن الدابة هي المتلفة دونه ، وكذا لو كسرت إناء في الدار لم يضمنه لما عللنا ، وسواء اتصل بذلك بالحل ، أو انفصل عنه . مسألة لو حل زقا أو راوية فاندفقا مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو حل زقا ، أو راوية فاندفقا ضمن إلا أن يكون الزق ثبت مستندا فكان الحل لا يدفع ما فيه ثم سقط بتحريك ، أو غيره فلا يضمن ؛ لأن الحل قد كان ، ولا جناية فيه " . قال الماوردي : وصورتها في زق قد أوكي على ما فيه فحل الوكاء حتى ذهب ما في الزق فلا يخلو حال ما فيه من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون من أرق المائعات قواما وأسرعها ذهابا كالخل والزيت واللبن فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون فم الزق منكسا فعليه ضمان ما فيه ؛ لأن الزيت مع التنكيس لا يبقى فكان هو المتلف له . والضرب الثاني : أن يكون فم الزق مستعليا فهذا على ضربين : أحدهما : أن يميل في الحال فيذهب ما فيه فعليه ضمانه ؛ لأنه متماسك بوكائه فإذا حله كان بالحل تالف، وليس كالدابة إذا حلها ؛ لأن للدابة اختيارا . والضرب الثاني : أن يلبث بعد الحل متماسكا زمانا ثم يميل فيسقط فلا ضمان عليه وسواء كان الزق مستندا ، أو غير مستند ؛ لأنه قد كان باقيا بعد

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٦/٢٢٠

الحل فعلم أن تلفه بغير الحل من هبوب ريح ، أو تحريك إنسان . والقسم الثاني : أن يكون ما في الزق ثخين القوام بطيء الذهاب كالدبس الثخين ." (١)

" الدين اختلافا فيه ، كذلك الجنس لا يقتضي اختلافها في الدين اختلافا فيه وتحريره قياسا أن ما استويا فيه قدرا استويا فيه جنسا كالأموال إثباتا ، والمستقذرات إسقاطا فأما الجواب عن حديث عمر – رضي الله عنه – وقوله : " ولهم بيعها وخذ العشر من أثمانها " فمن وجهين : أحدهما : أن معناه أن ولهم ما تولوه من بيعها ، ولا تعترض عليهم فيما استباحوه منها وخذ العشر من أثمانها أي من أموالهم وإن خالطت أثمانها بدليل ما أجمعنا عليه من بطلان ثمنها . والثاني : أنه محمول على العصير الذي يصير خمرا لإجماعنا وإياهم على تحريم بيعها خمرا وإباحته عصيرا وأما قياسهم على سائر أموالهم بعلة أنه متمول في عرفهم فمنتقض بالعبد المرتد وبما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – من موقوذة المجوسي إن سلموه . ثم المعنى في سائر أموالهم وفي الأشربة التي جعلوها أصلا لثاني قياسهم أنه مضمون في حق المسلم فكان مضمون ا في حق الكافر ، أو نقول : لأنه مما يجوز أن تشغل ذمة المسلم بثمنه فجاز أن تشغل ذمته بقيمته ، والخمر مفارق لها في هذين المعنيين . وأما قياسهم على بضع المجوسية فالمعنى فيه أن الأبضاع مضمونة بالشبهة فيما يحل ويحرم ألا ترى أن الأم تستحق المهر عند إصابتها بالشبهة كما تستحقه الأجنبية وليس كذلك حكم الأعيان استشهادا في الطرد ، والعكس بالمباح منها ، والمحظور . وأما قياسهم على المصحف بعلة أنه متمول عند مالكه ، فالجواب عنه استشهادنا بأصلهم في المصحف في أن الاعتبار باعتقادنا دون اعتقادهم نصا واستدلالا . أما النص فقوله تعالى : وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم [المائدة : ٤٩] ، وأما الاستدلال استدلالهم بالمصحف فلما اعتقدناه مالا كان مضمونا لهم وعليهم وإن لم يعتقدوه مالا . أولا ترى لو أن مسلما ذبح على يهودي شاة فهو يعتقدها ميتة لا يملك عنها عوضا ونحن نعتقدها م الا توجب بإتلافه عوضا . ثم قد أجمعنا أنها لو استهلكت عليه بعد ذبح المسلم لها أنها مضمونة على متلفها ؛ لأننا نعتقدها مالا فكذلك الحكم فيما لم نعتقده مالا وإن اعتقدوه مالا . والله أعلم . فصل حكم غير الخمر من المائعات النجسة فصل : فأما غير الخمر من المائعات النجسة ضمان ثمنها على تالفها ، فعلى ضربين : أحدهما : ما كان نجسا في أصله . والثاني : ما طرأت نجاسته بعد طهارته . فأما النجس في أصله كالدم ، والبول فلا يجب ثمنه ، ولا قيمته على متلف وأما ما طرأت

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢١٠/٧

نجاسته بعد طهارته ، فعلى ضربين : أحدهما : ما لا ينتقل عن نجاسته كلبن الميتة ، والأدهان . وإذا قيل لا تطهر بالغسل فلا يحل ثمن شيء من ذلك ، ولا قيمته على متلف . ." (١)

" فهذا مملوك له كسائر **المائعات** المملوكة ، ومتى غصب غاصب شيئا من ذلك وجب رده على صاحبه . وأما المختلف في كونه مملوكا ، فهو كل ما نبع في ملكه من بئر ، أو عين ، وقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين : أحدهما : أنه مملوك ، وقد نص عليه في القديم . والثاني : أنه ليس بمملوك ، فإذا قلنا : إنه غير مملوك ، فإنه لا يجوز أن يبيعه ، ولا شيئا منه كيلا ، ولا وزنا ، ولا يجوز أن يبيع جميعه : لأنه لا يقدر على تسليمه فإنه يختلط به غيره ، وإذا باع دارا فيها بئر ما لم يدخل الماء في البيع : لأنه مودع فيها غير متصل بها فهو بمنزلة الطعام في الماء في الدار ، هكذا قال بعض أصحابنا ، ويحتمل أن يقال : يدخل في الدار تبعا ، ومن قال : لا يدخل في البيع تبعا ، قال : إذا شرط صح البيع ، فإن قيل : قد قلتم لا يجوز بيع جميع ما في البئر من الماء وأجزتم هاهنا فما الفرق بينهما ؟ . فالجواب أنه إذا باع البئر مع مائها فما يحدث من الماء يكون ملكا للمشتري ، ولا يتعذر تسليم المبيع إليه ، وليس كذلك إذا باع الماء وحده : لأنه لا يمكن تسليم المبيع : لأنه إلى أن يسلم قد بيع فيه ماء آخر فاختلط به . فصل : وأما السقي منه فإن الماء المباح أقسامه في السقي على ثلاثة أضرب : الضرب الأول : هو ماء نهر عظيم مثل دجلة ، والفرات وغيرهما ، والناس في السقي منه شرع سواء ، ولا يحتاج فيه إلى ترتيب وتقديم وتأخير لكثرته واتساعه . والثاني : ماء مباح في نهر صغير يأخذ من النهر الكبير ، ولا يسع جميع الأراضي إذا سقيت في وقت واحد ، ويقع في التقديم والتأخير نزاع ، فهذا يقدم فيه الأقرب فالأقرب إلى أول النهر الصغير ، والأصل فيه ما روي أن رجلا خاصم الزبير في سراح الحرة التي يسقون بها ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر عليه ، فأبى عليه الزبير فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري ، وقال : يا رسول الله ، إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر قال الزبير : فوالله ، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم [النساء : ٦٥] الآية فدل هذا على أن الأقرب أولى ، فإذا استكفى أرسله إلى جاره إلى من يليه ، وروي أيضا أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرور السيل الذي يقتسمون ماءه ، فقضى بينهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الماء إلى الكعبين ثم يحبسه

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٧/٢٢٣

الأعلى عن الأسفل لكي يرسله إليه ، وأيضا فإن الأقرب إلى فرهة النهر بمنزلة السابق إلى المشرعة ، فوجب أن يكون أولى من الذي هو أبعد منه . وأما تأويل قصة البئر فهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أولا بأن ل١ يستوفي جميع حقه ، ويرسل ." (١)

"(قوله والماء) مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس سم أي ومن الماء عند سيبويه المجوز لمجيء الحال من المبتدأ (قوله : لأنها) أي تلك الإضافة (قوله مع دعاية إلخ) بالدال المهملة بخط الشارح مصطفى الحموي (قوله إليها) متعلق بالدعاية والضمير للإضافة (قوله فزعم إلخ) تفريع على تقدير الماء المبتدأ (قوله وهي لا تنصرف) أي ملازمة للنصب على الظرفية (قوله على الأصح) أي عند سيبويه وجمهور البصريين ويجوز تصرفها الأخفش والكوفيون مغني ونهاية أي وعليه فهي مبتدأ بلا تقدير ع ش .(قوله ليس في محله) أي ؛ لأن دون هنا منصوب على الظرفية والمبتدأ الماء المقدر (قوله ومنا دون ذلك) نائب فاعل قرئ (قوله والكلام) أي الخلاف (قوله بالأولى) القائل بعدم تصرفها يقول إنه أي التصرف غير مقيس فلا ينافي في وروده شذوذا ، وهذا لا يجوز استعمالها فضلا عن الأولوية سم (قوله فما بمعنى غيِر إلخ) هذه مناسبة هنا فتأمله سم (قوله وفي الكشاف معنى دون إلخ) استطرادي قول المتن (ينجس) أي هو ورطب غيره كزيت وإن كثر مغني عبارة بافضل مع شرحه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين وغيره من **المائعات** ، وإن كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير ا هـ .ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله ففيه تفصيل يأتي) أي في باب النجاسة في قول المصنف والأظهر طهارة غسالة إلخ (قوله ومنه) أي الوارد (فوار أصاب النجس أعلاه) فلا." (٢)

"شعرها فهو طهور ويعسر استعماله باغتراف شيء منه كدلو إذ لا يخلو مما تمعط فينبغي أن يخرج الماء كله ليخرج الشعر معه فإن كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه فإن اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر ا هـ .(قوله له) أي للماء القليل متعلق بوصول إلخ (قوله المخصص) أي المفهوم (قوله مطلقا) أي قليلا أو كثيرا راكدا أو جاريا تغير أم لا (قوله والدليل إلخ) أي كمفهوم حديث القلتين (قوله وإنما تنجس المائع إلخ) ويلتحق **بالمائعات** الماء الكثير المتغير بطاهر نهاية قال عميرة فلو زال بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ، ثم رأيت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم إلخ عود الطهورية ا هـ وهي واضحة ع ش

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٠٩/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧٣/١

وتقدم في شرح فنجس تفصيل آخر راجعه .(قوله لا يشق) هو في كلام غيره بالواو (قوله فيهما) أي في الضعف وعدم المشقة (قوله الملاقى) اسم مفعول أي ما لاقاه النجس كردي أقوى عدم بلوغ الملاقى اسم مفعول قلتين هو موضوع المسألة فلا معنى لعلم اشتراطه مما يأتي ، فالظاهر أنه بصيغة اسم الفاعل (قوله ولو متنجسا) إلى قوله بحيث يتحرك في النهاية (قوله ومتنجسا) أي لا نجسا كبول بجيرمي (قوله أو متغيرا) بنحو زعفران مغني عبارة النهاية بمستغنى عنه ا هـ أي وخالص الماء قلتان كما يأتي ، ومر أيضا رشيدي (قوله أو ملحا مائيا أو ثلجا إلخ) في جعلها غاية للماء." (١)

"المتن (لا بمعدن) بكسر الدال كنفط وكبريت نهاية ومغني وقولهما كنفط محل تأمل إذا هو لكونه من **المائعات** ليس من محل التوهم .(قوله كنورة) إلى قوله ومر في المغني إلا قوله ولو احتمالا .(قوله ومثله طين إلخ) أي وسحاقة نحو آجر مغني .(قوله كنورة) هو الجير قبل طفئه شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر انتهت وفي الصحاح الكلس أي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به ا هـ وفي سم على حج قال في العباب ولا بحجر أي وإن كان رخوا كالكذان أي البلاط وزجاج وخزف وآجر سحقت ا هـ قال في شرحه وإن صار لها غبار لأنها مع ذلك لا تسمى ترابا ا هـ ا هـ ع ش .." (٢)

"(وتكفي) في صحة البيع (رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من نحو الحب والجوز والأدقة والمسك والتمر العجوة أو الكبيس في نحو قوصرة والقطن في عدل والبر في بيت ، وإن رآه من كوة ؛ لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فإن تخالفا تخير وكذلك تكفي رؤية أعلى **المائعات** في ظروفها ولا يصح بيع نحو مسك في فارته معها أو دونها إلا إن فرغها ورآهما أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة إن علما زنة كل وكان للظرف قيمة ، وقيده بعضهم بما إذا قصدا الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال ويرد بأن ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له لا بيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين منه بعد الوزن في مقابلة الظرف بخلاف شرط وزن الظرف وحط قدره لانتفاء الجهالة حينئذ وبحث أن اطراد العرف بحط قدر كشرطه غير صحيح كما مر ، وإن أيد بكلام ابن عبد السلام وغيره ، وخرج ببدل صبرة نحو رمان

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/٣٧٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/٣٥

وبطيخ وعنب فلا بد من رؤية جميع كل واحدة ، وإن غلب عدم تفاوتها وكذا تراب الأرض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح ؛ لأن تراب الأرض مختلف .s." (١)

"(قول المتن لا بخبز عجن إلخ) ولا بأكل لحم طبخ بها بخلاف مرقه إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فإنه يحد لبقاء عينها مغني وروض مع شرحه (قوله وماء فيه بعضها) الظاهر أن الماء مثال فمثله سائر **المائعات** ا هـ ع ش (قوله والماء غالب بصفاته) أي : بأن لا يبقى للمسكر طعم ولا لون ولا ريح ا هـ حلبي (قول المتن وكذا حقنة) أي : بأن أدخلها دبره وسعوط أي بأن أدخلها أنفه ا هـ مغني (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالقعود فإن المراد به المصدر ا هـ بجيرمي (قوله ولا حاجة إليه) أي الزجر هنا أي : في الحقنة والسعوط وقوله إذ لا تدعو إليه أي : المذكور من الحقنة والسعوط (قوله وبه فارق إلخ) أي بالتعليل المذكور .(قوله بفتح أوله) إلى قوله على أنه قد يؤخذ في النهاية (قوله ويجوز ضمه) أي : وهذا وإن كان أصله لازما لكنه لما عدي بحرف الجر جاز بناؤه للمفعول وفي المصباح غصصت بالطعام غصصا من باب تعب ومن باب قتل لغة ، والغصة بالضم ما غص به الإنسان من طعام ا هـ وهو صريح في أن الماضي غص بالفتح لا غير وأن في المضارع لغتين ا هـ ع ش عبارة المغني وحكي ضمها والفتح أجود قاله ابن الصلاح والمصنف في تهذيبه ا هـ وقوله وهو صريح في أن الماضي إلخ فيه نظر ظاهر فإن تعب من الباب الرابع فكلام المصباح يفيد أن في ماضيه لغتين أيضا (قوله إن خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب إذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة ا هـ سم (قوله مما." (٢)

"كتاب الطهارة هو لغة: الضم والجمع، يقال: كتب كتبا وكتابة وكتابا، واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا، والطهارة لغة: النظافة والخلوص من الادناس، وشرعا: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، وعلى صورتهما، كالتيمم والاغسال المسنونة و تجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع الطهارات، وبدأت بالماء لانه الاصل في آلتها فقلت: (إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد) وإن رشح من بخار الماء المغلي كما صححه النووي في مجموعه وغيره أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيدا كماء الورد وماء دافق، أي مني فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وقوله تعالى: (فلم تجدوا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦/٤٣٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/١٥٥

ماء فتيمموا صعيدا طيبا).وقوله (صلى الله عليه وسلم) حين بال الاعرابي في المسجد: صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان، والذنوب: بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء، والامر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم، فلو طهر غيره من **المائعات** لفات الامتنان به، ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به.و تعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها.وللطهر المسنون بخلاف قول الاصل: يشترط لرفع الحدث.والنجس ماءمطلق.(فمتغير بمخالط) وهو ما لا يتميز في رأي العين بخلاف المجاور (طاهر مستغنى عنه) كزعفران ومني (تغيرا يمنع) لكثرته (الاسم) أي إطلاق اسم الماء عليه، ولو كان التغير تقديريا بأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل، فيقدر مخالفا له في أحدها (غير مطهر) سواء أكان قلتين أم لا في غير الماء المستعمل بقرينة ما يأتي لانه لا يسمى ماء، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث.(لا تراب وملح وماء وإن طرحا فيه) تسهيلا على." (١)

"خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم.(فإن تركت) عمدا أو سهوا (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لها فيقول: بسم الله أوله وآخره، ولا يأتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها.والمراد بأوله أول غسل الكفين، فينوي الوضوء ويسمى عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما (فغسل كفيه) إلى كوعيه وإن تيقن طهرهما للاتباع، رواها الشيخان.فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي تقديمها على الفراغ منه.(فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل) لا كثير (قبل غسلهما ثلاثا) لخبر: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده، رواه الشيخان.إلا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم، وألحق بالنوم غيره في ذلك.أما إذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا.وإن تيقن طهرهما بالاولى، لان الشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره من **المائعات** وإن كثر وقولي فإن شك في طهرهما أولى من قوله فإن لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما مع أنه غير مراد.(فمضمضة فاستنشاق) للاتباع.رواه الشيخان.وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف.(وجمعهما) أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا، ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا (و) جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا.ثم يستنشق منها ثلاثا

---

(١) فتح الوهاب، ١٠/١

أو يتمضمض منها، ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع، رواه الشيخان.وعلم من التعبير بالافضل، أن ا لسنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث أولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما أفادته الفاءلاختلاف العضوين، كالوجه واليدين وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي (و) سن مبالغة فيهما لمفطر) للامر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الاسنان، واللثاث وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم.وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كا ذكره في المجموع (و) سن (تثليث) لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع أخذا من إطلاق خبر مسلم أنه (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثلاثا ثلاثا.ورواه أيضا في الاول مسلم، وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود، وفي الثالث البيهقي، وفي الخامس في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني.فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح.وروى البخاري: أنه (صلى الله عليه وسلم) توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين، وأنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه." (١)

"(كتاب الرضاع) هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه.وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع، قوله تعالى: * (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) * وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح، والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه (أركانه) ثلاثة، (رضيع ولبن ومرضع، وشرط فيه كونه آدمية حية) حياة مستقرة (بلغت) ولوبكرا (سن حيض) أي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى ما لتتضح أنوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد، فأشبه سائر **المائعات**، ولان اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما، كما نقله في الروضة كأصلها عن النص في لبن الرجل.ومثله لبن الخنثى بأن بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر، وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات، ولا بلبن جنية لان الرضاع يثبت النسب، والله قطع النسب بين الجن والانس، وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل، والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض، لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما إذا بلغته، لانه وإن لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم.والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه بالاحتمال.(و)

---

(١) فتح الوهاب، ٢٧/١

شرط (في الرضيع كونه حيا) حياة مستقرة، فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف غيره لخروجه عن التغذي، (و) كونه (لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة، وإن بلغهما في أثنائها (يقينا) فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر: لا رضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين.رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه البيهقي، وغيره ولآية: * (والوالدات يرضعن أولادهن) *.وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به، ويقال منسوخ ويعتبران بالاهلة، فإن انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين، وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه.(و) شرط (في اللبن وصوله أو) وصول (ما حصل منه) من جبن أو غيره (جوفا) من معدة أو دماغ، والتصريح به من زيادتي.(ولو اختلط) بغيره غالبا كان أو مغلوبا وإن تناول بعض." (١)

" وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم فلو طهر غيره من **المائعات** لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الأصل يشترط لرفع الحدث والنجس

____

." (٢)

" فإنما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره من **المائعات** وإن كثر وقولي فإن شك في طهرهما أولى من قوله فإن لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما مع أنه غير مراد

فمضمضة فاستنشاق للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف وجمعهما أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا و جمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالأفضل أن السنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولي

____

(١) فتح الوهاب، ٢/١٩٤

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١/٣٠

وبثلاث أولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما أفادته الفاء لاختلاف

". (١)

" ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه

أركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية حياة مستقرة بلغت ولو بكرا سن حيض أي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى ما لم تتضح أنوثته لأنه لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر **المائعات** ولأن اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كأصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بأن بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لأن الرضاع يثبت النسب والله قطع النسب بين الجن والإنس وهذا لا يخرج بتعبير الأصل بامرأة ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح لأنها كالميتة ولا بلبن ميتة لأنه من جثة

". (٢)

" – وهو نوعان

– ١ – ماء قليل حلت به نجاسة مطلقا سواء كانت النجاسة مجاورة أو مخالطة فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها تغير بها الماء أم لا . وسواء أكانت غير معفو عنها أو معفوا عنها في الصلاة فقط . والدليل عليه قوله صلى الله عليه و سلم فيما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) (الترمذي ج ١ / أبواب الطهارة باب ٥٠ / ٦٧) فما كان أقل ينجس (أما غير الماء من **المائعات** وغيرها من الرطبات فينجس بمجرد ملاقاة النجاسة سواء بلغ قلتين أم لا وسواء تغير أم لا)

ويستثنى من النجاسات التي تصيب الماء القليل وتنجسه ما يلي :

(١) ما لا يدركه الطرف كالرذاذ البسيط

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٢٥/١

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٤٧٥/٤

(٢) ميته لا دم لها سائل (كالذباب والنحل والنمل والبق والخنفساء والبعوض والصراصير) إن سقطت في الماء من نفسها أو بسبب الريح أو كانت ناشئة فيه (كالدود الناشئ في الماء ويقاس على ذلك دود الفاكهة والخل والجبن فيعفى عنه) ولم تغير لونه أو طعمه أو ريحه فإذا طرحت ولو بفعل صبي أو بهيمة أو كثرت حتى غيرت الماء فإنه ينجس سواء كان الماء قليلا أو كثيرا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء) (البخاري ج ٣ / كتاب بدء الخلق باب ١٧ / ٣١٤٢)

أما الحيوان نفسه فنجس لأنه من جملة الميتات وإنما لا ينجس الماء أو ما نشأت فيه الميتة لتعذر الاحتراز منه وهذا الحكم – حكم طهارة ما سقطت فيه ميتة لا دم لها سائل إلا إذا غيرته – ينسحب على جميع المائعات والأطعمة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز

(٣) فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير أو قليل جار . أما الهرة نفسها فليست بنجسة . لحديث كبشة بنت كعب قالت : " إن أبا قتادة دخل عليها ثم ذكرت كلمة معناه : فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخير ؟ فقالت : نعم . قال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات (النسائي ج ١ / ص ٥٥)

(٤) صبي تنجس ثم غاب واحتملت طهارته

(٥) القليل من دخان النجاسة مثل الجلة (زبل البقر)

(٦) القليل من غبار السرجين . (زبل الغنم) ولا ينجس غبار السرجين الأعضاء الرطبة

(٧) بخار النجاسة وهو لا ينجس إلا إذا ترك أثرا كلون أو طعم أو ريح

– ٢ – ماء كثير (الماء الكثير هو ما بلغ قلتين فأكثر وقد تقدم بيان سعة القلتين باللیترات) حلت به نجاسة مخالطة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة :

ودليله الإجماع فإذا لم يتغير منه شيئا فهو على طهوريته وقوله صلى الله عليه و سلم – عندما سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع – : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) (الترمذي ج ١ / أبواب الطهارة باب ٥٠ / ٦٨ في حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما) محمول على هذا ." [١]

" – إن ما تصيبه النجاسة إما أن يكون ماء أو مائعا سوى الماء أو جامدا

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٥٥

فالأول : وهو الماء وهو إما أن يكون أقل من قلتين أو قلتين فأكثر

فإذا كان الماء المتنجس أقل من قلتين فتطهيره يكون بتكثيره بماء حتى يبلغ القلتين بدون تغير في أي من أوصافه الثلاثة : الطعم واللون والريح وسواء كان الماء المضاف طاهرا أو متنجسا أو مستعملا فإذا فرقت القلتان بعد فهما على طهوريتهما

أما لو كوثر بمائع آخر غير الماء متنجس أو طاهر فبلغ القلتين ولا تغير فيه فالجميع متنجس

وإذا كان الماء كثيرا أي أكثر من قلتين وتنجس بسبب تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة طهر إذا زال تغيره ويزول التغير بأحد الأمور الثلاثة :

– ١ – بأن يزول بنفسه فيذهب اللون أو الطعم أو الريح بطلوع الشمس أو هبوب الريح أو مرور الزمان

– ٢ – بأخذ بعضه بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين فأكثر فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف . ويتصور زوال التغير بأخذ بعضه بأن يكون كثيرا يملأ الإناء فلا تدخله الريح فإذا نقص دخلته وكذلك الشمس فيطيب . ثم إذا زالت التغير وحكمنا بطهارته ثم تغير فهو باق على طهارته ولا يضر تغيره لأنه ماء طاهر تغير بغير نجاسة لاقته فكان طاهرا كالذي لم ينجس قط

– ٣ – إضافة ماء آخر إليه سواء كان الماء المضاف طاهرا أو متنجسا أو قليلا أو كثيرا وسواء صب عليه الماء أو نبع عليه

أما إذا زال التغير بساتر كأن يلقى فيه مسك فتتغير ريحه أو يخض الماء حتى يتعكر بكدورة التراب الذي في أسفله فإنه لا يصبح طهورا لأن الساتر لا يطهر

والثاني : وهو المائع سوى الماء كالزيت والخل فلا يطهر أبدا مهما كان كثيرا (أما عند الحنفية فيمكن تطهير المائع المتنجس بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا أو يوضع في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيطفو – إن كان زيتا أو سائلا له خواص الزيت – يحرك ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء . وهو قول عند الشافعية أيضا) ولو زالت عين النجاسة (لكن يجوز استعمال مثل هذه المائعات المتجسة في الصناعة كما في صناعة الصابون مع وجوب الاحتياط من نجاستها)

فإذا كان الزيت أو السمن أو غيره من الدهون جامدا فلا يطهر بالغسل ولا بغيره بل تلقى النجاسة وما اتصل بها ويستعمل الباقي فإذن كانت النجاسة مخالطة للدهن لم يطهر لحديث أبي هريرة رضي الله

عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه) (أبو داود ج ٤ /كتاب الأطعمة باب ٤٨ / ٣٨٤٢)

والثالث : وهو الجامد فتطهيره يكون بحسب نوع النجاسة التي أصابته :

– ١ – تطهير ما تنجس بنجاسة مغلظة : إذا تنجس شيء بملاقاة كلب أو خنزير أو فروعهما أو بملاقاة أسآرهما (جمع سور وهو ما بقي من الإناء بعد الأكل أو الشرب ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه) فلا يطهر إلا بغسله سبع مرات مع مزج ماء إحداهن بالتراب ولا يكفي الذر على المحل ويندب أن يكون في الأولى أو الثانية ولا يقوم مقام التراب الصابون ولا الإشنان ولا غيرهما لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في سؤر الكلب : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفي رواية (إحداهن) ولا يجب الدلك بل يكفي إلقاؤه في الإناء وتحريكه . ولو ولغ الكب في إناء فيه طعام جامد ألقي ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته (على غرار ما يفعل بالسمن الجامد تموت فيه الفأرة) . وأما الدليل على أن الخنزير كذلك يجب فيه سبع قطعا مع التراب فقد قال جمهور الشافعية : إن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فهو باعتبار العدد أولى :

– ٢ – تطهير ما تنجس بنجاسة مخففة : ينضح بالماء فيطهر والنضح هو الرش بالماء حتى يعمه من غير سيلان لحديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها " أنها أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال قال عبيد الله : فلم يزد على أن نضح بالماء " (مسلم ج ١ /كتاب الطهارة باب ٣١ / ١٠٣)

ولحديث أبي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) (النسائي ج ١ ص ١٥٨) وفي رواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " مال يم يطعم " (أبو داود ج ١ /كتاب الطهارة باب ١٣٧ / ٣٧٧) ٣ – تطهير ما تنجس بنجاسة متوسطة : وهي تقسم إلى عينية وحكمية

والنجاسة العينية : هي التي لها جرم أو لون أو ريح أو طعم ولا يطهر ما تنجس بنجاسة عينية إلا بزوال عين النجاسة ولا يضر بقاء اللون أو الريح إذا عسر زوال أحدهما وضابط العسر أن يغسل ثلاث مرات مع الفرك ثم يبقى أثر اللون أو أثر الريح أما إذا بقيا معا فلا يطهر لكن يعفى عنهما إن تعذر زوالهما . وكذا إذا تعسر زوال الطعم فلا تحصل الطهارة لكن يعفى عنه فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا . وضابط التعذر ألا يزول إلا بالقطع

أما النجاسة الحكمية : فهي التي لا لون لها ولا طعم ولا ريح ولا حجم كبول جف ولم تدرك له صفة ويطهر المحل منها بسيلان الماء عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر مثلا فالمهم ورود الماء ولو قليلا أي صبه على النجاسة والغسالة (هي الماء المتبقي بعد غسل النجاسة الحكمية عن الثوب ونحوه) القليلة طاهرة غير مطهرة إذا لم تتغير

والغسل من سائر النجاسات – سوى المغلظة – مرة ومعنى المرة أن تزول عين النجاسة ولو تعددت المرة والسنة الثلاث يعني ثانية وثالثة بعد تتميم الأولى بإزالة عينها . ولا يشترط العصر للطهارة

تعقيب :

– عند غسل جزء من متنجس يتعين علينا عند غسل باقيه إعادة غسل قسم من المغسول أولا مما جاور هذا الباقي وإلا بقي هذا القسم على نجاسته ." (١)

"قوله فصل) أى فى بيان شروط التيمم (قوله شروطه) أى التيمم جمع شرط كفلس وفلوس، والمراد ما لابد منه ولا محيد عن فعله فى التيمم (قوله عشر) بحذف التاء للضرورة أو لما مر فى تقرير قوله فتلك عشر (قوله تراب) يعنى أن يكون التيمم بتراب له غبار يعلق بالوجه واليدين فلا يجزء بغيره أو به لكن كان نديا مثلا لايرتفع له غبار، قال فى حواشى الروض كما ثبت أن الطهارة **بالمائعات** تختص بأعمها وجودا وهو الماء وجب أن تختص الطهارة بالجامدات بأعمها وجودا وهو التراب اه الترمسى (قوله طاهر) يعنى طهور بقرينة قوله استعماله لايظهر بعد فلا يجوز التيمم بنجس كأن جعل فى بول ثم جف أو اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم المتجمد (قوله خالص) أى من خليط من دقيق كجص ورماد وزعفران وإن قل ذلك الخليط جدا كما فى التحفة بحيث لايدرك لأنه لنعومته يمنع وصول التراب لل عضو خلافا للقائل بأنه إن قل الخليط جاز قياسا على الماء القليل إذا اختلط بمائع ويرد بوضوح الفرق بينهما أن الموضع الذى علق به نحو الدقيق لايصل إليه التراب لكثافته بخلاف الماء فإنه لطيف فيجرى على المحل الذى جرى عليه الخليط واختلف فى هذا القول فى ضبط القليل والكثير فقال الإمام الكثير ما يظهر فى التراب والقليل مالايظهر فيه وقال الرويانى وجماعة تعتبر الأوصاف الثلاثة كما فى الماء وجرى على هذا فى الروضة وغيرها (قوله استعماله الخ) أى التراب فى حدث فلا يجوز بالمستعمل فيه وهو مابقى بعضوه حالة تيممه حيث استعمله فى تيمم واجب وكذا ما تناثر بعد إمساسه أى التراب العضو حالة تيممه أما الذى تناثر ولم يحصل به إمساس العضو فليس بمستعمل كالباقى على الأرض،

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/١٨٣

وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير فى نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر إليه شئ مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من إناء واحد، هذا وقد بين فى هذا البيت." (١)

"قال: بعتك من هذه الصيرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح لأن المبيع مجهول، وذكر مقابله كل كيل بدرهم لا يخرجه عن الجهالة. واعلم أن قولنا ملء هذه الغرارة حنطة، أو بزنة هذه الصخرة زبيبا محله إذا كان المعقود عليه في الذمة، أما إذا كان حاضرا بأ ن قال: بعتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة أو بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب فإنه يصح على الصحيح، لأنه لا غرر، ولا مكان الشروع في الوفاء عند العقد، وقد صرح الرافعي في باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله أعلم. وأما الصفة ففيها مسائل، منها أن استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم يقوم مقام الرؤية، وكذا سماع وصفه بطريق التواتر، فيه خلاف: الصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لا يصح، إذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية، ومنها رؤية بعض المبيع دون بعض، فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي، صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها، ولا خيار له إذا رأى باطنها إلا إذا خالف ظاهرها، وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق، فلو كان منها شئ في وعاء، فرأى أعلاه ولم ير أسفله، أو رأى السمن والزبيب وبقية **المائعات** في ظروفها كفى، ولا يكفي رؤية ظاهر حبة الرمان والبطيخ والسفرجل، بل لا بد من رؤية كل واحد منها لاختلافها، وأما التمر فإن لم يلزق حباته فحبته كحبة الجوز واللوز، وإن التزقت كالقوصرة كفى رؤية أعلاها على الصحيح، وأما القطن في العدل، فهل يكفي رؤية أعلام أ م لا بد من رؤية جميعه؟ فيه خلاف حكاه الصيمري، وقال: الأشبه عندي أنه كقوصرة التمر، ومنها مسألة العين: كما إذا كان عنده قمح، فأخذ شيئا منه وأراه لغيره كما يفعله الناس، فإن اعتمد في الشراء على رؤيتها نظر إن قال: بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل، لأنه لا يمكن انعقاده بيعا، لأنه لم يتعين بيعا ولا سلما لعدم الوصف، وإن قال: بعتك الحنطة التي في هذا البيت، وهذه العين منها، نظرا إن لم تدخل العين في البيع لم يصح على الأصح، لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه، وإن أدخلها فيه صح، ثم شرطه أن يرد العين إلى الصبرة قبل البيع، فإن أدخل العين من غير رد، فإنه يكون كمن باع عينين رأى إحداهما، لأن المرئي متميز عن غير المرئي،

---

(١) فيض الحجا على نيل الرجا للحاجيني، ص/٦١

كذا قاله البغوي، ومنها الرؤية في كل شئ بحسب اللائق به، ففي شراء الدور لا بد من رؤية البيوت، والسقف، والسطوح، والجدران." (١)

"المواضع لا تستحق شرحا يودع بطون الاوراق * والقصور في أفهامهم * فدواؤهم الرجوع الي من يطلعهم علي ما يطلبون * والله ولي التيسير * وهذا حين افتتح القول فيه مستعينا بالله تعالى: ومتوخيا للاختصار ما استطعت والله حسبى ونعم الوكيل * أما ديباجة الكتاب فلا يتعلق بشرحها (١) غرض ولكن من شرطك أن تطالعها وتعرف---(١) (تنبيه) رمز المصنف إلى الخلاف بحروف مخصوصة الميم لمالك والحاء لابي حنيفة والزاي للمزني والواو لوجه أو قولي بعيد مخرج للاصحاب وجعلها بالهمزة فوق الكلمات وهذه الرموز ساقطة من نسخة الشرح واتماما للفائدة اثبتناها في عبارة المتن بجعل الحرف بين قوسين بعد الكلمة المختلف فيها--[٧٧]منها غاية حجة الاسلام رحمه الله بالرموز التى قصد أن يسم بها الكلمات إشعارا بالاقوال والوجوه ومذاهب سائر الائمة وتبين أنه ليس للشارح اهمالها علي غزارة فائدتها فانها لا تعطي الا معرفة خلاف في المسألة فأما كيفيته واطلاقه وتفصيله فلا * ولذلك نجد أكثر النسخ عاطلة عنها في معظم المسائل---[٧٨]ونحن لا نلتزم الوفاء بها فان اختلاف العلماء فن عظيم لا يمكن جعله علاوة كتاب ولكن نتعرض منها لما هو أهم في غرض الكتاب ويستدعيه لفظه وبالله التوفيق قال (رحمة الله عليه)---[٧٩]كتاب الطهارة (وفيه ثمانية أبواب الباب الاول في المياه الطاهرة (والمطهر للحدث والخبث (ح) هو الماء من بين سائر **المائعات**) أراد بالطهارة بعض أنواع الطهارة وهو الطهارة بالماء والا فمن شرطه ادراج التيمم في أبواب هذا الكتاب لانه إحدى--[٨٠]." (٢)

"الطهارات الا تري الي قول الشافعي رضي الله عنه طهارتان فكيف يفترقان فلما افرده دل انه أراد الطهارة بالماء: ثم الاحكام المتعلقة بالطهارة تنقسم الي ما يجرى مجرى المقدمات كالقول في المياه والي ما يجرى مجرى المقاصد كالقول في نفس الوضوء والغسل فجعل من الابواب الثمانية اربعة في المقدمات واربعة في المقاصد ولهذا قال عند تمام الاربعة الاولي هذا قسم المقدمات: ثم الماء اما ان يكون معلوم الحكم أو لا يكون فان كان فهو اما طاهر أو نجس وان لم يكن فهو الذى---[٨١]يشكل ويشتبه حاله: ثم هو على التقديرين اما ان يكون في اناء يحفظ فيه ويستعمل منه أو لا يكون فجعل الباب الاول في المياه الطاهرة: والطاهر ينتظم الطهور وغيره والثاني في المياه النجسة والثالث فيما اشتبه حكمه والرابع

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١/٢٤٥

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١/٢

فيما يعتوره من الاحكام باعتبار الظروف والاواني * وقوله والمطر للحدث والخبث هو الماء من بين سائر المائعات فيه كلامان احدهما ان الخبث مرقوم في النسخ برقم ابي حنيفة رحمة الله عليه دون الحدث بناء علي ان المشهوران الطهورية مخصوصة بالماء في الحدث اجماعا لكنه في الخبث مختلف فيه بيننا وبينه: ولك ان تقول دعوى الاجماع في الحدث على اطلاقه لا يستقيم---[٨٢]لان نبيذ التمر عنده طهور في السفر عند اعواز الماء وإذا كان كذلك فلو جعل الرقم على قوله هو الماء ليشملهما جميعا لم يضر: الثاني لم قال من بين سائر المائعات ولم يقتصر على قوله والمطهر للحديث والخبث هو الماء والجواب انه لو اقتصر عليه لا شكل بالتراب فانه مطهر وليس بماء. واعلم انه لو اراد تخصيص الطهورية في الحدث والخبث جميعا بالماء لما لزم هذا الاشكال لكنه لم يرد التخصيص في الفصلين جميعا وانما أراد التخصيص في كل واحد منهما فوجب الاحتراز: فان قلت ولم اختصت الطهورية بالماء: قلنا أما في الحدث فلقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) لو لا اختصاص الوضوء---[٨٣]." (١)

"بالماء لما نقل الي التراب الا بعد فقد ما يشارك الماء في الطهورية من المائعات ليأتي باكمل الطهارات واما في الخبث فلما نستوفي من الخلاف * قال (ثم المياه علي ثلاثة أقسام الاول الماء المطلق الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور ومنه ماء البحر وماء البئر وكل ما نزل من السماء أو نبع من الارض) قوله ثم المياه يعني المياه الداخلة في هذا الباب وهى الطاهرة: وانما انقسمت الي ثلاثة اقسام لانها اما ان تبقى على اصل الخلقة أو لا تبقى وان لم تبق فلما ان يخرج بما تغير من الصفات عن أن يسمى ماء مطلقا أو لا يكون كذلك الاول الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور لوقوع اسم مطلق الماء عليه واندراجه تحت النصوص---[٨٤]الآمرة باستعمال الماء والمجوزة له. وقد ورد في ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم (البحر هو الطهور ماؤه) (١)---[٩٠]وفى ماء البئر انه توضأ من بئر (١) بضاعة فان قلت لم اعتبر الاطلاق مع البقاء على اصل الخلقة حيث---[٩٤]قال الماء المطلق الباقي على اوصاف خلقته ثم إذا اعتبر فكيف عد منه ماء البحر وماء البئر وهذا مقيد لا مطلق: فالجواب ان وصف الماء بالاطلاق قد تكرر في كلام الآئمة ثم منهم من يفسر المطلق بالباقي على اوصاف الخاتمة ومنهم من يفسره بالعاري عن القيود والاوصاف ويقول الماء ينقسم الي مطلق والي مضاف ثم من المضاف ما هو طهور كماء الكوز

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣/١

والبحر ومنه ما ليس بطهور كماء الزعفران وماء الشجر: فيجوز ان يقال أراد بالمطلق الباقي على اوصاف الخلقة وبه يشعر---[٩٥]." (١)

"إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناويا وخرج منه ارتفعت (و) جنابته وصار الماء مستعملا بعد الخروج والانفصال) اعلم انه يتفرع علي القول الجديد مسائل (احداها) المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث فيه وجهان قال الانماطي وابن خيران نعم لان للماء قوتين ولم يستوف الا أحداهما وقال الاكثرون وهو الاصح لا كما ان المستعمل في الحدث الاصغر لا يستعمل في الاكبر وبالعكس: ولا يقال الماء له قوتان ولم يستوف الا احداهما: ويجرى الوجهان في المستعمل في الخبث هل يستعمل في الحدث إذا فرعنا علي ان المستعمل في الخبث طاهر غير طهور وهو المذهب على ما سيأتي: ولك أن تقول إذا كان المستعمل في الخبث بحيث لا نحكم بنجاسته كان باقيا على أوصاف خلقته وهو غير طهور على الظاهر فيكون مستثني مع المستعمل في الحدث عن الماء الباقي على أوصاف الخلقة فكيف ساغ للامام رضى الله عنه ان يقول ولا يستثنى عنه الا الماء الmستعمل في الحدث (المسألة الثانية) إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين هل يعود طهورا وجهان أصحهما نعم---[١١٢]لانه لو لم يعد الي الطهورية لقبل النجاسة وقد قال صلى الله عليه وعلي آله وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (١) ولان الماء النجس المتفرق إذا جمع ولاتغير يعود طهورا فالمستعمل أولى لان النجاسة أقوى من الاستعمال ولانه صار إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لم يتأثر بالاستعمال فإذا عاد الي تلك الحالة يسقط حكم الاستعمال: والثاني لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد وسائر **المائعات** (الثالثة) إذا انغمس الجنب في ماء قليل ونوى نظر ان نوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع البدن فلاخلاف في انه يرتفع حدثه ويصير الماء مستعملا: أما ارتفاع الحدث فلوصول الماء الطهور إلى محل الحدث مع النية: وأما الاستعمال فلاداء العبادة---[١١ 3]." (٢)

"رطبا كان كالماء: ومن قال يؤثر في الثوب دون الماء قال الماء أقوى على دفع النجاسات بدليل الماء الكثير: وأما ما ذكره حجة الاسلام رحمه الله من أنه ان انتهت القلة إلى حد لا يدرك مع مخالفة لونه للون ما يتصل به فهو معفو عنه في الماء وغيره والا فلا: فهذا تفصيل لا نراه لغيره ووجهه في غير الوجيز بأن قال إذا بلغت القلة الحد المذكور كانت هذه النجاسة كما تحملها الرياح من النجاسات مثل الذر

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٩/١

وتبثها على المياه والثياب ومعلوم أن ذلك مما لا يبالى به فكذلك ههنا ولك أن تقول غير هذا التفصيل أجود منه لان الكلام فيما لا يدركه الطرف لقلته لا للموافقة في اللون وما لا يدرك لقلته لا يدرك اختلف اللون أو اتفق: فأحد القسمين وهو أن يكون بحيث يدرك عند اختلاف اللون خارج عن صورة المسألة وانما صورتها القسم الثاني ثم القول فيه بالعفو اختيار القول المنقول في عدم تأثير هذه النجاسة في الماء والثوب جميعا: وظاهر المذهب عند---[٢١١]المعظم خلافه: ثم في عبارة الكتاب بسط وتطويل ولا يخفى ايراد الغرض في أقصر منها لمن يبتغى الايجاز * قال (الثاني قلتان نجستان غير متغرتين إذا جمعتا ولا تغير عادتا طاهرتين فإذا فرقتا بقيتا على الطهارة ولم يضر التفريق بينهما الا إذا كانت النجاسة جامدة فبقيت في إحدى القلتين) * الماء القليل النجس إذا كوثر حتى بلغ قلتين هل يعود طهورا نظر: إن كوثر بغير الماء فلا بل لو كمل الماء الناقص عن القلتين بماء ورد وصار مستهلكا فيه ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير وانما لا تقبل النجاسة قلتان من محض الماء على ما قال صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وان كوثر بالماء نظر ان كان مستعملا ففى عود الطهورية وجهان: أحدهما لا يعود لا نسلاب قوة المستعمل والتحاقه بسائر المائعات: وأظهرها تعود لان الاصل فيه الطهورية والضعف الذى عرض له ليس بأكثر---[٢١٢]." (١)

"غير التراب ولا الغسلة الثامنة والتراب النجس والمزج بسائر المائعات لكن لاتجزى الغسلة الثامنة وعلى الثالث يمنع الكل الا المزج بسائر المائعات وقد يتوقف المتأمل في بعض هذه التفاريع وقوله في الاصل بل لابد من مائع يغيره ليوصله إليه يجوز أن يقرأ بالياء من التغير أي يغير التراب ذلك المائع فيوصل المائع التراب إليه ويمكن أن يجعل الفعل للمائع على معنى أنه يغير التراب عن هيئته فيهيأ للنفوذ والوصول إلى جميع الاجزاء وفي بعض النسخ يغبر به وكل جائز---[٢٦٩]قال (السادس سؤر الهرة طاهر فان أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن تلغ في الحال أو بعد غيبة محتملة للولوغ في الماء الكثير والاحسن تعميم العفو للحاجة) * سؤر الهرة طاهر لانها طاهرة العين وما هو طاهر العين فهو طاهر السؤر ولذلك لما تعجبوا من اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم (١) جعل طهارة العين علة طهارة السؤر فلو أكلت فأرة أو تنجس فمها بسبب آخر ثم ولغت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها بعد فهل ينجس: فيه وجهان أحدهما لا لكثرة اختلاطها وعسر الاحتراز ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصغى لها الاناء ولا شك أنه

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤٠/١

تعترى النجاسة لفيها ولم يكن بقرب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء كثير ترده الهرة وأصحهما نعم كسائر النجاسات والاحتراز وان عسر فانما يعسر عن مطلق الولوغ فأما عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم فممنوع---[٢٧٠]." (١)

"فلذلك قلنا بالصحة وهذا إذا كان الحيوان المحمول طاهر المنفذ فان لم يكن فهو جزء طاهر تنجس بما يخرج من النجاسة فهل تصح الصلاة فيه وجهان (أظهرهما) عند المصنف أنها تصح ولا مبالاة بذلك القدر اليسير (والثاني) لا تصح كما لو كان جزء آخر منه نجسا وهذا أظهر عند امام الحرمين ولم يورد في التتمة سواه والوجهان جاريان فيما لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع آخر وخرج حيا هل يحكم بنجاسته لنجاسة المنفذ لكن الظاهر ثم العفو لان الحمل لا تعرض الحاجة إليه الا علي سبيل الندور وصيانة الماء وسائر المائعات عنها مما يشق وأيضا فان الطيور لم تزل تغوص في المياه الكثيرة والقليلة وكان الاولون لا يحترزون عنها ولو حمل بيضة صار حشوها دما وظاهرها طاهر ففى صلاته وجهان حكاهما القفال وغيره (أحدهما) تصح صلاته كما لو حمل حيوانا طاهر الظاهر لان النجاسة في الصورتين مستترة خلقة (وأظهرهما) أنها لا تصح كالنجاسات الطاهرة إذا حملها بخلاف باطن الحيوان لان للحيوان اثرا في درء النجاسات الا ترى انها إذا زالت نجس جميع الاجزاء وأما البيضة فهي جماد ويجرى هذا الخلاف فيما إذا حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهرها وكذلك في كل استتار خلقي ولو حمل قارورة مصممة الرأس بصفر ونحوها وفيها نجاسة فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب ان صلاته تبطل لان الاستتار ههنا ليس بخلقي بخلاف البيضة والحيوان وعن أبي على بن أبي هريرة أنها تصح لان النجاسة باطنة لا يخرج منها شئ فاشبهت ما في البيضة وباطن الحيوان ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم عن موضع الذبح فالذي قاله الائمة أن الصلاة باطلة بخلاف الحمل في حال الحياة ولم يذكروا ههنا الخلاف المذكور في البيضة ونحوها وذلك جواب منهم علي ظاهر المذهب والا فالنجاسة مستترة ههنا أيضا خلقة ويجوز أن يجعل منافذ الحيوان فارقا والله أعلم وقوله في مسألة حمل الطير لانها مستترة خلقة ظاهر اللفظ انما هو." (٢)

"المبيع على هذه الصفة والرضى به وهو ينكره فاشبه ما إذا ادعي عليه الاطلاع على العيب وانكر المشترى * (الثاني) استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٦٢/١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٤/٤

بطريق التواتر فيه وجهان (احدهما) نعم لان ثمرة لرؤية المعرفة وهما يفيدانها فعلى هذا يصح البيع على القولين ولا خيار (واصحهما) لا لان الرؤية تطلع على أمور تضيق--[١٥١]عنها العبارة * ثم الصائرون إلى هذا الوجه ومنهم أصحابنا العراقيون اختلفوا في أن استقصاء الوصف هل يشترط على قولنا بصحة بيع الغائب على ما ستعرفه ان شاء الله تعالى (الثالث) إذا راى بعض الشئ دون بعض نظر ان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما إذا رأى ظاهر الصبرة منه الحنطة والشعير لان الغالب أن أجزاءها لا تختلف وتعرف جملتها برؤية ظاهرها ثم لا خيار له إذا رأى باطنه الا إذا خالف باطنه ظاهره * وفى التتمة أن ابا سهل الصعلوكى حكى قولا عن الشافعي رضى الله عنه انه لا تكفى رؤية ظاهر الصبرة بل لابد من تقليبها ليعرف حال باطنها أيضا وهكذا حكاه أبو الحسن العبادي عن الصعلوكي نفسه وقال انما الجأه إليه ضرورة نظر المبيع والمذهب المشهور هو الاول * وفى معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق لان الظاهر استواء ظاهرها وباطنها * ولو كان شئ منها في وعاء فرأى اعلاه أو رأى اعلا السمن والخل وسائر **المائعات** في ظروفها كفا ولو كانت الحنطة في بيت وهو مملوء منها فرأى بعضها من الكوة أو الباب كفى ان عرف سعة البيت وعمقه والا فلا وكذا حكم الجمد في المجمدة ولا يكفى رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تباع في العادة عددا وتختلف اختلافا بينا فلابد من رؤية واحد واحد وكذا لا يكفى في شراء السلة من العنب والخوخ ونحوهما رؤية الاعلا لكثرة الاختلاف فيها بخلاف صبرة الحبوب والتمر ان لم تلتزق ع بانه فصبرته كصبرة الجوز واللوز وان التزقت كالقوصرة فيكفى روية." (١)

"التلاحق فيما يندر فيه التلاحق فان كان مما يندر فيه التلاحق وعلم عدم الاختلاط أو لم يعلم أنه كيف يكون الحال فيصح البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية وان حصل الاختلاط فله حالتان (احداهما) أن يحصل قبل التخلية فقولان (احدهما) أنه ينفسخ البيع لتعذر تسليم المبيع قبل القبض (وأظهرهما) على ما رآه المصنف وهو اختيار المزني أنه لا ينفسخ لبقاء عين المبيع وامكان امضاء البيع فعلى هذا يثبت للمشترى الخيار لانه أعظم من اباق العبد المبيع وعن صاحب التقريب حكاية قول أنه لا خيار أيضا وان الاختلاط قبل القبض كالاختلاط بعده والمذهب الاول ثم ان--[١١٢]قال البائع اسمح بترك الثمرة الجديدة للمشترى ففى سقوط خياره وجهان (أحدهما) لا يسقط لما في قوله من المنة (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يسقط كما سبق في الاعراض عن نعل الدابة المردودة بالعيب ولو باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم لم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط جرى القولان في الانفساخ وهما جاريان

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٨٧/٨

فيما إذا باع حنطة فانهال عليها مثلها قبل القبض وكذا في **المائعات** ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثالها فقد قال في التتمة المذهب ههنا---[١١٣]انفساخ البيع لانه يورث الاشتباه وأنه مانع من صحة البيع لو فرض في الابتداء وفي الحنطة غاية ما يلزم الاشاعة وأنها غير مانعة وفيه وجه أنه لا ينفسخ لامكان تسليمه بتسليم الكل ولو باع جرة من القث بشرط القطع ولم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان ومنهم من قطع بعدم الانفساخ ههنا تشبيها لطولها بكبر الثمرة والشجرة وسمن الحيوان وهو ضعيف لان البائع يجبر على تسليم الاشياء المذكورة بزيادتها وههنا لا يجبر على تسليم ما زاد (والثانية) أن يحصل بعد التخلية ففيه طريقان (أحدهما) وبه قال المزني القطع بعدم الانفساخ كما لو كان المبيع حنطة فأنهالت عليه، حنطة أخرى---[١١٤]." (١)

"كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره

ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لم تزل الكراهة وهو كذلك

وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الأبرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لأنه محترم

قال البلقيني وغير الآدمي من الحيوان إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة وإلا فلا

قال الإسنوي وفي سقي الحيوان منه نظر اه

وينبغي فيه التفصيل الذي قاله البلقيني

قال الزركشي وغير الماء من **المائعات** كالماء

قال ابن عبدالسيد

وإنما لم يحرم المشمس كالسم لأن ضرره مظنون بخلاف السم

وقيل لا يكره استعماله واختاره المصنف في بعض كتبه وبه قال الأئمة الثلاثة

وقال في شرح المهذب إنه الصواب لأن أثر عمر لم يثبت

وقيل إن شهد عدلان بأنه يورث البرص كره وإلا فلا واختاره السبكي

والمذهب هو الأول فقد روى الأثر الدارقطني بإسناد صحيح وأيضا فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

والأثر وإن لم يثبت فقد حصل به ريب ويجب استعماله عند فقد غيره أي عند ضيق الوقت

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٦٨/٩

ولا يتيمم بل يجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة ويكره تنزيها شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ ويجب استعماله إذا فقد غيره وضاق الوقت كما مر ويحرم إن خاف منه ضررا ويكره مياه ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت

وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى مسخ مياهها حتى صار كنقاعة الحناء ومسخ طلع النخيل التي من حولها حتى صار كرؤوس الشياطين

وماء ديار بابل لا ماء بئر الناقة ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بد منه ولا ماء زمزم لعدم ثبوت نهي فيه نعم يكره إزالة النجاسة به كما قال الماوردي قال البلقيني ماء زمزم أفضل من الكوثر أي فيكون أفضل المياه لأن به غسل صدره صلى الله عليه وسلم ولا يكون يغسل صدره إلا بأفضل المياه لكن تقدم أن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

والمراد بالمشمس المتشمس وإن لم يقصد تشميسه كما حولت العبارة إليه وإن لم يفهم من العبارة

(و) الماء القليل (المستعمل في فرض الطهارة) عن حدث كالغسلة الأولى فيه (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والغسل المسنون والوضوء المجدد طاهر (غير طهور في الجديد) لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك ولا عما يتقاطر عليهم منه وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرض فتوضأ وصب عليه من وضوئه

وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر

والقديم أنه طهور لوصف الماء في الآية السابقة بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب

وأجيب بأن فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرار فالمراد جمعا بين الأدلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي يمر عليه فإنه يطهر كل جزء منه

والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية أم لا كصبي إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لأن الرابط معتبر في الاقتداء دون الطهارات ولأن الحكم

بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما في إزالة النجاسة بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة ونية الإمام فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم

واختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح إنه غير مطلق كما صححه المصنف في تحقيقه وغيره

وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي

وقال المصنف في شرح التنبيه إنه الصحيح عند الأكثرين وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها

والأصح أن المستعمل في نقل الطهارة على الجديد طهور لانتفاء العلة وخرج بنفل الطهارة تجديد الغسل فالمستعمل فيه طهور قطعا لأنه لا يسن تجديده ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم وماء غسل ميتة وماء غسل مجنونة لتحل لحليلها المسلم

فإن قيل يدخل في الطهارة الغسلة الأولى من الوضوء المجدد ومن الغسل المسنون لأنهما طهارتان في كل منهما فرض وسنة فيصدق على المرة الأولى منها أنها فرض الطهارة وليست محل جزم على الجديد بل هي من محل الوجهين فيما أدى به عبادة غير مفروضة

أجيب بأن مراده ما قدرته تبعا للشارح ولو صرح به المصنف كان أولى وأورد على ضابط

." (١)

"وبه جزم الروياني و ابن الرفعة

وقال النشائي في نكته إنه ظاهر النص

وإن وجده متغيرا ثبت له الخيار وقيل يتبين بطلان العقد

وليس المراد بالتغير حدوث عيب فيه فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة بل التغير عما كان عليه والصفة الموجودة عند الرؤية كالشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فإذا بان فوت شيء منها كان بمثابة الخلف في الشرط وإن اختلفا في التغير فقال البائع هو بحاله

وقال المشتري بل تغير صدق المشتري بيمينه لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة والأصل عدمه كدعوى علمه بالغيب

فإن قيل هذا يشكل بما إذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه فإن القول قول البائع في الأصح

---

(١) مغني المحتاج، ٢٠/١

أجيب بأنهما ثم اتفقا على وجود العيب في يد المشتري والأصل عدم وجوده في يد البائع

تنبيه قول المصنف فيما لا يتغير غالبا يفهم الصحة فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان وهو الأصح لأنه يصدق بأنه لا يتغير غالبا ولا ينافيه قوله (دون ما يتغير غالبا) كالأطعمة بل يوافقه

قال ابن شهبة خلافا لمن قال من شراح الكتاب إن مفهوم المنهاج متدافع فإنه يفهم أول كلامه البطلان ومفهوم آخره الصحة وإنما بطل فيما يتغير غالبا لأن الرؤية السابقة لم تفد معرفة حال العقد وعلم من كلامه البطلان فيما تحقق تغيره بطريق الأولى

(وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة) من حنطة ونحوها وجوز ونحوه وأدقة وكأعالي المائعات في أوعيتها كالدهن وأعلى التمر في قوصرته والطعام في آنيته وكذا القطن المجرد من جوزه ولو في عدله ولا خيار له إذا رأى الباطن إلا إذا خالف الظاهر بنقص بخلاف صبرة الرمان والسفرجل والبطيخ ونحو ذلك لعدم الدلالة على باقيها بل يشترط رؤية كل واحدة منها حتى لو رأى أحد جانبي البطيخة كان كبيع الغائب ولو كان الغائب أنها لا تتفاوت كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه قاله البغوي في فتاويه

قال الشيخان ولا يكفي في سلة العنب والخوخ ونحوهما رؤية أعلى ظاهره لكثرة الاختلاف في ذلك بخلاف الحبوب

(و) مثل (أنموذج المتماثل) أي المتساوي الأجزاء كالحبوب فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع فلا بد من إدخاله في البيع

ولا يشترط خلطه في المبيع قبله فإذا قال بعتك حنطة هذا البيت مع الأنموذج صح وإن لم يخلطه بها قبل البيع وقول الإسنوي إنه لا بد من خلطه في المبيع قبل عقد البيع كما أفتى به البغوي ممنوع لأن البغوي إنما أفتى بأنه لا يصح ولو خلطه بها كما لو باع شيئا رأى بعضه دون بعض أما إذا باعها دونه كأن قال بعتك من هذا النوع كذا فإنه لا يصح لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه

تنبيه قوله وأنموذج هو بضم الهمزة والميم وبفتح الذال المعجمة مقدار تسميه السماسرة عينا معطوف على ظاهر من قوله كظاهر الصبرة كما علم من التقدير فيكون كل منهما أعني من ظاهر وأنموذج مثالا لبعض المبيع الدال على باقيه لا أنه معطوف على بعض المبيع فإنه من أمثلة رؤية البعض لما تقدم من أنه لا بد من إدخاله في البيع

(أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر الصاد وضمها ويقال صيان (للباقي) لبقائه (خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) فتكفي رؤيته لأن صلاح باطنه في بقائه فيه وإن لم يدل هو عليه فقوله أو كان إلخ قسيم قوله إن دل كما قدرته

وقوله كالمحرر خلقة مزيد على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع في الأمثلة المذكورة ونحوها واحترز به عن جلدة الكتاب ونحوه فإن رؤيته لا تكفي ولكن يرد على طرده الدر في صدفه والمسك في فأرته لأنه لا يصح البيع فيهما مع أن الصوان خلقي وعلى عكسه الخشكنان والجبة المحشوة بالقطن فإنه يصح بيعهما مع أن صوانهما غير خلقي

قال الأذرعي وهل يلتحق الفرش واللحف بهما فيه وقفة والظاهر كما قال ابن شهبة عدم الإلحاق لأن القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة

ولا يرد على المصنف بيع كوز الفقاع كما أورده الإسنوي فإنه صح بيعه فيه من غير رؤية كما مر لأن الكوز ليس داخلا في البيع بخلاف الخشكنان ونحوه وإنما يرد على اشتراط الرؤية كما مر

وإنما صح فيه من غير رؤية لأن بقاءه فيه من مصلحته ولأنه تشق رؤيته ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة

." (١)

"قول الأصوليين إنه يفيد القطع مشكل

أجيب بأن المعلوم يتفاوت ولا شك أن العيان أقوى ولهذا تقدم في توجيهه أن الرؤية تفيد أمورا تقصر عنها العبارة

(ويصح سلم الأعمى) أي أن يسلم أو يسلم إليه لأنه يعرف الصفات بالسماع ومحل هذا إذا كان العرض موصوفا في الذمة ثم عين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية فإن كان العوض معينا لم يصح كبيعه عينا

(وقيل إن عمي قبل تمييزه) بين الأشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه لانتفاء معرفته بالأشياء

وأجاب الأول بأنه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها كبصير يسلم فيما لم يكن رآه كأهل خراسان في الرطب وأهل بغداد في الموز

---

(١) مغني المحتاج، ١٩/٢

تنبيه قد يفهم كلامه أنه لا يصح من الأعمى من العقود غير السلم وليس مرادا بل يصح أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها وأن يقبل الكتابة على نفسه وله أن يكاتب عبده على الأصح تغليبا للعتق وقياسه كما قال الزركشي صحة شرائه من يعتق عليه وبيعه العبد من نفسه وأن يزوج ابنته ونحوها

وأما ما يعتمد فيه الرؤية كالبيع والإجارة والرهن فلا يصح منه وإن قلنا بصحة بيع الغائب وطريقه أن يوكل فيه

خاتمة لو اشترى البصير شيئا ثم عمي قبل قبضه وقلنا لا يصح شراؤه فهل ينفسخ البيع فيه وجهان صحح المصنف منهما عدم البطلان

ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الأرض لأنه غرر

قال المصنف ومما تعم به البلوى أي مع عدم صحته ما اعتاده الناس من بيع النصيب من الماء الجاري من نهر أو نحوه للجهل بقدره ولأن الجاري إن كان غير مملوك فذاك وإلا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه أن يشتري القناة أو سهما منها فإذا ملك القرار كان أحق بالماء ذكره القاضي و العمراني وغيرهما

وإن اشترى القرار مع الماء لم يصح فيهما للحوالة

ولا يشترط الذوق والشم في مثل الخل والمسك ولا لمس الثياب لأن معظم المقصود يتعلق بالرؤية فلا يشترط غيرها

ولو اشترى سمنا أو غيره من **المائعات** أو غيرها في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط أرطالا معينة بسبب الظرف ولا يوزن الظرف فالبيع باطل بلا خلاف لأنه غرر ظاهر

قال في المجموع وهذا من المنكرات المحرمة التي تقع في كثير من الأسواق

ولو رأى ثوبين مستويين قيمة ووصفا وقدرا كنصفي كرباس فسرق أحدهما واشترى الآخر غائبا عنه ولا يعلم أيهما المسروق صح لحصول العلم لا إن اختلفت الأوصاف المذكورة

وإذا اختلفا في الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه لأن الإقدام على العقد اعتراف بصحته وهو على القاعدة في دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها

باب الربا بالقصر وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو مكتوب في المصحف بالواو

قال الغزالي لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحرة ولغتهم الربوا فعلموهم صورة الخط على لغتهم

ويقال فيه الرماء بالميم والمد

وهو لغة الزيادة

قال تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾ أي زادت ونمت

وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما

وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر

وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما

وربا النساء وهو البيع لأجل

وزاد المتولي ربا القرض المشروط فيه جر نفع

قال الزركشي ويمكن رده لربا الفضل

والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية ﴿ وحرم الربا ﴾ وأخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده

وروى الدارقطني والبيهقي درهم ربا يأكله ابن آدم أشد عند الله إثما من ست وثلاثين زنية

وفي صحيح الحاكم عن مسروق عن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للربا سبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم وقال إنه صحيح على شرط الشيخين وهو من الكبائر قال الماوردي حتى قيل إنه لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ يعني في الكتب السابقة

أبا عبدالله رأيت رجلا سكرانا يتقافز يريد أن يأخذ القمر بيده فقلت امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم شيء أشر من الخمر فقال ارجع حتى أتفكر في مسألتك فأتاه من الغد فقال امرأتك طالق فإني تصفحت الكتاب والسنة فلم أر شيئا أشر من الربا لأن الله تعالى أذن فيه بالحرب أي في قوله تعالى ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾

." (١)

"هنا كذلك أجيب بأن عود النعل إلى المشتري متوقع ولا سبيل هنا إلى تمييز حق البائع

---

(١) مغني المحتاج، ٢١/٢

والثاني لا يسقط لما في قبوله من المنة

وكلام المصنف و الرافعي تبعا للإمام و الغزالي يقتضي إثبات الخيار للمشتري أولا حتى يجوز له المبادرة إلى الفسخ فإن بادر البائع أولا فسامح سقط خياره وهو كذلك وإن قال في المطلب إنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب فإنهم خيروا البائع أولا فإن سمح بحقه أقر العقد وإلا فسخ

وقضية كلام الرافعي وتعليله أنه خيار عيب يستقل به المشتري وهو كذلك وإن نقل في الكفاية عن الماوردي أن الفاسخ هو الحاكم

وخرج بقبل التخلية التي قدرتها في كلامه ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر

وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو لهما فيه أوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني

ولو اشترى شجرة وعليها ثمرة للبائع يغلب تلاحقها لم يصح إلا بشرط قطع البائع ثمرته فإن شرط فلم يقطع أو كانت مما يندر تلاحقها وجرى الاختلاط كما سبق في ثمار المشتري لم ينفسخ بل من سمح بحقه لصاحبه أجبر صاحبه على القبول وإن تشاحا فسخ العقد كما مر

ولو باع جزة من القت مثلا بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان ويجريان أيضا فيما لو باع حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض وكذا في المائعات

ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثالها فالصحيح الإنفساخ لأن ذلك يورث الإشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء وفي نحو الحنطة غاية ما يلزم الإشاعة وهي غير مانعة

(ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) للنهي عنهما في خبر الصحيحين

وفي رواية للشافعي والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمزابنة أن يبيع التمر على رؤوس النخل بمائة فرق من التمر

قال الرافعي إن كان هذا التفسير مرفوعا فذاك وإن كان من الراوي فهو أعرف بتفسير ما رواه

ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولأن المقصود من البيع في المحاقلة مستتر بما ليس من صلاحه ولأنه حنطة وتبن بحنطة فبطل لقاعدة مد عجوة

فلو باع شعيرا في سنبله بحنطة وتقابضا في المجلس جاز لأن المبيع مرئي والمماثلة ليست بشرط لاختلاف الجنس أو باع زرعا قبل ظهور الحب بحب جاز لأن الحشيش غير ربوي

ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بجنسه وبه جزم الزركشي

والمحاقلة مأخوذة من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله

والمزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الباء وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن إمضاءه فيتدافعان

تنبيه فائدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما بما ذكر وإلا فقد علما مما مر

(ويرخص في) بيع (العرايا) جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للأكل لأنها عن حكم جميع البستان

(وهو بيع الرطب على النخل) خرصا (بتمر في الأرض) كيلا (أو العنب في الشجر) خرصا (بزبيب) في الأرض كيلا

هذا مستثنى من بيع المزابنة لما في صحيحين عن سهل بن أبي حثمة بالحاء المهملة المثلثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثاء المثلثة بالتمر بالتاء المثناة كما قاله المصنف في شرح مسلم ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا

وقيس به العنب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه

وأفهم كلامه أنهما لو كانا معا على الشجر أو على الأرض أنه لا يصح وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين لأن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد وأنه لا يصح بيع الرطب بالرطب وهو كذلك كما مر في باب الربا

وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لأن الحاجة إليه كالحاجة إلى الرطب ذكره الماوردي و الروياني قيل ومثله الحصرم

ورد بأن الحصرم لم يبد به صلاح العنب وبأن الخرص لا يدخله لأنه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما

تنبيه محل الجواز في العرايا ما لم يتتعلق بالثمر زكاة كأن خرصت عليه وضمن أو قلنا الخرص تضمين أو لنقصها

." (١)

"وشمل التعريف الرديء نوعا أما الرديء عيبا فليس بمثلي لأنه لا يجوز السلم فيه

فإن قيل يرد على هذا الحد القمح المختلط بالشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل فيخرج القدر المحقق منهما

أجيب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض وبأن امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين بحالهما ورد المثل إنما هو بالنظر إليهما والسلم فيهما جائز

قال الزركشي وقد يمنع رد مثله لأنه بالاختلاط انتقل من المثلي إلى المتقوم للجهل بالقدر لكن أورد عليه خل التمر فإنه متقوم ويحصره الكيل أو الوزن ويجوز السلم فيه

ثم شرع في أمثلة يتضح بها الضابط فقال (كماء) قال في المطلب بارد إذ الحار متقوم لدخول النار فيه

قال الأذرعي وهذا يطرق غيره من **المائعات** وعلى هذا فهو خارج بقولهم وجاز السلم فيه لكن في الكفاية في باب الربا عن الإمام أنه يجوز بيع الماء المسخن بعضه ببعض اه

وهذا هو المعتمد

(وتراب) ورمل (ونحاس) بضم النون بخطه وحكي كسرها وحديد (وتبر) وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص عن ترابه قبل أن يصاغ وبعضهم أطلقه على الفضة أيضا وأطلقه الكسائي على الحديد والنحاس

(ومسك) وعنبر (وكافور) وثلج وجمد (وقطن) ولو بحبه كما صرح به الرافعي في السلم

قال الإسنوي ولم يستحضر في المطلب ما قاله الرافعي هناك فقال أما قبل نزع حبه فالذي يظهر القطع بأنه متقوم وأما الصوف فقال الشافعي يضمن بالمثل إن كان له مثل

قيل وهذا توقف منه في أنه مثلي أم لا ومع هذا فهو كالقطن

(وعنب) ورطب وسائر الفواكه الرطبة على الأصح في الشرح والروضة وهذا هو المعتمد وإن صححا فيهما في باب زكاة المعشرات عن الأكثرين أن الرطب والعنب غير مثليين وتقدم الكلام عليهما هناك

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٩٣

(ودقيق) ونخالة كما في فتاوى ابن الصلاح وكذا الحبوب الجافة والأدهان والألبان والخلول التي ليس فيها ماء والسمن والمخيض والدراهم والدنانير الخالصة والمغشوشة والمكسرة والسبيكة (لا غالية ومعجون) لأنهما مختلطان من أجزاء مختلفة فهما مما خرج بقيد جواز السلم

(فيضمن المثلي بمثله) لأنه أقرب إلى حقه ولأن المثل كالنص لأنه محسوس والقيمة كالاجتهاد

(تلف أو أتلف) زاد في المحرر تحت اليد العادية لقوله لها في أول الفصل فحذفها المصنف فورد عليه المستعير والمستام فإنهما يضمنان المثلي بالقيمة كما تقدم التنبيه عليه في المستعير فكان الأحسن ذكره هنا وحذفه هناك لكن لما كان كلامه في الغصب استغنى عن ذلك

تنبيه استثني من ذلك مسائل إحداها إذا خرج المثلي عن أن يكون له قيمة كمن غصب جمدا في الصيف أو ماء في مفازة وتلف أو أتلفه هناك بلا غصب ثم اجتمع المالك والغاصب أو المتلف في الشتاء في الأولى أو على ماء نهر في الثانية لزمه قيمة المثل في الصيف في الأولى وفي مثل تلك المفازة في الثانية ثم إذا اجتمعا في الصيف أو في مثل تلك المفازة فلا تراد

ثانيها لو غصب مثليا له مؤنة كأن نقل المالك برا من مصر إلى مكة ثم غصبه شخص هناك ثم طالبه مالكه به في مصر فإنه يلزمه قيمته بمكة كما أفتى به شيخي لأجل المؤنة

ثالثها لو صار المثلي متقوما كجعله الدقيق خبزا أو صار المتقوم مثليا كجعله الشاة لحما أو صار المثلي مثليا آخر كجعله السمسم شيرجا ثم تلف عنده أخذ المالك المثل في الثلاثة مخيرا في الثالث منها بين المثلين إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيؤخذ هو في الثالث وقيمته في الأولين وهذا محل الاستثناء أما لو صار المتقوم متقوما آخر كحلي صبغ من إناء غير ذهب ولا فضة فيجب فيه أقصى القيم كما يعلم مما يأتي في غير المثلي

رابعها لو تراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل جاز في أحد وجهين قطع به المتولي وهو المعتمد كما رجحه ابن المقري فعلى هذا لا يتعين ضمان المثلي بالمثل إلا إذا لم يرض مالكه بأخذ القيمة

خامسها لو غصب مثليا وتلف ثم ظفر بالغاصب في غير بلد التلف على ما سيأتي

سادسها إذا وجده بأكثر من ثمن مثله لأن وجوده بأكثر من ثمن مثله كالمعدوم ولو غصب حليا من ذهب وزنه عشرة دنانير مثلا وقيمته عشرون دينارا أو تلف ضمن التبر بمثله لأنه مثلي كما مر والصنعة بقيمتها لأنها متقومة من نقد البلد وإن كان من جنس الحلي ولا ربا لاختصاصه بالعقود وهذا ما نقله في أصل الروضة عن البغوي

." (١)

"الوطء وكان الولد منفيا عنه وإنما حلف في الصورة السابقة لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب فلا معنى للتحليف

والثاني يحلف أنه ما وطئها لأنه لو اعترف ثبت النسب فإذا أنكر حلف

وخرج بقوله وهناك ولد ما إذا لم يكن فإنه لا يحلف جزما كما قالاه تبعا للإمام

تنبيه أفهم كلامه صحة دعوى الأمة الاستيلاد وهو كذلك في الأصح

(ولو قال) سيد الأمة (وطئتها وعزلت) وقت الإنزال مائي عنها (لحقه) الولد (في الأصح) لأن الماء سباق لا يدخل تحت

الاختيار فيسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به ولأن أحكام الوطء لا يشترط فيها الإنزال

والثاني لا يلحقه كدعوى الاستبراء

خاتمة لو كان السيد مجبوب الذكر باقي الأنثيين وأتت بولد لم يلحقه لانتفاء فراش الأمة لأنه إنما يثبت بما مر وهو منتف هنا

وقول البلقيني الأقرب عندي أنه يلحقه إلا أن ينفيه باليمين ممنوع أو محمول على ما إذا استدخلت ماءه

ولو اشترى زوجته وأتت بولد يمكن كونه من النكاح والملك بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء بعد الشراء وأقل من أربع سنين من النكاح لم تصر أم ولد لانتفاء لحوقه بملك اليمين إلا إن أقر بوطء بعد الملك بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بأن لم يدعه أو ادعاء وولدت لدون ستة أشهر من الاستبراء فتصير أم ولد للحكم بلحوقه بملك اليمين ولا يمنع من ذلك احتمال كونه من النكاح إذ الظاهر في ذلك أنه من ملك اليمين

ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقر السيد بوطئها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت أم ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين

كتاب الرضاع هو بفتح الراء ويجوز كسرها وإثبات التاء معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه

---

(١) مغني المحتاج، ٢٨٢/٢

والأصل في تحريمه قبل الإجماع الآية والخبر الآتيان

وإنما جعل الرضاع سببا للتحريم لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءا للرضيع باغتذائه به فأشبه منيها في النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام الآن في بيان ما يحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغيرهما مما سيأتي

وأركانه ثلاثة مرضع ولبن ورضيع

وبدأ بالركن الأول فقال (إنما يثبت) بالنسبة لأحكامه الآتية من تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة جواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء بالمس لا بالنسبة لإرث ونفقة وعتق بملك وسقوط قود ورد شهادة وغيرها من أحكام النسب المختصة به

(بلبن امرأة) آدمية خلية أو مزوجة (حية) حياة مستقرة حال انفصاله منها (بلغت تسع سنين) قمرية تقريبا وإن لم يحكم ببلوغها بذلك

فخرج باللبن غيره كأن امتص من الثدي دما أو قيحا وبامرأة ثلاثة أمور أحدها الرجل فلا يثبت بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من **المائعات** لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الأم والبويطي

ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه إلى البيان فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا وإن مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعي عن المتولي وأقراه

ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما لأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع

وبآدمية ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الشافعي لكان أولى واستغنى عما قدرته في كلامه الجنية إن تصور رضاعها بناء على عدم صحة تناكحهم وهو الراجح كما مر لأن الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله قطع

". (١)

"له لا لأنه طريق للتذكر وإنما تعددت لأنها لو كانت واحدة ودفعها للمحكوم عليه لم يؤمن من ضياعها

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٤١٤

وما يجتمع عند الحاكم يضم بعضه إلى بعض ويكتب عليه محاضر كذا في شهر كذا وإذا احتاج إليه تولى أخذه بنفسه ونظر أولا إلى ختمه وعلامته

تنبيه ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال الإجماع يصدر عن أحدهما والقياس يرد إلى أحدهما

وليس قول الصحابي إن لم ينتشر في الصحابة حجة لأنه غير معصوم عن الخطأ لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر وإذا كان ليس بحجة فاختلاف الصحابة في شيء كاختلاف سائر المجتهدين

فإن انتشر قول الصحابي في الصحابة ووافقوه فإجماع حر في حقه فلا يجوز له مخالفة الإجماع فإن سكتوا فحجة إن انقرضوا وإلا فلا لاحتمال أن يخالفوه لأمر عرض لهم

قالا والحق مع أحد المجتهدين في الفروع قال صاحب الأنوار وفي الأصول

والآخر مخطيء مأجور لقصده

(وإذا) تقرر ذلك ثم (حكم) قاض (باجتهاده) وهو من أهله وإن لم يطلب الخصم (ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة) المتواترة أو الآحاد (أو) خلاف (الإجماع أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو يبعد تأثيره كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ وما فوق الذرة بها في قوله ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ وكذا ما قطع فيه بالمساواة وإن لم يكن أولى كقياس الأمة على العبد في السراية وغير السمن من **المائعات** عليه في حكم وقوع الفأرة

قال الرافعي وربما خص بعضهم اسم الجلي بما كان الفرع فيه أولى بحكم الأصل وسمى ما كان مساويا واضحا

(نقضه هو) أي يلزمه لك وإن لم يرفع إليه كما صرح به الماوردي والإمام و الغزالي وغيرهم فيتتبع أحكامه لنقضها

(و) نقضه (غيره) أيضا وإن لم يجز له تتبع أحكام غيره في أحد وجهين صححه الفارقي وعزاه الماوردي إلى جمهور البصريين

فأما النقض لمخالفة الإجماع فبالإجماع والباقي في معناه فقد قال صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يفاضل بين الأصابع في الدية لتفاوت منافعها حتى روى له الخبر في التسوية فنقض حكمه رواه الخطابي في المعالم

وقضى عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فيمن رد عبدا بعيب أنه يرد معه خراجه فأخبره عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان فرجع وقضى بأخذ الخراج من الذي أخذه رواه الشافعي في مسنده

ونقض علي رضي الله تعالى عنه قضاء شريح في ابني عم أحدهما أخ لأم بأن المال للأخ متمسكا بقوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ فقال له علي قال الله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾

قال الزركشي وفي معنى قول المصنف باجتهاده ما إذا كان مقلدا ولي للضرورة وحكم بخلاف نص إمامه مقلدا لوجه ضعيف فإنهم جعلوا نص إمامه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة إلى المجتهد كما قاله في الروضة في الكلام على الفتوى قال ويجب نقضه ولا شك في نقض ما صدر من مقلد غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب ولو حكم بغير مذهب من قلده لم ينقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء

تنبيه صيغة النقض نقضته و فسخته أو نحو ذلك ك أبطلته

ولو قال هذا باطل أو ليس بصحيح فوجهان وينبغي أن يكون نقضا

وفي تعبيرهم بنقض وانتقض مسامحة إذ المراد أن الحكم لم يصح من أصله نبه عليه ابن عبد السلام

وعلى القاضي إعلام الخصمين بصورة الحال قال الماوردي ويجب على القاضي أن يسجل بالنقض كما سجل بالحكم ليكون التسجيل الثاني مبطلا للأول كما صار الثاني ناقضا للحكم الأول فإن لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الإسجال بالنقض وإن كان الإسجال به أولى

وقوله (لا) إن بان خلاف قياس (خفي) تصريح بمفهوم جلي

وأراد بالخفى ما لا يزيل احتمال المفارقة ولا يبعد كقياس الأرز على البر في باب الربا بعلة الطعم فلا ينقض الحكم

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ٣٩٦/٤

"استعمال المتشمس فيها

الثاني أن تنقله الشمس من حالة إلى أخرى بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء بخلاف مجرد انتقاله من البرودة إلى الحرارة حيث لم يصل إلى هذه الحالة

الثالث أن يكون فيما ينطبع غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس ونحوهما بخلاف ما لو كان غير منطبع كالفخار أو في منطبع من الذهب أو الفضة فلا كراهة

الرابع أن يستعمل في حال حرارته بخلاف ما لو تركه حتى زالت حرارته

الخامس أن يكون استعماله في البدن ولو شربا ولو كان بدن أبرص أو ميت أو حيوان غير آدمي حيث كان يدركه البرص كالخيل

السادس أن يكون تشمسه في زمن الحر كالصيف بخلاف الزمن البارد أو المعتدل

السابع أن يجد غيره

الثامن أن يكون الوقت متسعا فإن ضاق الوقت أو لم يجد غير المتشمس فلا كراهة في استعماله بل يجب استعماله إلا إذا تحقق الضرر أو ظنه فيحرم استعماله بل يتيمم

التاسع أن لا يتحقق الضرر أو يظنه وإلا حرم استعماله كما تقدم

وثالثها ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو قسمان الماء المستعمل فيما لا بد منه من رفع حدث أو إزالة نجس ولو معفوا عنه وكان الماء دون القلتين والماء المتغير بشيء خالطه من الأعيان الطاهرات المستغنى عنها تغيرا كثيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه بأن يزول به وصف الإطلاق كأن يقال ماء نورة أو ماء سدر أو مرقة

ورابعها ماء متنجس وهو الماء الذي لاقته نجاسة تدرك البصر وهو قسمان قليل دون القلتين بأكثر من رطلين سواء تغير أم لا ولكن يستثنى من النجاسة ميتة لا دم لها سائل أصالة كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث إذا وقعت في الإناء الذي فيه ماء قليل أو شيء من **المائعات** كالزيت والعسل فإنها لا تنجسه بشرط أن لا يطرحها طارح ولو حيوانا وهي ميتة وتصل ميتة وإلا نجسته

وكثير بأن كان قلتين فأكثر وقد تغير باتصال النجاسة ولو تغيرا يسيرا أو كان تقديريا ولو نقل من محل إلى آخر فوجد فيه طعم النجاسة أو رائحتها فإن وجد سبب يحال عليه التنجيس كأن كان محلها الأول مما يحصل فيه بول مثلا حكم بنجاسة ذلك وإلا فلا ولو جمعت المياه المتنجسة حتى صارت ماء

كثيرا قلتين فأكثر ولا تغير به عاد طهورا ولو زال تغير الماء الكثير بما زيد عليه أو نقص منه والباقي قلتان فأكثر عاد طهورا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا

وأما التراب فإنه يكون مطهرا استقلالا في التيمم أو مع انضمامه للماء في إزالة النجاسة المغلظة بشرط أنه لم يكن استعمل في فرض مطلقا ولم يختلط بغيره في التيمم

وأما الدابغ فهو كل حريف ينزع فضول الجلد وهو رطوبته ومائيته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد وذلك كالعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر والنجس كذرق الطيور ولو كان النجس من مغلظ لكن يحرم التضمخ به إذا وجد ما يقوم مقامه وكل جلد نجس بالموت يطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا دون ما عليه من الشعر فلا يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب أو الخنزير أو فرع أحدهما مع الآخر أو مع حيوان طاهر فإن جلد ذلك كان نجسا في حال الحياة وجلد الحيوان المأكول المذكى لا يحتاج إلى الدباغ لأنه طاهر بعد الموت بسبب تذكيته نعم لو أصابته نجاسة من دم أو نحوه طهر بالماء

وأما حجر الاستنجاء فيجوز الاستنجاء به وحده بدلا عن الماء ولو مع القدرة على الماء لكن له شروط من حيث استعماله وشروط من حيث

". (١)

"

وأما الصفة ففيها مسائل منها أن استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه خلاف الصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لا يصح إذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية ومنها رؤية بعض المبيع دون بعض فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها ولا خيار له إذا رأى باطنها إلا إذا خالف ظاهرها وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق فلو كان منها شيء في وعاء فرأى أعلاه ولم ير أسفله أو رأى السمن والزبيب وبقية المائعات في ظروفها كفى ولا يكفي رؤية ظاهر حبة الرمان والبطيخ والسفرجل بل لا بد من رؤية كل واحدة منها لاختلافها وأما التمر فإن لم يلزق حباته فحبته كحبة الجوز واللوز وإن التزقت القوصرة كفى رؤية أعلاها على الصحيح وأما القطن في العدل فهل يكفي رؤية أعلاه أم لا بد من

---

(١) نهاية الزين، ص/١٥

رؤية جميعه فيه خلاف حكاه الصيمري وقال الأشبه عندي أنه كقوصرة التمر ومنها مسألة العين كما إذا كان عنده قمح فأخذ شيئا منه وأراه لغيره كما يفعله الناس فإن اعتمد في الشراء على رؤيتها نظر إن قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لأنه لا يمكن انعقاده بيعا لأنه لم يتعين بيعا ولا سلما لعدم الوصف وإن قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذه العين منها نظر إن لم تدخل العين في البيع لم يصح على أاصح لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه وإن أدخلها فيه صح ثم شرطه أن يرد العين إلى الصبرة قبل البيع فإن أدخل العين من غير رد فإنه يكون كما باع عينين رأى أحدهما لأن المرئي متميز عن غير المرئي كذا قاله البغوي ومنها الرؤية في كل شيء بحسب اللائق به ففي شراء الدور لا بد من رؤية البيوت والسقف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة وفي البستان يشترط رؤية مسايل الماء وفي اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحى وجهان الأصح في شرح المهذب الاشتراط لاختلاف الغرض به ويشترط في رؤية العبد رؤية الوجه والأطراف ولا يجوز رؤية العورة وفي باقي البدن وجهان أصحهما الاشتراط وفي الجارية أوجه أصحها في زيادة الروضة أنها كالعبد وكذا يشترط رؤية الشعر على الأصح ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوائمها ويشترط رفع السرج والأكاف والجل ولا يشترط جري الفرس على الصحيح ويشترط في الثوب المطوي نشره ثم إذا نشر الثوب وكان صفيقا كالديباج المنقوش والبسط الزرابي ونحوه فلا بد من رؤية وجهية معا وإن كان لا يختلف وجهاه كالكرباس كفي رؤية أحد وجهيه في الأصح ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب الاوراق ورؤية جميعها وفي الورق الابيض لا بد من رؤية جميع الطاقات وأما الفقاع فقال العبادي يفت رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان ليصح بيعه وأطلق الغزالي في الأحياء المسامحة به قال النووي الأصح قول الغزالي والله أعلم قال

." (١)

"من خروج دود بعر بلا لوث ومكروها من خروج ريح وحراما بالمطعوم المحترم ومباحا وهو الأصل ب ر

وفي الإباحة شيء إلا أن يريد أنه مباح قبل دخول الوقت وفرض ليلة الإسراء مع الصلوات الخمس وهو بالماء من الشرائع القديمة تأمل

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٢٣٨

قوله (من نجوت الشيء) أي من مصدره وهو النجو لأن المصدر المزيد وهو هنا الاستنجاء يشتق من المجرد

قوله (فكأن المستنجى الخ) أتى بكأن لأن القطع إنما يكون في ذي الإجزاء التي بينها شدة اتصال فهذا شبيه بالقطع الحقيقي شيخنا

قوله (من خارج) أي نجس أخذا مما بعده

قوله (ولو نادرا) للتعميم بالنظر للماء وللرد بالنظر للجامد

قوله (إزالة للنجاسة) قيل إنه مفعول لأجله واعترض بأن الفاعل لم يتحد لأن فاعل الإزالة الشخص وفاعل الوجوب الاستنجاء إلا أن يقال الاتحاد في المعنى والتأويل والتقدير ويستنجي الشخص وجوبا إزالة للنجاسة فاتحد حينئذ أو يقال إنه على قول من لا يشترط الاتحاد في الفاعل إلا أن فيه تعليل الشيء نفسه لأن الاستنجاء إزالة أيضا فكأنه قال يجب إزالة النجاسة لأجل الإزالة اللهم إلا أن يقال تعليل الخاص بالعام جائز لأن الاستنجاء إزالة خاصة

وقوله إزالة الخ عام لكل نجاسة شيخنا

وأجاب ج ف بأنا نجرد الاستنجاء عن معنى إزالة النجاسة أي أنه بمعنى استعمال الماء أو الحجر في محل الخارج

وفيه أيضا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء لا يشمل الاستنجاء بالحجر لأنه مخفف كما يأتي فلعل فيه حذفا والتقدير إزالة للنجاسة أو تخفيفا لها آخذا مما بعده أو المراد بالنجاسة الوصف القائم بالمحل عنده ملاقاة عين نجسة مع رطوبة لأن الحجر مزيل لها بهذا المعنى لكن كلامه الآتي في تعليل عدم وجوب الاستنجاء من غير الملوث يرشد إلى أن بالنجاسة هنا عينها إلا الوصف ح ل

وقال بعضهم إزالة للنجاسة أي عينها أو أثرها فيشمل الحجر ا هـ

قوله (بماء) ولو عذبا وإنما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لأن الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من المائعات ا هـ ع ش

وشمل الماء ماء زمزم لكنه خلاف الأولى

قوله (أو بجامد) أي جاف لا رطوبة فيه ولا في المحل بغير عرق ح ل

أي ولو من أحجار الحرم لكنه مكروه فهو من الواجب المخير وقد يتعين الاستنجاء بالحجر كما لو كان بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت فينبغي أن يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون الاستنجاء م ر

وكذا لو كان بحيث لو استنجى بالحجر أدرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت ع ش

ولو استنجى بحجر من المسجد فإن كان متصلا حرم ولم يجزه وإن كان منفصلا وبيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به وإلا فلا شرح العباب لحج عن الشامل وأقره ع ش على م ر

وقوله وبيع بيعا صحيحا بأن حكم بصحة بيعه حاكم حنفي

قوله (قالع) ولو حريرا فيجوز الاستنجاء به ولو للرجال على المعتمد وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء لا يعد استعمالا في العرف وإلا لما جاز بالذهب والفضة شرح م ر أي حيث لم يطبعا ولم يهيأ لذلك وإلا حرم بهما

قوله (كجلد دبغ) قال في عقود المختصر إلا جلد المصحف أي المنفصل الذي انقطعت نسبته أو لم تنقطع لغلظ الاستنجاء به أي فلا يجزى ويحرم وإنما حل مسه في الأول مع الحدث لخفته قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة إلا أن يفرق بأن المصحف أشد حرمة ح ل

قوله (ولو من غير مذكى) هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من بعض شروح المنهاج ونبه بها على دفع ما يتوهم من أن غير المذكى أصله قبل دبغه نجس فربما يستصحب فيه عدم الإجزاء وغيا م ر بالمذكى فقال ولو من مذكى ورد به ما قيل من عدم الإجزاء في المذكى من حيث أن أصله قبل الدبغ مطعوم فالأولى للشارح أن يغي به

قوله (وخزف) وهو ما شوي من الطين حتى صار فخارا

وعبارة المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال وإذا شوي فهو الفخار وفي

." (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٥٩/١

"إدخالهما الإناء فقد استنبطوا من النص معنى عاد عليه بالإبطال اللهم إلا أن يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفاء ما غيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط لم يترتب عليه إبطال شيخنا ح ف

قوله (من **المائعات**) وكذا الجامدات الرطبة ع ش

قوله (مع أنه غير مراد) وذلك لأنه يؤدي إلى نجاسة الماء القليل وذلك حرام للتضمخ بالنجاسة ع ش

قال الشوبري ما المانع من إرادته وتكون الكراهة يراد بها ما يشمل كراهة التحريم بالنسبة لهذه راجع حاشية التحفة

قوله (فمضمضة) قدمت المضمضة على الاستئناف لشرف منافع الفم على منافع الأنف لأنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن ومحل الأذكار الواجبة والمندوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

شرح الأعلام لشيخ الإسلام

قوله (فاستنشاق) والاستنشاق أفضل من المضمضة وإن كان الفم أفضل لأن أبا ثور يقول المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على أن أقواله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب وأفعاله على الندب فالمضمضة نقلت عنه فعله والاستنشاق ثبت من قوله أذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء

انتهى خادم

قوله (وجمعهما الخ) الجمع هو المسمى عندهم بالوصل وضابطه أن يشرك بين المضمضة والاستنشاق في غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما فيها وأفاد كلامه أن الجمع من حيث هو أفضل من الفصل من حيث هو وأن أفضل كيفيات الوصل أن يكون بثلاث غرفات

قوله (غرفات) إن جمع على لغة الفتح أي للغين تعين فتح الراء وإن جمع على لغة الضم جاز إسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات شوبري

قوله (لكل منهما ثلاث) وهي أضعفها وأنظفها وفي هذه الصورة كيفيتان الأولى أن يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق بثلاثة كذلك

الثانية أن يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا إلى أن يتم الثلاث ففي الفصل ثلاث كيفيات ما ذكر وما أشار إليه بقوله أو بغرفتين الخ وهذه الكيفية الثالثة أفضل كيفيات الفصل الثلاث ح ل وكيفيات الوصل ثلاث أيضا فالمجموع ستة

قوله (من الجمع بينهما بغرفة الخ) جعل هذه من كيفيات الوصل إنما هو بالنظر للغرفة ع ش

قوله (مستحق) أي للاعتداد بهما معا فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة وإن أتى بها بعده على المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح فإن التعوذ يحصل دون الافتتاح ز ي

وعبارة شرح م ر فيحسب منها ما أوقعه أولا وكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك وأما إذا قلنا إن التقديم مستحب فإنه إذا أعاده ثانيا حسبا معا انتهى

قال في الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب غسل الكف على الأصح ا ه

وقضيته أنه لو قدم الاستنشاق على المضمضة أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فإذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره عنه

قوله (كالوجه واليدين) تنظير في مطلق الاستحقاق وإن كان لا يعتد بغسل اليدين إذا قدمه أو أنه جمع راجع للعلة أعني الاختلاف الخ

قوله (الدولابي) بفتح الدال نسبة إلى قرية وأما ضم الدال نسبة إلى الدولاب المعروف فخطأ كما ذكره السيوطي في الأنساب

قوله (أن يبلغ) بضمك المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المكسورة من التبليغ برماوي

قوله (واللثاث) بكسر اللام فيه وفي مفرده كما في المصباح

قوله (الصائم) أي ولو حكما كالممسك برماوي

قوله (بل تكره) أي خوف الإفطار والفرق بينها وبين القبلة حيث حرمت إن حركت شهوة أن المضمضة والاستنشاق أصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت المبالغة لأجل نجاسة فمه فإنه لا يفطر شيخنا ح ف

وأيضا القبلة قد تجر إلى فطر اثنين بخلاف المبالغة

قوله (وسن تثليث) أي ولو للسلس أي ولا يحصل التثليث إلا إذا ثلث العضو قبل الانتقال إلى ما بعده إلا في اليدين فلو ثلث

." (١)

"

قوله (طهر) ولو غلبت النجاسة في مثله ولو كان الطهر بالاجتهاد فبيع أحد المشتبهين من الماء أو غيره قبل التمييز غير صحيح كما قال ح ل

وفي ع ش على م ر قوله طهر ولو حكما ليدخل نحو أواني الخزف المعجونة بالسرجين فإنه يصح بيعها للعفو عنها فهي طاهرة حكما

وقول ح ل ولو كان بالاجتهاد مثله في سم ثم قال لكنه يعلم المشتري بالحال انتهى أي ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا كذا نقل عن ع ش فراجعه هذا وقد قيل الملك يغني عن الطهارة لأن نجس العين لا يملك ويرد بأن إغناءه عنها لا يستدعي عدم ذكرها لإفادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الإشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها شرح حج وشرح م ر

ومحل الخلاف هو الطهارة ومحل الوفاق هو الملك ويدخل في الطاهر المائع إذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سائلة ولم تغيره وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل وهو المعتمد ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشتري فهل يجوز له الشراء ويصح نظرا لعقيدته أو لا نظرا لعقيدة البائع الذي ينبغي أن معتقد النجاسة إذا قصد حقيقة البيع لا يصح وإذا قصد نقل الاختصاص صح وكذا إن أطلق كما في البرماوي

قوله (أو إمكان لطهره) أي فالشرط الأحد الدائر

وقوله فلا يصح الخ تفريع على مفهوم الأحد الدائر

قوله (قوله بغسل) أي كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه

قال ع ش ظاهره ولو كان بعسر أو بمؤنة لها وقع وهو كذلك برماوي

قوله (أيضا بغسل) هو قيد معتبر فخرج إمكان طهر الماء القليل المتنجس بالمكاثرة وإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدبغ

قوله (نهى عن ثمن الكلب) أي والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه ع ش

قوله (في المذكورات) أي في الحديثين أي والحكمة في النهي عن بيعها ع ش

قوله (نجاسة عينها) لا عدم النفع بها لوجوده فيها ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٧٧/١

ووجه ذلك أن هذه الأشياء لها منافع فالخمر يطفأ به النار ويعجن به الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا أن منشأ النهي نجاسة العين برماوي

قوله (أعم من تعبيره بالبيع) أي لشموله للثمن وهذه بحسب الظاهر المتبادر من لفظ المبيع وإلا فبالنظر للحقيقة من أن المبيع يطلق على كل من الثمن والمثمن فلا عموم كما صرح بذلك النووي في تحرير التنبيه وغيره شوبري

قوله (ولا بيع متنجس) أي بيعه استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه وإلا فبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بسرجين صحيح ح ل

ومثله م ر

قال ق ل على خ ط قال شيخنا م ر والبيع واقع على الجميع

وقال سم الوجه أن البيع واقع على الطاهر وإنما دخل غيره تبعا بنقل اليد فراجعه

تنبيه علم من هذا أن بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس أو السرجين صحيح كالأزيار والجرر والواجير والقلل وغيرها وتقدم في الطهارة أنه يعفى عما يوضع فيها من **المائعات** فلا يتنجس

فرع نقل عن شيخنا م ر صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن سم

قوله (ولو دهنا) غاية للرد على من قال بصحة بيعه كما فهمه م ر من عبارة الأصل وللرد على من قال بإمكان طهره كما فهمه المحلي من عبارة الأصل فهو غاية في قوله إلا يمكن طهره أو في قوله ولا بيع متنجس والحاصل أن فيه قولين ضعيفين القول بإمكان طهره والقول بصحة بيعه والثاني مبني على الأول

قوله (ولا أثر لإمكان طهر الخ) عبارة شرح م ر وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير أي فلو كفى طهره هنا بالمكاثرة لكفي طهر الخمر بالتخلل وقد يقال هذا قياس مع الفارق لأن الماء من جنس الطاهر بخلاف الخمر وكان الأولى للشارح التفريع فتأمل

فرع لو تصدق أو وهب أو أوصى بالنجس كالدهن والكلب ونحوهما صح على معنى نقل اليد لا التمليك سم ع ش

قوله (ونفع به) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع

." (١)

"على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره شرح م ر

ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أو زاد أم عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة شرح م ر

قوله (ولا بيع غائب) أي غائب عن رؤية العاقدين أو أحدهما وإن كان بالمجلس أخذا من قوله بأن لم يره الخ ح ف

ولا مخالفة بين هذا وبين قولهم لو قال اشتريت منك ثوبا بصفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا لأنه بيع موصوف في الذمة وهذا بيع عين متميزة موصوفة وهذا واضح ويشتبه على الضعفة كذا بخط م ر شوبري وعبارة الأصل مع شرح م ر

والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب والثاني وبه قال الأئمة الثلاث يصح البيع إن ذكر جنسه أي أو نوعه وإن لم يرياه ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية فقوله وإن وصف للرد على القديم وعلى الأئمة الثلاثة

قوله (ولأن الخبر) ليس هذا حديثا بهذا اللفظ بل لفظ الحديث ليس المعاين كالمخبر ورواية أخرى ليس الخبر كالمعاينة شيخنا ح ف

وفي شرح م ر ليس الخبر كالعيان

قوله (وتكفي معاينة عوض) علم منه عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق شوبري

قوله (عوض) ثمنا ومثمنا وقوله عن العلم بقدره أي وزنا أو وعدا أو كيلا أو ذرعا

قوله (المصحوب بها) أي بالمعاينة

قوله (صح البيع) فلو وجدها على موضع فيه ارتفاع وانخفاض وقد ظن استواء ما تحتها صح وثبت له الخيار وإن علم ذلك لم يصح لأن علم ذلك يمنع الرؤية من إفادة التخمين ح ل

قوله (بخلاف المذروع) أي لأنه لا تراكم فيه شرح م ر

قال ح ل وينبغي أن يكون مثله الموزون والمعدود

قوله (وتكفي رؤية قبل عقد) فإن وجده المشتري متغيرا عما رآه عليه تخير

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٧٧/٢

فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه ويخير لأن البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والأصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لأنهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري والأصل عدم وجوده في يد البائع شرح م ر وقرره ح ف

قوله (إلى وقته) أي من حين رؤيته إلى وقته

قوله (بأن يغلب عدم تغيره) أي وإن تغير بالفعل لكنه يخير فورا لأنه خيار نقيصة ع ش وق ل

قوله (كحيوان) رآه من يومين أو ثلاثة مثلا ثم إن كان مراده التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه سواء ففيه نظر لأنه سيأتي أن الحيوان الغالب عليه التغير لأنه يتغذى في الصحة والسقم فقلما ينفك عن عيب ولهذا عطفه المحلي عليه فألحقه به حكما وإن كان مراده التنظير فظاهر أي نظيره في الحكم وملحق به وإن كان يغلب تغيره لكنه يفوته التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه سواء تأمل

وعبارة الجواهر وإن مضت مدة يحتمل أن يتغير فيها وأن لا يتغير أو كان المبيع حيوانا فوجهان أصحهما أنه يصح شوبري

واختار شيخنا ح ف كونه للتمثيل وقال لا يلزم من تغذيه في الصحة والسقم أن يكون الغالب تغيره تأمل

قوله (بخلاف ما يغلب تغيره) أي وإن لم يتغير ح ل

قوله (كأطعمة يسرع فسادها) أي رآها من يوم مثلا وإن فرض أنها لا تتغير على خلاف الغالب ح ل

قوله (ورؤية بعض مبيع)

فرع سئل الشهاب م ر عن بيع السكر في قدوره هل يصح وتكفي رؤية أعلاه من رؤوس القدور فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى به إذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة سم على حج

قوله (إن دل على باقيه) أي على أن الباقي مثله

قوله (كظاهر صبرة) مبيعة كلها أو بعضها على الإشاعة أي الإبهام ح ل

قوله (ونحوه) أتى به مع الكاف لأجل قوله مما لا يختلف غالبا ومن ذلك الدقيق وينبغي أن يكون مثله اللبن وسائر المائعات في الظروف ح ل

قوله (ومثل) هو بالرفع عطف على كظاهر الواقع خبر المبتدأ محذوف والتقدير وذلك كظاهر ومثل وقدوهم

." (١)

"فالذي يظهر اعتبار الأغلب فيه فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر شبها فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر في متبايعين في طرف بلدين مختلفي العادة التخيير أيضا حج شوبري

وعبارة البرماوي ولو تبايعا شيئا كذلك بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعيين القياس التعيين

قوله (وهذا) أي قوله وإلا الخ أعم لأنه لا يشمل بقية الصور الخمسة المتقدمة في قوله وفي غير ذلك

قوله (فعلم أن المكيل الخ) أي وإن كان الوزن أضبط لأن الغالب على هذا الباب التعبد وبه فارق ما سيأتي في السلم من جواز السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا إن عد الكيل فيه ضابطا دون ما لا يعد فيه ضابطا كفتات المسك والعنبر ح ل

قوله (بالذهب) أي يباع بالذهب وكذا الباقي

قوله (سواء بسواء) تأكيد الغرض منه الإشارة إلى المساواة في المقدار حقيقة لأن المماثلة تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر والتخمين ح ل

ويحتمل رجوع المثلية إلى المكيل والتسوية إلى الموزون ونصب ذلك كله على الحال بتأويله بمشتق أي متماثلين مستويين متقابضين في المجس قاله الشارح في شرح الأعلام شوبري

قوله (فإذا اختلفت هذه الأجناس) أي الربوية وأردتم بيع شيء منها بآخر أي من غير مماثلة وقد اتحدا علة ح ل وق ل

قوله (ومن لازمه) أي القبض بالفعل

قوله (وخلولها) أي فإن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر مطلقا اتحد الجنس أو اختلف لأنهما من قاعدة مد عجوة ودرهم وكل خلين في أحدهما ماء إن اتحد الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء للمماثلة وإلا بيع انتهى حج

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٨٦/٢

وفي ق ل على الجلال حاصل صور الخلول المذكورة هنا ست عشرة صورة من ضرب أربعة في مثلها لأنها إما من عنب أو زبيب أو رطب أو تمر وكل منها إما مع نفسه أو مع واحد منها يسقط منها ستة مكررة ويبقى عشرة منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة لأنه إن لم يكن في الخلين ماء أو كان الماء في أحدهما واختلف الجنس فهو صحيح وإلا فباطل سواء كان الماء عذبا أو غير عذب خلافا لابن شهبة في اعتماده الصحة في غير العذب إذ قاعدة مد عجوة ودرهم والتعليل بالجهل بالمقصود يردان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان في مختلفي الجنس فتأمله

قوله (ولحومها) يجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولبن البقر بلبن الضأن وبيض دجاج ببيض أو زمع تفاضل ولحم الضأن والمعز جنس وكذا لبنهما لأن الغنم يشمل المعز ولحم البقر والجواميس جنس وكذا لبنهما لتناول اسم البقر لهما وبياض البيض وصفاره جنس ح ل وقرره ح ف

قوله (فهي جنس واحد) أي فلا يباع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة بتفاوتها في النعومة كما سيأتي في قوله ولا تكفي المماثلة فيما يتخذ من حب الخ

قوله (وبما تقرر) أي قوله واتحدا علة

قوله (وتعتبر المماثلة) أي المتقدمة وهي المعتبرة حالة العقد فلا يرد أن العرايا فيها مماثلة لكن مقدرة أي بتقدير الجفاف حتى لو ظهر فيها تفاوت العوضين بعد الجفاف تبين بطلان العقد لا موجودة حال العقد فتكون أل فيها للعهد أي المماثلة المذكورة في اتحاد الجنس

قوله (في الثمر) بالمثلثة لا بالتاء لأن التمر اليابس فيضيع قوله بجفاف بالنسبة إليه ع ش على م ر

والأولى تأخير الثمر عن اللحم ليتصل بقوله في غير العرايا لأنها خاصة به وهي بيع رطب أو عنب على الشجر حرصا بتمر أو زبيب كيلا فيما دون خمسة أوسق وأخذ الشارح التقييد بالثلاثة من قول المتن بجفاف لأنه إنما يكون في هذه الثلاثة ولا يكون في غيرها من الربويات

ومن قول المتن الآتي ولا يكفي فيما يتخذ من حب الخ

ومن قوله وتعتبر في لبن الخ

ولو عبر المصنف بالكمال لشمل اللبن وغيره من **المائعات** كالخل

وقوله بجاف الباء سببية أو بمعنى مع أو ظرفية بمعنى وقت بدليل قول الشارح بعد للجهل بالمماثلة

". (١)

"فإن فقد فبأقصى قيم المكان الخ

شرط خامس وهو وجوب المثلي وإلا عدل للقيمة فتأمل

قوله (ما حصره كيل) بمعنى أنه لو قدر شرعا قدر بكيل أو وزن وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فإن كل مال يمكن وزنه وإن لم يعتد ويعرف بهذا أن الماء والتراب مثليان لأنهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل أو وزن ز ي

وذهب الإمام أحمد إلى أن جميع الأشياء متقومة وتضمن بمثلها ولو في الرقيق ق ل

قوله (كماء) أي مطلقا عذبا أو ملحا مغلي أو لا على المعتمد هنا وفي الربا خلافا للشارح شوبري

ومن المثلي الخلول مطلقا سواء كان فيها ماء أم لا على المعتمد خلافا لمن قيدها بالتي لا ماء فيها لأن الماء من ضرورياتها ومثلها سائر **المائعات** سواء أغليت أم لا على المعتمد أيضا ع ش زيادة

قوله (وقطن) أي وصوف وإن نقل عن الشافعي ما يوهم توقفه في مثليته ومن المثلي العنب وسائر الفواكه الرطبة وأما التمر والزبيب فمثليان بلا خلاف ع ش

قوله (أي يضمن بمثله) أعاده لأجل قوله لآية الخ وإلا فهو قدمه في قوله ويضمن مغصوب مثلي تأمل شوبري أو لدفع ما يتوهم أنه يتعلق بقوله وجاز سلمه مثلا

قوله (معيب) لأن العيب لا ينضبط

قوله (وأورد على التعريف) أي تعريف المثلي أي على منطوقه وصورة الإيراد أن يقال لنا مثلي لا يجوز السلم فيه ويجب فيه رد المثل والتعريف غير شامل له لعدم جواز السلم فيه فيكون غير جامع ويصح أن يكون واردا على مفهوم قوله وجاز سلمه

وأجيب بجوابين الأول بمنع كونه مثليا

والثاني بتسليمه لكن بالنظر للجزأين قبل الخلط أي فقوله وجاز سلمه أي ولو باعتبار ما كان وإن طرأ مانع من جواز السلم فهو داخل في التعريف كما قرره شيخنا

قوله (مع أن الواجب فيه المثل) فيقتضي أنه مثلي

قوله (القدر المحقق) أي المتيقن في براءة الذمة أي الذي تبرأ به الذمة بيقين

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٩٥/٢

قال المرحومي على الخطيب ويتصور ذلك بإخراج أكثر من الواجب كما إذا كان المختلط أردبا وشك هل البر ثلث أو نصف فيخرج الثلثين من الشعير بتقدير كون البر ثلثا والنصف من البر

قال ع ش على م ر ويصدق الغاصب في قدر ذلك إذا اختلفا فيه لأنه الغارم ويحتمل وهو الظاهر أن يقال يوقف الأمر إلى الصلح لأن محل تصديق الغارم إذا اتفقا على شيء واختلفا في الزائد وما هنا ليس كذلك

قوله (ويجاب) قضية هذا الجواب الاكتفاء برد المثل الصوري ولو كان متقوما كما في القرض وكلامهم كالصريح في خلافه

قوله (بحالهما) أخرج المعاجين المركبة لاستهلاك أجزائها شوبري

قوله (ويضمن المثلي بمثله) قدره لطول الفصل وإلا فقوله في أي محل متعلق بقول المصنف بمثله والمراد بالضمان الطلب أي يطالب في أي مكان

وقوله في أي مكان أي إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق وإلا فبأقصى قيم المكان فاشتراطه فيما يأتي دونه هنا يوهم خلاف المراد فلو نبه على ذلك الشارح هنا وضم هذه الصورة إلى الصورة الآتية لكان أولى كما نبه على ذلك م ر في حل المنهاج

ومن ثم قال بعضهم قوله وإنما يضمن المثلي الخ هذه العبارة معترضة من وجهين الأول أن الكلام في المطالبة بالمثل في أي مكان حل به المثلي والماء الذي أتلفه بالمفازة لم يحل عند النهر الذي اجتمعا فيه

الثاني أنه لا يحتاج لها في ذلك المحل لأنها معلومة من قوله ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير مكان التسليم إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق كما يأتي وأيضا هذه العبارة توهم أنه لو تلف الماء بالحجاز واجتمع هو معه بمصر وجب رد المثل وليس كذلك بل يجب رد قيمته بالمفازة فكان الأولى عدم ذكر هذه المسألة بالكلية

قوله (حل به المثلي) أي في كل مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي إليه فيطالب به فيه

قوله (ولو تلف في مكان نقل إليه) غاية أي سواء تلف في مكان الغصب الذي غصب فيه أو في محل آخر نقل إليه فلا تتقيد المطالبة بمحل الغصب بل ولا بمحل التلف بل يطالب في أي مكان حل به فإن لم يحل به بأن وجد الغاصب في غير مكان حل به ففيه تفصيل يأتي

---

(١) ".

"لأنها محل النزاع ا ج .وهذه الظرفية مشكلة بحسب الظاهر ، وذلك لأن الاستعمال معناه الفعل ، والطهارة إما فعل ما تستباح به الصلاة أو زوال المنع المترتب على ذلك ، فيلزم على الأول ظرفية الشيء في نفسه ، ولا معنى لقولنا مكروه استعماله في الاستعمال أو في زوال المنع .وأجيب : بأن الاستعمال المظروف هو اللغوي العام فظرف في الخاص وهو الاستعمال المخصوص ، وجواب الثاني أن في للسببية أي مكروه استعماله لأجل زوال المنع .قوله : (وهو الماء المشمس) ومثل الماء غيره من سائر **المائعات** ، وإنما ذكر المصنف الماء لأجل التقسيم أي تقسيم الماء .قوله : (أي المتشمس) فيه إشارة إلى أنه لا يشترط في الكراهة فعل وفاعل ، ولا القصد فيشمل ما تشمس بنفسه سواء داوم على الاستعمال أم لا خلافا لمن قيد الكراهية بالمداومة ، ولا فرق بين القليل والكثير مغطى أو مكشوفا لكن المكشوف أشد كراهة .قوله : (عن عمر) لعل الشافعي اطلع على أن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقله عن اجتهاد حتى يتأتى الاستدلال به ، ولو استدل الشارح بما روي عن عائشة : ﴿ أنها سخنت ماء في الشمس له صلى الله عليه وسلم فقال : لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص ﴾ وإن كان ضعيفا ثم يقويه بخبر عمر كان أولى ولضعفه لم يقل بالحرمة .ا هـ .م د .وقوله : يا حميراء تصغير حمراء لأنها كانت حمراء ح ف .لعل المراد أن بياضها مشوب بحمرة .وفي الميزان للشعراني ، وقال الأئمة الثلاثة بعدم." (٢)

"الزهومة ويكره عكسه والصدأ كالنقد إن منع ما ذكر .قال ا ج : فلو كان الإناء من ذهب أو فضة وطلي بنحاس وشمس فيه الماء كره مطلقا ، سواء حصل من النحاس شيء بعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزيادي ، وأما لو كان الإناء من نحاس وطلي بذهب أو فضة ، فإن حصل منه شيء بعرضه على النار لم يكره وإلا كره ا هـ .وعبارة شرح م ر : إلا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء ، ولا فرق فيهما .وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا .وأما المموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال : إن كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من الإناء لم يكره ، وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الإناء المغشوش ا هـ .قوله : (في البدن) ولو بدن أبرص وإن عمه البرص وميت لأنه محترم كما في الحياة زي .قال ح ل : أي ولو استعمله شربا ومثل ذلك سائر **المائعات** وإن لم يكن فيه دهنية ، بخلاف الجامد كسويق لت بهذا الماء واستعمل حال سخونته ومن الاستعمال في البدن

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/١١٧

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/٢٤٧

غسل الثوب ولبسه حال رطوبته وسخونته ا هـ .وقوله : في البدن علم منه شرط رابع وهو استعماله في البدن ظاهرا أو باطنا بأن شربه لا في غيره كثوب إذا لم يستعمله في حال حرارته ، ويزاد خامس وهو أن يكون تشميسه وقت الحر من النهار ، وسادس وهو أن يجد غيره ، وسابع وهو أن يكون الوقت متسعا ، وثامن وهو أن لا يخاف منه ضررا .وحاصل ما يؤخذ من كلام سم أن المشمس وصفه الكراهة ، وترتفع إذا فقد غيره." (١)

"شرط الرواية عمن أخذا عنه كما في ألفية العراقي وشروحها ، فشرط الرواية عند البخاري المعاصرة واللقى لمن أخذ عنه يعني أنه لا يروي عن شيخ إلا إذا عاصره ولاقاه ، وكذلك شيخه لا يروي عن شيخ إلا إذا عاصره ولاقاه ، وكذا شيخ شيخه إلى آخر السند ، وشرط الرواية عند مسلم المعاصرة فقط ، ولا يشترط اللقى لمن روى عنه فيجوز له الرواية عن شيخ إذا عاصره وإن لم يلقه ، وكذا بقية أشياخه .قوله : (أي يدفع النجس ولا يقبله) على حد قولهم : فلان لا يحمل الضيم ، لا على قولهم فلان لا يحمل الحجر لثقله ، وإلا لم يكن للتقييد بالقلتين .فائدة ح ل .فهو من باب حمل المعاني لا حمل الأجرام ، وقوله : لم يكن للتقييد إلخ .لأن الماء مطلقا لا يحمل الأجرام النجسة بهذا المعنى لأنها لا تستقر فوقه كما قرره شيخنا .قوله : (وفارق كثير الماء كثير غيره) أي من المائعات المفهومة من قول المصنف ماء ، وفيه أنه لم يبين حكم غير الماء حتى يفرق بينه وبين الماء .ويجاب بأن حكم غير الماء من المائعات معلوم عند حملة الشرع ، وعبارة عيون المسائل لا تنجس القلتان من الماء بوقوع النجاسة فيهما إذا لم يتغير ولو وقعت في غيره من المائعات تنجس وإن لم يتغير ، والفرق أن الماء طهور يرفع الحدث ويزيل النجاسة إذا طرأ عليها ، فاحتمل ورود النجاسة إذا طرأت عليه وليس كذلك الخل ، فإنه طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة إذا طرأ عليها فلا يحمل النجاسة إذا طرأت عليه ا هـ .وعند مالك." (٢)

"لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ بما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه .ا هـ . ع ش .وفي ق ل على الجلال : ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ، ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه .قوله : (طاهرة) أي غير طهورة لإزالتها للخبث لأن ما أزيل به الخبث غير طهور ولو كان معفوا عنه .ا هـ .ح ل .قوله : (بلا تغير) أي وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٤٩/١

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٨٥/١

المغسول من الماء أو يلقيه من الوسخ الطاهر .قال حج : ويكتفي فيهما بالظن وكان عليه أن يقيدها بالقليلة لأن هذه الشروط لا تعتبر إلا حينئذ .ا هـ .ح ف .وعبارة المنهج : وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وقد طهر المحل طاهرة ا هـ .قاله : (وقد طهر المحل) أي بأن لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح ولو المغلظ ا هـ ح ل .قوله : (فروع) وهي ثمانية : أحدها في تطهير المصبوغ بمتنجس .ثانيها في تطهير الأرض .ثالثها في تطهير اللبن بكسر الباء .رابعها في تطهير السكين المسقية بماء نجس أو اللحم المطبوخ بماء نجس .خامسها في تطهير الزئبق .سادسها في الاكتفاء بتطهير محل النجاسة من ثوب تنجس لعدم سريان النجاسة .سابعها في تعذر تطهير الدهن وغيره من **المائعات** غير الماء .ثامنها في تطهير الفم .." [1]

"حرق وبناء المساجد وفرش عرصتها به ويصلى عليه بلا حائل ، وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته تصح صلاته أفتونا مأجورين .فأجاب : الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين مما عمت به البلوى في البلاد ، فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء القليل **والمائعات** لأن المشقة تجلب التيسير ، وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : إذا ضاق الأمر اتسع ، والجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه ، وإذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم ينجس للمشقة ، والآجر المعجون بالسرجين يجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه حتى قال بعضهم : يجوز بناء الكعبة به ، والمش المنفصل من الجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم .والقول بطهارة ما ذكر من الآجر والجرر مشكل مع تحقق النجاسة ، والمناسب أن تكون نجسة معفوا عنها .قوله : (وإن خالطه غيرها) أي عين النجاسة الجامدة بأن خالطه نجاسة مائعة كالبول .قوله : (كالعجين) أي الذي عجن بالبول مثلا كما في شرح الروض ، أما لو صار العجين مائعا كعجين الكنافة فلا يطهر إلا بضم دقيق إليه وصب ماء عليه ا هـ ا ج .قوله : (ولو سقيت سكين) أي بعد إحمائها بالنار ا ج .قوله : (كفى غسلهما) أي ولا يحتاج إلى سقي." [2]

"قوله : (ولا يصح بيع عين نجسة) أي استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه ، وإلا فبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بنجس صحيح والبيع واقع على الجميع م ر .وقال سم : الوجه أن البيع واقع على الظاهر

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/٣٤٩

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/٣٥٣

؛ وإنما دخل غيره تبعا بنقل اليد فراجعه .وعلم من هذا أن بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس والسرجين صحيح كالأزيار والقلل والجرر والمواجير وغيرها ، ويعفى عما يوضع فيها من **المائعات** فلا يتنجس م د .قوله : (كالسرجين) بكسر السين وفتحها .قوله : (ولو معلما) للرد على من قال بطهارته كما قاله الإطفيحي .قوله : (والخمر) فيه أن الخمر يطهر بالاستحالة .ويجاب بأن طهره ليس مع بقاء كونه خمرا ، بل انتقل لكونه خلا بخلاف جلد الميتة فإنه يطهر بالاستحالة مع كونه جلدا .قوله : (ولو محترمة) وهي ما عصرت ، أي عصر أصلها لا بقصد الخمرية على الراجح ، وقيل : هي التي عصرت بقصد الخلية .والغاية لل رد على من قال بجواز بيع المحترمة ، هذا إن كان العاصر لها مسلما ، أما خمرة الكافر فمحترمة مطلقا لأنه لا يعتقد تحريمها ومع ذلك لا يصح بيعها مطلقا ولو لكافر مثله وإن اعتقد الحل .قوله : ﴿ نهى عن ثمن الكلب ﴾ والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه ع ش .فرع : لا تدخل ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب ، وهل لا تدخل وإن جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسته ؟ قال الرملي : ظاهر ما ورد أنها لا تدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها في الحيض عدم." (١)

"(ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا) من المطعوم (بجنسه رطبا) بفتح الراء ولو في الجانبين ، كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم ، واللحم باللحم أو في أحدهما كالرطب بالتمر ، واللحم بقديده إلا اللبن وما شابهه من **المائعات** كالأدهان والخلول .واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل وإلا فلا ، وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح لم يجز ، وإن كان الماء في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لأن الماء في أحد الطرفين ، والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة .والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر ، وينتظم من هذه الخلول عشر مسائل .وضابط ذلك أن تأخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذه مع ما بعده ، ولا تأخذه مع ما قبله لأنك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة أخرى : الأولى بيع خل العنب بمثله .الثانية : بيع خل الرطب بمثله .الثالثة : بيع خل الزبيب بمثله .الرابعة : بيع خل التمر بمثله .الخامسة : بيع خل العنب بخل الرطب .السادسة : بيع خل العنب بخل الزبيب .السابعة : بيع خل العنب بخل التمر .الثامنة : بيع خل الرطب بخل الزبيب ، التاسعة : بيع خل

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٩٨/٧

الرطب بخل التمر .العاشرة : بيع خل الزبيب بخل التمر .ففي خمسة منها يجزم بالجواز ، وفي خمسة بالمنع .فالخمسة الأولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل رطب." (١)

"وأركانه ثلاثة : مرضع ورضيع ولبن ، وقد شرع في الركن الأول فقال : (وإذا أرضعت المرأة) أي الآدمية خلية كانت أو مزوجة الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا وإن لم يحكم ببلوغها بذلك .(بلبنها) ولو متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة أو غيرها ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله : (ولدا صار الرضيع ولدها) من الرضاع فخرج بالمرأة ثلاثة أمور : أحدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من **المائعات** لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الأم والبويطي .ثانيها الخنثى المشكل ، والمذهب توقفه إلى البيان فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعي عن المتولي .ثالثها : البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما لأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع .وخرج بآدمية ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الشافعي لكان أولى الجنية إن تصور إرضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم ، وهو الراجح لأن الرضاع تلو النسب بدليل : ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ والله تعالى قطع النسب بين الجن والإنس ، وبالحية لبن الميتة فإنه لا يحرم لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ، خلافا للأئمة الثلاثة .." (٢)

"قوله : (مسكرا) الأولى مسكر ، لأنه خبر أن إلا أن يقال : هو معمول لمحذوف هو الخبر تقديره لم أعلم أن الذي شربته يكون مسكرا ا هـ أ ج ولا حاجة لهذا التكلف ، لأنه لغة كما في : إن حراسنا أسدا .ويوجد في بعض النسخ لم أعلم كون إلخ لكنها مصلحة .قوله : (لم يحد) قال ق ل : ولم يحرم ا هـ .وإنما لم يذكره الشارح ، لأن مدعي الجهل ولو كاذبا يقبل منه في دعوى الحد ، وأما الحرمة وعدمها فتبنى على صدقه وعدم صدقه في نفس الأمر .ا هـ .م د .قوله : (بدردي) وهو ما يبقى أسفل إناء ما يسكر ثخينا .قوله : (ولا يحد بشربه) أي المسكر فيما بالقصر ليشمل غير الماء لكن يرد عليه عطف قوله : ولا بخبز إلخ إلا أن يقال : إنه خاص **بالمائعات** .ا هـ .م د .قوله : (ولا بخبز) أي ولا بأكل خبز إلخ قوله : (أكلته النار) نظر فيه ق ل بل قال : إنه غير مستقيم ولعل وجهه أن اللباب مشتمل على عين

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٦٠/٧

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣١٩/١١

المسكر .قوله : (ولا معجون هو) أي المسكر فيه قوله : (بخلاف مرقه) أي مرق اللحم المطبوخ بالخمر فمرقه هو الخمر كما يدل عليه قوله : لبقاء عينه .قوله : (أو غمس) بتشديد الميم وفي المصباح غمسه في الماء غمسا من باب ضرب فانغمس هو ا هـ فالميم مخففة .قوله : (أو ثرد) بفتح الراء يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل أي فت مصباح وقوله : به أي فيه .." (١)

"الغمس التي دل عليها قوله فلا يغمس يده إلخ والغاية هي قوله حتى يغسلها ثلاثا ا هـ شيخنا قوله فإنما يخرج بالبناء للمجهول وفي بعض العبارات فإنما يخرج المكلف بالبناء للفاعل وقوله باستيفائها بالفاء وفي بعض الروايات استيعابها بالعين والمعنى واحد ا هـ برماوي قوله غيره من **المائعات** وكذا الجامدات الرطبة ا هـ ع ش قوله مع أنه غير مراد أي لأنه يحرم غمسهما حينئذ لما فيه من التضمخ بالنجاسة وملك الغير والمسبل كذلك وأما ملكه والمباح فمكروه إذا كان قلتين ا هـ برماوي وعبارة سم قوله مع أنه غير مراد أي لأنه يحرم غمسهما حينئذ لما فيه من التضمح بالنجاسة لكن انظر غمسهما حينئذ في ماء كثير ويمكن أن يكره في الماء الراكد لأنه يقذره دون الجاري وقد يفرق بين الحكمية وغيرها انتهت قوله فمضمضة فاستنشاق ويحصل أقلهما بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره في الفم ولا مجه ولا جذبه في الأنف ولا نثره وأكملهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ا هـ شرح م ر والمضمضة من المض وهو التحريك ومنه مضمض النعاس عينيه إذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعمالها في وضع الماء في الفم وتحريكه وقدم الفم على الأنف لأنه أشرف لكونه محل القراءة والذكر والأمر بالمعروف وأكثر منفعة ونحو ذلك ولم يقل أحد بوجوبها أي منفردة فلا ينافي قول الإمام أحمد رضي الله عنه بوجوبهما والاستنشاق من النشق وهو الريح وهو أفضل من المضمضة لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوبه وسنده في ذلك الأمر بغسل شعور الوجه والأنف لا يخلو غالبا من الشعر ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ووقع السؤال هل يكفي في حصول أصل السنة وصول الماء إلى إحدى طاقتي الأنف أو لا والذي ينبغي حصول أصل السنة بالنسبة لما دخل فيه الماء فقط ا هـ برماوي قوله وجمعهما إلخ الجمع هو المسمى عندهم بالوصل وضابطه أن يشرك بين المضمضة والاستنشاق في غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما فيها وأفاد كلامه أن الجمع من حيث هو." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٣٦/١٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٦٥/١

"بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون **المائعات** ويصلى عليه لا فيه وهو مذهب مالك المشهور عنه في حكاية أصحابه عنه والمذهب." (١)

"السادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود من أهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في **المائعات** واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب ا هـ من حاشية الجامع وما ذكره في المذهب الخامس فيه نظر وأجاب أئمتنا عن قول النبي أيما إهاب إلخ بأن المراد طهر طهارة لغوية ا هـ قوله بما ينزع فضوله ومنه الشب بالموحدة وهو من جواهر الأرض يشبه الزاج وبالمثلثة شجر معروف طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به أيضا قاله الدميري ا هـ رشيدي قال ح ل ولما كان تعين التراب تعبديا لم يقس عليه غيره بخلاف القرظ في دبغ الجلد لما كان معقول المعنى قيس به ما في معناه ا هـ أي لأن المدار على ما فيه حرافة ا هـ شيخنا ح ف وفي المصباح فضل فضلا من باب قتل زاد والجمع فضول مثل فلس وفلوس وفيه أيضا نزعت الشيء من موضعه نزعا من باب ضرب قلعته وحولته ا هـ قوله ولو نجسا هذه الغاية للتعميم وقوله أو عاريا عن الماء هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يجب الماء في أثنائه أي الدبغ في الأصح بناء على أنه إحالة لا إزالة ولهذا جاز بالنجس المحض لذلك وأما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة وقول الأذرعي ومن تبعه لا بد في الجاف من الماء ليصل الدواء به إلى سائر أجزائه مردود إذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء ولا نظر إلى أن لطافته توصل الدواء إلى باطنه على وجه لا يوصله غيره لأن القصد الإحالة وهي حاصلة وإن لم يصل الدواء إلى باطنه على الوجه المذكور ومقابل الأصح يجب الماء تغليبا لمعنى الإزالة انتهت قوله كذرق طير بالذال المعجمة ا هـ شوبري وبالزاي أيضا ا هـ شيخنا وفي المختار في فصل الذال." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/ ٥٣٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/ ٥٣١

"وتقدم في الطهارة أنه يعفى عما يوضع فيها من **المائعات** فلا يتنجس ا هـ بحروفه قوله أيضا ولا بيع متنجس لا يمكن طهره كالخل واللبن والصبغ والآجر المعجون بالزبل إذ هو في معنى نجس العين لا دار بنيت به وأرض سمدت بنجس وقن عليه وشم وإن وجبت إزالته خلافا لبعضهم لوقوع النجس تابعا مع دعاء الحاجة لذلك ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره ا هـ شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه فرع مشى م ر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات النجسة وإن كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا ا هـ سم على المنهج وهذا في دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات وعليه فلو كانت الأرض محتكرة وجميع البناء نجس لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل ا هـ بحروفه قوله ولو دهنا غاية للرد على من قال بإمكان طهر الدهن كما فهمه المحلي من عبارة الأصل أو غاية للرد على من قال بصحة بيعه كما فهمه م ر من عبارة الأصل والحاصل أن فيه قولين ضعيفين القول بإمكان طهره والقول بصحة بيعه وفي الرشيدي على م ر ما نصه قوله لتعذر تطهيره صريح في أن معنى قول المصنف وكذا الدهن أي لا يصح بيعه وليس معناه وكذا الدهن لا يمكن تطهيره الذي حمله عليه الجلال المحلي ويدل على أن الشارح هنا حمل كلام المصنف على عدم صحة البيع حكاية مقابلة الآتي واعلم أن الجلال المحلي إنما حمل المتن على ما مر وإن كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما في هذا المقام أن الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من إمكان تطهيره أي فإن قلنا بالأصح من عدم إمكانه لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف الإمام والغزالي فبنياه على الأصح من عدم إمكان تطهيره أي فإن قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما في الروضة قال وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره ا هـ قال الأذرعي وكلام الكتاب أي المنهاج يفهم موافقة الإمام والغزالي ا هـ أي لأن فرض كلامه فيما لا يمكن." (١)

"ا هـ سم على حج ا هـ ع ش قوله كظاهر صبرة نحو بر يشترط في صحة بيعها أن لا يكون بمحلها ارتفاع وانخفاض وإلا فإن علم أحدهما ذلك لم يصح كسمن بظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه لعدم إحاطة العيان بها وإن جهلا ذلك بأن ظن تساوي المحل أو الظرف صح وخير من لحقه النقص قاله البغوي وغيره ا هـ شرح حج وشرح الروض قوله كشعير ونحوه أي من لوز وأدقة ومسك وعجوة وكبيس في نحو قوصرة وقطن في عدل وبر في بيت وإن رآه من نحو كوة وكذلك تكفي رؤية أعلى **المائعات** في ظروفها لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فإن تخالفا ثبت الخيار وقوله بخلاف صبرة بطيخ إلخ أي

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٢٩/٥

فلا يكفي فيها ما مر بل لا بد من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم تفاوتها فإن رأى أحد جانبي بطيخة دون الآخر كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض ومن ثم لو باعه قدر ذراع من أرض طولا وعمقا لم يصح لأن تراب الأرض يختلف ا هـ شرح م ر وقوله وكذلك تكفي رؤية أعلى **المائعات** إلخ عبارة حج ولا يصح بيع مسك في فارته معها ودونها إلا إن فرغها ورآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة إن علما زنة كل وكان للظرف قيمة وقيده بعضهم بما إذا قصد الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال ويرد بأن ما ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له انتهت فقوله إن علما زنة كل مفهومه البطلان مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على المنهج حيث قال وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن المشوب بالماء تأمل ا هـ ع ش عليه قوله ونحوها من النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه ا هـ سم على المنهج ولعل وجه المنازعة أن العنب كاللوز ونحوه في عدم شدة التفاوت بين حباته بخلاف البطيخ ولعل وجه ما قاله." (١)

"الروض وشرحه أن الشيرج الذي وضع فيه نحو البنفسج لا يباع منه ببعض وإن كان جنسا واحدا بخلاف حب السمسم إذا ألقي عليه نحو البنفسج ثم عصر يباع بعضه ببعض وعلل الأول بأن اختلاط نحو البنفسج به يمنع معرفة التماثل ا هـ ح ل قوله فهي جنس واحد أي فلا يباع بعضها ببعض لعدم تأتي المماثلة فيها كما سيأتي في قوله ولا تكفي بما يتخذ من حب إلخ تأمل قوله وتعتبر المماثلة إلخ أل فيها للعهد أي المماثلة المذكورة في اتحاد الجنس وتقدم أنها تعتبر حالة العقد فصح قوله في غير العرايا لأن العرايا وإن كان يعتبر فيها المماثلة أيضا إلا أنها تقديرية حتى لو ظهر فيها تفاوت العوضين بعد الجفاف تبين بطلان العقد ا هـ ح ل بتصرف قوله في الثمر والحب واللحم قيد بهذه الثلاثة لتخرج **المائعات** كاللبن والدهن ونحوهما فكمالها حال رطوبتها ا هـ ح ل قوله أيضا في الثمر هو بالثاء المثلثة كما يفهمه قوله بجفاف إذ لو قرئ بالتاء لم يكن لقوله بجفاف معنى بالنسبة للتمر ا هـ ع ش على م ر وأخذ التقييد بهذه الثلاثة من قول المتن بجفاف لأنه إنما يكون في هذه الثلاثة ولا يكون في غيرها من الربويات ومن قول المتن الآتي ولا تكفي فيما يتخذ من حب إلخ ومن قوله وتعتبر في لبن إلخ وقوله بجفاف لها أي الثلاثة المذكورة والباء سببية أو بمعنى مع أو ظرفية بمعنى وقت بدليل قول الشارح بعد للجهل الآن بالمماثلة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٨٢/٥

وقت الجفاف أي تعتبر في ذلك الوقت أو بمعنى عند كما يدل عليه قول الشارح الآتي فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وقوله من المذكورات حال من الغير أي حالة كون غيرها أي غير العرايا من جملة المذكورات أي الأمور الثلاثة وقوله وإن لم يكن لها أي للثلاثة جفاف أي سواء كان لها جفاف أو لا وهذا التعميم إنما يأتي في التمر لا في الحب ولا في اللحم إذ كل منهما يتأتى تجفيفه وهذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله م ع شرح م ر وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع." (١)

"وعلى هذا فهو المصدق وقوله أو لهما لأن جميع المختلط لهما وعلى هذا فيقسم ما تنازعا فيه بينهما وهذا الخلاف خاص بهذه المسألة وإلا فغيرها من كل مبيع بعد قبضه اليد فيه للمشتري اتفاقا ا هـ شيخنا قوله ترجيح الثاني معتمد وأما قبل التخلية فصاحب اليد البائع قال شيخنا ولو اشترى شجرة وعليها ثمر للبائع يغلب اختلاط حادثه بالموجود ففي وجوب القطع ووقوع الاختلاط والانفساخ أي والتخيير ما مر خلافا لبعضهم ولو باع جزة من القت مثلا بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان ويجريان أيضا فيما لو باع حنطة فانصب عليها مثلها أي للبائع قبل القبض وكذا في **المائعات** ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثالها فالصحيح الانفساخ لأن هذا يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء وفي نحو الحنطة غاية ما يلزم الإشاعة وهي غير مانعة ا هـ ولينظر ما ذكره في الجزة الظاهرة تبعا للروض في شرحه مع ما تقدم فيما لو اشترى الزرع الشامل للبقل بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد من أن الزيادة للبائع حتى السنابل وقد يقال ذاك في الزرع الذي لا يجز مرارا وهذا فيما يجز مرارا لأن الجزة كالثمرة فتأمل ذلك ثم إن قوله لو باع حنطة فانصب عليها مثلها أي للبائع كما قيدناه وأما لو كانت لأجنبي فيتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده ويصير مشتركا بينه وبين الأجنبي ولو حصل تشاح هل يوقف الأمر إلى الصلح أو يأتي فيه ما تقدم ا هـ حلبي قوله ولعدم العلم بالمماثلة فيهما عبارة شرح م ر ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع انتفاء الرؤية في الأولى ولهذا لو باع زرعا غير ربوي قبل ظهور الحب بحب أو برا صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز إذ لا ربا ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي انتهت قوله سميت أي المحاقلة بمعنى العقد بذلك أي بهذا اللفظ ا هـ شيخنا قوله والمزابنة من الزبن وهو الدفع عبارة شرح م ر." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٤٢٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٨٢

" ٨٤ الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة أركان اعتذر عن عد التراب ركنا في التيمم دون الماء في الوضوء بأن الماء المشروط إطلاقه ليس مختصا بالوضوء بل يعتبر فيه وفي الغسل وإزالة النجاسة بخلاف التراب فإنه مختص بالتيمم والمطهر في غسلات الكلب الماء بشرط امتزاجه به في غسلة منها قوله الأول التراب

إلخ كما ثبت أن الطهارة **بالمائعات** تختص بأعمها وجودا وهو الماء وجب أن تختص الطهارة بالجامدات بأعمها وجودا وهو التراب وفي كلام الحنفية أن في تخصيص التيمم بالتراب إظهارا لكرامة الآدمي لأنه مخلوق من التراب والماء فخصا بكونهما مطهرين دون غيرهما قوله أي ترابا طاهرا لأن الطيب يطلق على ما تستطيبه النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر وإلا ولأن لا يحسن وصف التراب بهما فتعين الثالث

قال ابن عمر وابن عباس هو الطاهر قوله ولو شوي الطين وتسود أي بأن لم تبطل منه قوة الإنبات قوله لأنه لا يسمى ترابا أي وصار حقيقة أخرى قوله في خبر مسلم

إلخ رواه الدارقطني في سننه وأبو عوانة في صحيحه بلفظ جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء قوله وإن انتفض من كلب تراب أي أو خنزير قوله إذا انفصل وأعرض المتيمم عنه وعلى هذا لو أخذه من الهواء وتيمم جاز ج هذا ممنوع فإن الرافعي إنما ذكره فيما إذا رفع يده ثم أعادها وكمل بها مسح العضو فقوله إذا انفصل بالكلية أي انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته وإن قلنا إن المتناثر مستعمل فإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه لأن في إيصال التراب إلى الأعضاء عسرا لا سيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف ش قوله فانغسلت أعضاؤه ونوى رفع الحدث أو الجنابة قوله أما إذا يممه غيره بإذنه

إلخ سواء أكان المأذون كافرا أم مجنونا أم حائضا أم نفساء حيث لا نقض

---

(١) ".

"قال الإسنوي : ويلتحق **بالمائعات** الماء الكثير المتغير كثيرا بطاهر ، وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ، ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر كما قدمناه نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٨٤/١

ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ؛ لأن الأصل طهارته---." (١)

"والحاصل أن ما عفي عنه هنا كالذي لا يدركه الطرف غير ما عفي عنه في الصلاة (قوله : كل مائع وإن كثر) أي لو جاريا (قوله : ويلتحق **بالمائعات**) قال عميرة : فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى .وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ، ثم رأيت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم عود الطهورية وهي واضحة انتهى (قوله : المتغير كثيرا بطاهر) أي للماء عنه غنى ، بخلاف المتغير بما في مقره وممره فلا ينجس بالملاقاة .قال ابن حجر : بل يقدر زواله ، فإن غير حينئذ ضر وإلا فلا انتهى (قوله : لو تنجست يده اليسرى إلخ) استدراك على قوله لنجاسة مؤثرة ؛ لأن نجاسة اليد محكوم ببقائها حتى لا تصح صلاته قبل غسلها ، لكنها لا تنجس ما أصابته للشك في تنجيسها---." (٢)

"(وتكفي) في صحة البيع (رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه) (كظاهر الصبرة) من نحو بر ولوز وأدقة ومسك وعجوة وكبيس في نحو قوصرة وقطن في عدل وبر في بيت وإن رآه من كوة ، وكذلك تكفي رؤية أعلى **المائعات** في ظروفها ؛ لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه ، فإن تخالفا ثبت الخيار ، بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لا يكفي فيها ما مر بل لا بد من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم تفاوتها ، فإن رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض ، ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح ؛ لأن تراب الأرض مختف (و) تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس : إنه لحن إنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة (المتماثل) أي المتساوي الأجزاء كالحبوب ويسمى بالعينة .." (٣)

"(قوله : وأدقة) جمع دقيق (قوله : وعجوة) أي منسولة أما التي فيها النوى فلا يكفي فيها ذلك للعلة المذكورة ، ويحتمل العموم أخذا من إطلاق الشارح ، ويثبت الخيار له إذا اختلف الظاهر والباطن ، ولعله الأقرب (قوله : في نحو قوصرة إلخ) قال في شرح العباب : إن عرف عمق ذلك وسعته قال في شرحه : وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتي في رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافا لما يوهمه

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٣٣٢/١

(٢) حاشية الشبراملسى، ٣٣٥/١

(٣) حاشية الشبراملسى، ٤٥٦/١٥

صنيعه ، على أن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه ا هـ سم على حج .ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة في المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية وإلا فلا تكفي (قوله : وكذلك تكفي رؤية أعلى **المائعات** إلخ) عبارة حج : ولا يصح بيع مسك في فأرته معها أو دونها إلا إن فرغها ورآهما أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ، ويصح بيع نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة إن علما زنة كل وكان للظرف قيمة ، وقيده بعضهم بما إذا قصد الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال .ويرد بأن ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له انتهى .." (١)

"ولو اشترى شجرة وعليها ثمرة للبائع يغلب تلاحقها ففي وجوب القطع ووقوع الاختلاط والانفساخ ما مر خلافا لبعضهم ، ولو باع جزة من القت مثلا بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان ، ويجريان أيضا فيما لو باع حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض وكذا في **المائعات** ، ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثالها فالصحيح الانفساخ لأن ذلك يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء ، وفي نحو الحنطة غاية ما يلزم الإشاعة وهي غير مانعة .الشرح(قوله : ففي وجوب القطع) أي شرط القطع (قوله : ما مر) أي من أنه إن كان قبل التخلية خير المشتري وبعدها صدق ذو اليد (قوله : ولو باع جزة من القت) ومنه البرسيم الأخضر (قوله : جرى القولان) أي وأصحهما عدم الانفساخ ، ويخير المشتري إن كان ذلك قبل التخلية ، ويصدق ذو اليد إن كان بعدها (قوله : قبل القبض) أما بعده فلا انفساخ ويدور النازع بينهما إلى الصلح (قوله : وكذا في **المائعات**) أي وفي غيرها من المثليات أيضا (قوله : ولو اختلط الثوب بأمثاله) أي قبل القبض كما هو الفرض .---." (٢)

"ولا يرد عليه خل التمر فإنه متقوم مع حصره بأحدهما ، وصحة السلم فيه لأنا نمنع حصره بذلك إذ الماء الذي به صيره مجهولا كذا قيل ، والمعتمد أنه مثلي ولا بر اختلط بشعير فهو مثلي مع عدم صحة السلم فيه فيجب إخراج القدر المحقق من كل منهما ، فقد قال الزركشي بمنع رد مثله لأنه بالاختلاط انتقل من المثلي إلى المتقوم للجهل بقدر كل منهما .قلت : وكلامهم مصرح به حيث شرطوا في المثلي صحة السلم فيه ، فعليه لا إيراد على أن إيجاب رد المثل غير مستلزم كونه مثليا كما يجب رد مثل المتقوم في القرض ، ومعيب حب أو غيره تجب قيمته كما أفتى به ابن الصلاح مع صدق حد المثلي عليه .على أنه

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٤٥٩/١٥

(٢) حاشية الشبراملسى، ٦٨/١٨

يمكن منع صدقه عليه بأنه لا يصح السلم فيه بوصف العيب لعدم انضباطه (كماء) ولو حارا كما نقل في الكفاية عن الإمام جواز بيع الماء المسخن بعضه ببعض ، وإن ذهب في المطلب إلى كون الحار متقوما لدخول النار فيه .قال ال أذرعي : وهذا يطرق غيره من **المائعات** ، ولو---ألقى حجرا محمى في ماء برد في الصيف فزال برده ففيه أوجه ، أوجهها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لزوم أرش نقصه .." (١)

"أقول : قوله شرعا لعل المراد ما جرت به عادة أهل الشرع فيه بمثله ، وإلا فالثياب إذا بيعت وزنا لا تمتنع شرعا (قوله : مع حصره بأحدهما) أي الكيل والوزن (قوله : والمعتمد أنه مثلي) خلافا لحج (قوله : فهو مثلي) توجيه للإيراد (قوله : فيجب إخراج القدر المحقق من كل منهما) أي ويصدق الغاصب في قدر ذلك إذا اختلفا فيه لأنه الغارم ، ويحتمل وهو الظاهر أن يقال : يوقف الأمر إلى الصلح لأن محل تصديق الغارم إذا اتفقا على شيء واختلفا في الزائد ، وما هنا ليس كذلك (قوله : فقد قال الزركشي) توجيه لقوله ولا يرد (قوله : قلت) هو من كلام م ر (قوله : فعليه) أي كلام الزركشي (قوله : على أن إيجاب رد المثلي) هذا قد يقتضي اعتماد كلام الزركشي والذي في المنهج الجزم برد المثل والاقتصار في الجواب على ما ذكره الشارح بقوله على أن إيجاب إلخ (قوله : ومعيب حب) أي ولا يرد معيب إلخ (قوله : كماء) أي عذب أو مالح لم تختلف ملوحته ، فإن اختلفت ملوحته فمتقوم لعدم صحة السلم فيه .قوله ولو حارا خلافا لحج (قوله : وهذا يطرق غيره من **المائعات**) أي وقد قالوا فيه---." (٢)

"هنا ولعله محرف عن قطعا كما هو كذلك في عبارة الجلال المحليقوله وقطع بعض إلخ هو تابع في هذا للتحفة ولكن الذي في قوت الأذرعي ما نصه ولا وجه للخلاف إذا طالبه البائع بالقطع وأخر عنادا ولا سيما إذا ألزمه الحاكم به ا هبلفظهقوله وتوقفه معطوف على قوله أنه على التراخي قوله ففي وجوب القطع أي شرط القطع قوله ما مر أي من أنه إن كان قبل التخلية خير المشتري وبعدها صدق ذو اليد قوله ولو باع جزة من القت ومنه البرسيم الأخضر قوله جرى القولان أي وأصحهما عدم الانفساخ ويخير المشتري إن كان ذلك قبل التخلية ويصدق ذو اليد إن كان بعدها قوله قبل القبض أما بعده فلا انفساخ ويدور النازع بينهما إلى الصلح قوله وكذا في **المائعات** أي وفي غيرها من المثليات أيضا قوله ولو اختلط الثوب بأمثاله أي قبل القبض كما هو الفرض." (٣)

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٧٦/٢٣

(٢) حاشية الشبراملسى، ٨١/٢٣

(٣) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١٤٥/٤

"والكثير فاضطر إلى هذا وأما الشارح فحيث كان اختياره الكفر باستحلال الكثير فلا حاجة به إلى هذا بل يجب حذفه من كلامه إذ لا معنى له على اختياره قوله وخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام هذا قياس منطقي إذا حذف منه الحد الأوسط وهو المكرر الذي هو الخمر الواقع محمولا للصغرى وموضوعا للكبرى أنتج كل مسكر حرامقوله لم يحد أي ويجب عليه التقايؤ قوله إن ادعاه أي الجهل قوله حيث بينه ظاهره وإن لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة تدل عليه قوله آخر إنائها أي أسفله قوله ولم يبق إلا أثرها أي والحال لم يبق إلخ قوله وما فيه بعضها الظاهر أن الماء مثال فمثله سائر **المائعات**." (١)

" قوله : (وفي شرح المهذب أن بيع المسلم المصحف إلخ) كأن وجه هذا صونه عن أن يكون في معنى السلع المبتذلة بالبيع والشراء قول المتن : (طهارة عينه) هذا يغني عنه الملك ، وما عدا النفع يرجع إلى العاقد فانحصرت الشروط في الملك والنفع ، نعم يحتاج أن يضم إليهما إمكان الطهر بالغسل . قول المتن : (فلا يصح بيع الكلب) وإن كان يصيد . فائدة : لو أراد أن يقتني الكلب ليحرس له إذا احتاج لزرع مثلا لم يجز . قول المتن : (والخمر) وإن كانت محترمة وقيل إن المحترمة طاهر يجوز بيعها . قوله : (والمعنى في المذكورات) وجه ذلك أن هذه الأشياء لها منافع فالخمر يطأ بها النار ، ويعجن بها الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به ، والكلب يصيد فعلمنا أن منشأ النهي نجاسة العين . قول المتن : (والمتنجس إلخ) حكى في شرح المهذب الإجماع على ذلك ، ثم قضية هذا أن الآجر ونحوه مما يعجن بالزبل يمتنع بيعه ويلزم من ذلك امتناع بيع الدار المبنية به . قوله : (والثاني يمكن) قال الرافعي : يمكن أن يطرد هذا الوجه في الدبس والخل وسائر **المائعات** ، لأن إيصال الماء إلى أجزائها ممكن بالتحريك ، والغسالة طاهرة فلا يضر بقاؤه واعلم أن الشارح إنما رجع الخلاف إلى إمكان التطهير وعدمه لأنا حيث قلنا : بعدم إمكان التطهير بطل البيع قطعا . قوله (للحديث) أي لأن الأمر

". (٢)

" إجارته وعفوه عن القصاص عليه وكذلك الخلع عليه والصلح وغير ذلك بل وفي الوقت أيضا . قول المتن : (وتكفي الرؤية قبل العقد إلخ) لأن العلم بالمعقود حاصل . وقوله فيما لا يتغير غالبا شامل لما إذا كان مع ذلك يحتمل التلف كالفواكه . قوله : (وفيما يحتمل إلخ) كأن الشارح رحمه الله لم يدخل

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٢/٨

(٢) حاشية عميرة، ١٩٧/٢

هذه في المتن لأجل الخلاف فيها . قوله : (كالحيوان) في نسخة والحيوان وعليها فضمير منها السابق للأطعمة وعلى الكاف يكون فيما بمعنى الأشياء . قوله : (متغيرا فله الخيار) لأن الرؤية السابقة كالشرط في الصفات المرئية ، قال الإمام رحمه الله : ليس المراد أن يتغير بالعين فإن ذلك لا يختص بهذه الصورة ، ولكن الظاهر عندي أن يقال هو كل متغير لو فرض مخالفا في صفة مشروطة تعلق به الخيار ، وذلك لأن الرؤية كالشرط في الصفات الموجودة وقتها ، ومنه يؤخذ أن الخيار فوري قال : ويمكن أن يقال هذا التغير الذي تخرج به الرؤية عن كونها تقبل المعرفة والإحاطة . قوله : (والأصح قول المشتري) أي لما سيأتي ولأن الأصل عدم وجود هذه الصفة عند الرؤية ، كما صدقوا البائع نظرا إلى هذا المعنى عند اختلافه مع المشتري في حدوث العيب ، فما فرق به الإسنوي من قوله : لأنهما قد اتفقا على وجوب العيب في يد المشتري ، والأصل عدم وجوده في يد البائع لأن الأصل في كل حادث عدم وجوده قبل الزمان الذي عدم وجوده فيه لا يخلو عن نظر ، قال : نعم ، قد يشكل على ما تقرر قولهم في الغاصب إذا ادعى بعد تلف المغصوب عيبا خلقيا كأن قال خلق أعمى أو أعرج ونحو ذلك ، فإنه يصدق قال ابن الرفعة والظاهر مجيء ذلك هنا ، ولو تجدد في المبيع صفة حسن زعمها البائع وادعى المشتري علمها فالظاهر تصديق البائع . قوله : (وغيرها مما الغالب إلخ) **كالمائعات** في أوعيتها وكذا القطن في عدله وكذا صبرة التمر انفردت حباته أو التصقت كقوصرة العجوة . قوله : (بخلاف صبرة البطيخ إلخ) مثل ذلك صبرة الخوخ والعنب

".(١)

" هو المعتمد فيحكم على بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقا وعلى طهارة المحل بطهارة الغسالة لا عكسه . قوله : (ولو تنجس مائع) أي وإن جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبن انعقد لبأ أو جبنا بخلاف عكسه كدقيق عجن به ، ولو انماع ، فيطهر بالغسل كما مر ، وأما نحو السكر فإن تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط أو حال انمياعه لم يطهر مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم وهو ظاهر كما مر ، ومن الجامد الزئبق بكسر الزاي المعجمة وهمزة ساكنة فموحدة مفتوحة فلا يتنجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة ، وإلا فيطهر بالغسل مطلقا أو مع التتريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت ، وإلا فيتعذر تطهيره ، فلو ماتت فيه فأرة لم تنجسه ، قاله ابن القطان أي

---

(١) حاشية عميرة، ٢/٢٠٦

حيث لا رطوبة . (تنبيه) لا يطهر لبن بكسر الباء عجن بسرجين مطلقا . قوله : (وقد سئل) شيخنا الزيادي عن سؤال صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجرار والأزيار والإجانات والقلل وغير ذلك كالبراني والأصحن مما يعجن من الطين بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله وفي الجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيئا من بدن أو ثوب يحكم بطهارته ، وكذا ما تولد منه من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل ما أصابه لأن هذا مما تعم به البلوى ، وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل إذا أحرق وبناء المساجد به وفرش أرضها به ، ويصلي عليه بلا حائل ، وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته تصح صلاته . أفتونا أثابكم الله الجنة آمين ، (فأجاب) بما صورته بحروفه من خطه : الحمد لله : الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين مما عمت البلوى في البلاد ، فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات ، لأن المشقة تجلب التيسير ، وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا ضاق الأمر اتسع . والجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ، ويصح بيعه وأكله ، ولا يجب تطهير الفم منه ، وإذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة . وأما الآجر المعجون بالسرجين فيجوز بيعه وبناء المساجد به ، وفرش أرضها به ، وتصح الصلاة عليه بلا حائل ، حتى قال بعضهم : يجوز بناء الكعبة به . والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالإنفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره ، والله أعلم ، وكتبه علي الزيادي الشافعي . ثم سألت شيخنا المذكور في درسه عن ذلك فقال : قلته من عندي وإن كان مخالفا لظاهر المذهب ، ولم أر لأحد تصريحا به ، وإنما خرجته على قواعد الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ثم رأيت ما ذكره شيخنا عن الإمام الشافعي في منظومة ابن العماد وشرحها لشيخ الإسلام .

". (١)

" وخالفه شيخنا كابن حجر في صورة الدس . فرع : لا يصح شراء الكافر دارا في الحرم لمنع منه كما قال ابن حجر وخالفه شيخنا م ر . قال شيخنا : ويجري مثل ذلك في الإجارة ومع الصحة يؤمر بإزالة ملكه عنه كما مر . قوله : (وسيأتي) هو جواب عن سكوت المصنف عن اشتراط البصر في العاقد . قوله

---

(١) حاشية قليوبي، ١/٨٧

: (أو شرائه) أي إلا لنفسه أو لمن يعتق عليه فيصح . قوله : (وقيل يكره البيع) أي بيع المصحف دون شرائه ، وهذا هو المعتمد . قال الخطيب : والمراد هنا ما يسمى مصحفا عرفا لا نحو تفسير . وقال شيخنا : إن حرم مسه فكالمصحف وإلا فلا . قوله : (وللمبيع شروط خمسة) لو عبر بالعوض لشمل الثمن لأنه مثله ، وذكر الخمسة إيضاح وبعضهم اكتفى بالملك والعلم ، وبعضهم بذلك مع النفع وهذه الخمسة عامة ، ويزاد عليها في نحو الربوي وفي نحو الزروع ما يأتي فيهما . قوله : (طهارة عينه) ومنه الماء المستعمل ومظنون الطهارة ب؛لاجتهاد ولا يضر اشتمال العقد على نجس تابع كطين بناء مخلوط بسرجين وريش فصل من نحو حدأة ووشم عبد ودود ميت في نحو خل وفاكهة فهو مبيع تبعا عنده مشايخنا . وقال العلامة العبادي : الوجه أن المبيع هو الطاهر وحده ودخول غيره من باب نقل اليد كالاختصاص . وأما ما نقل عن شيخنا الرملي من صحة بيع بناء نجس كله ولو على أرض محتكرة لم يصح عنه فراجعه . قوله : (فلا يصح بيع الكلب) ولا يجوز اقتناؤه إلا لحاجة بقدرها كحراسة ماشية وزرع وصيد ، ويجب زوال اليد عنه بفراغها . ولا يجوز اقتناء مطلقا ويجوز اقتناء باقي الحيوانات ونحو السرجين . قوله : (والمتنجس) منه الآجر والخزف المعجون بالنجس كالسرجين والرماد فلا يصح بيعه ، لكن تقدم أن شيخنا أفتى بصحة بيعه وبجواز نحو الصلاة عليه وعدم تنجيس ما يوضع فيه من **المائعات** وغير ذلك . ثم رأيته عن الإمام الشافعي ، وخرج به ما فيه ميتة لا يسيل دمها لأن؛ طاهر لكن لمشتريه الخيار إن جهله . قوله : (على الثوب المتنجس) فالمراد كل ما يطهر بالغسل . قوله :

---

(١) ".

" يتغير) أي من وقت الرؤية إلى وقت العقد والمراد بالتغير ما يأتي . قوله : (نظرا للغالب فيهما) فغالبا في الأول راجع للنفي ، وفي الثاني للتغير . وظاهرة الصحة في الأول وإن تغير في الواقع وعدمها في الثاني وإن لم يتغير في الواقع فيرجع إلى تبين الحال . قوله : (كالحيوان) وفي نسخة والحيوان وهو من عطف الخاص . قوله : (أصحهما صحة البيع) هو المعتمد وفيه ما مر . قوله : (فإن وجده متغيرا) أي بحالة لو علمها المشتري لم يشتره ، وإن لم يكن وصفا يقصد وضمير وجده راجع لما لا يتغير غالبا والمستوى وإنما أفرده الشارح بالذكر مع إمكان شمول كلام المصنف له لمكان الخلاف . قوله : (والأصح قول المشتري بيمينه) هو المعتمد . قوله : (أن يكون) أي كل من العاقدين متذكرا حالة العقد الأوصاف

---

(١) حاشية قليوبي، ٢/١٩٧

التي رآها وقت الرؤية . قوله : (وهذا) أي اشتراط تذكر الأوصاف غريب أي من حيث النقل . كما قال شيخنا م ر . ويدل له ما بعده وقال ابن حجر : ومن حيث المدرك أيضا . قوله : (وغيرها) أي المذكورات في الاكتفاء برؤية بعضها مثلا **كالمائعات** في ظروفها كالسمن ولو جامدا والزيت والعسل الأسود أو من النحل . وخلا عن الشمع ونحوه وكالقطن في عدله أو في جوزه بعد تفتحه ، وجعل شيخنا م ر هذا من رؤية الصوان بمعنى عدم وجوب نزعه منه لرؤية باقيه فتأمل . وكالأدقة والعنب أو الزبيب في سلته والرطب أو التمر في قوصرته والكبيس والعجوة غير المعجونة مع نواها ، والسكر في قدره . كذا عن شيخنا م ر . وخالفه شيخنا في الأدقة والعنب والسكر والعجوة وهو الوجه . فرع : لا بد في المسك من نزعه من فأرته ورؤيتهما معا قبل البيع . قوله : (إن دل على باقيه) خرج به بعض لبن وباقيه

". (١)

" فيما ذكر بعد الاندمال ولو لم تنقص قيمته فلا شيء من حيث الغصب ، وأما في الجناية فيقدر النقص قبيل الاندمال ، فإن لم ينقص فما قبله ، وهكذا إلى وقت الجناية ، فإن لم ينقص فرض القاضي شيئا باجتهاده كما سيأتي ذلك في كتاب الجنايات ، وشمل الرقيق المكاتب والمستولدة ، وأما المبعض فيعتبر بما فيه من الرق والحرية ، ففي يده ربع الدية وأكثر الأمرين من ربع القيمة ونصف الأرض . فرع : لو غصب الراهن عبده المرهون من المرتهن وتلف عنده أو أتلفه ، فالوجه أنه يلزمه أقل الأمرين من أقصى قيمته والدين ، وقول شيخنا الرملي بلزوم قيمته يوم التلف فيه نظر فراجعه . قوله : (سائر الحيوان) . فرع : ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى أنه لو قطع ذنب حمار ذي هيئة أو طيلسانه لزمه دفعه إليه ، ويلزمه تمام قيمته . قوله : (مثلي ومتقوم) وذهب الإمام أحمد إلى أن جميع الأشياء متقومة ، وتضمن بمثلها ولو في الرقيق . قوله : (حصره) أي ضبطه كيل وإن لم يعتد فيه . قوله : (أو وزن) أي شرعا وإلا فالثياب توزن . قوله : (كماء) وإن أغلي خلافا لابن حجر ، وسواء العذب والمالح ، ويلزمه أرش نقصه بالمغلي ، ومثله الخل وإن دخله الماء ، وكذا سائر **المائعات** فهي مثلية له وإن دخل فيها الغلي هنا وفي باب الربا . قوله : (ونحاس) ولو مهيأ إناء فيلزمه مثل النحاس وزنا وقيمة الصنعة إن حلت ، وكذا بقية المتطرقات ، ومثله دراهم أبطلها السلطان وقطعها . قوله : (ودقيق) ونخالة ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه ، وتبر وعنبر ، وكافور وثلج ، وجمد وصوف ، وعنب ورطب ، وبقول وفواكه ، وحبوب ولحم طري ، وخلول ولو مع ماء

---

(١) حاشية قليوبي، ٢/٢٠٦

وتبن لإدريس . قوله : (وغيره) كالدقيق . قوله : (بمثله) أي إن بقي له قيمة ، ولم يكن لحمله إلى مكان غصبه مؤنة ، وإلا كماء غصبه بمفازة ثم ظفر به في محل ليس له فيه قيمة ولو تافهة فيطالبه بقيمته في المفازة لا بمثله ، ودخل في المثلية الجنس والنوع والصفة والكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، فلو غصب ماء باردا لزمه بارد مثله أو ساخن مع غرم تفاوت قيمته ، ودخل أيضا البر المختلط بشعير ، فيجب أن يرد قدرا من كل منهما يغلب على الظن أنه لا ينقص عنه ، وإنما امتنع السلم فيه للهيئة الاجتماعية المانعة من العلم بالمماثلة فتأمله . قوله : (وحواليه) أي إلى مسافة القصر . قوله : (إلى تعذر المثل) هذا مع ذكر الخلاف بعده صريح في أن ضمير قيمته عائد إلى المغصوب ، ويلزمه اعتبار قيمته بعد تلفه مع وجود مثله ، وهو كذلك ضرورة لأن قيمة مثله مساوية لقيمته لأنه عينه لو كان باقيا ، وما قيل من أن الضمير عائد إلى المثل غير مستقيم لأن رجوعه إليه مع اعتبار القيمة من وقت الغصب ، يلزمه اعتبار قيمة مثله مع بقائه وهو فاسد ، إذ لا يجوز اعتبار قيمة غيره مع بقائه ولأن الوجه الثاني يعتبر القيمة إلى التلف ، ورجوع الضمير إلى المثل يلزمه أنه هو التالف وهو فاسد أيضا لأن الفرض أن المثل هو الموجود ، وأن التالف هو المغصوب ولأنه يقال في عدم المثل ، فقد مثلا كما أشار إليه الشارح والمصنف ، ولا يقال : تلف فسقط بما ذكر ما اعترض به عليه وما قيل : إنه مبني على مرجوح وغير ذلك ، كما في حاشية شيخنا وغيرها .

." (١)

" إلى قدر منها يمكن تناوله عادة ، ولو في مدة طويلة كما في شرح الروض لكن ينظر إلى قدر ذلك الطول بماذا يقدر من الزمن . قوله : (لا آكل هذه) وكذا لا آكل الحنطة هذه لأن تأخير الإشارة عن الاسم كالاقتصار عليها هنا ، وفيما يأتي . قوله : (حنث بأكلها) أي جميعها ولو مقلية بطحينها ولا يضر نحو بقاء دقيق تافه في الرحا ونحوها خلافا للعلامة السنباطي والخطيب والبرلسي ، ولا يحنث بما ينشأ عنها لو زرعت . قوله : (لا آكل هذه الحنطة) بأن قدم الإشارة أو لم يذكرها ، نحو لا آكل حنطة . قوله : (حنث بها مطبوخة) ما لم تصر عصيدة لأنها حينئذ كالطحونة الآتية . قوله : (لا بطحينها) أي لا يحنث بأكله ويظهر أن منه الجريش ، وعطف سويقها يدل لذلك لأنه دقيقها فهو من عطف المغاير أو الأعم فتأمله . قوله : (وكذا الباقي) مما ذكر وغيره من بقية أنواعه فإن أوله طلع ثم خلال بفتح المعجمة

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٢/٣

ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولا يحنث في الرطب بالمشيخ بضم الميم وفتح المعجمة والدال المشددة وآخره خاء معجمة ، ويقال له بمصر المعمول وهو ما عولج حتى يترطب ويحنث في البسر والرطب بالمنصف نعم إن قال رطبة أو بسرة لم يحنث به . قوله : (لزوال الاسم) لأنه المعتبر حيث أخر عن الإشارة فلو أخرها عنه ، أو اقتصر عليها حنث مطلقا والمراد بالشيخ البالغ والعبد إذا عتق كالصبي إذا بلغ . قوله : (كل خبز) أي مخبوز ومنه الكنافة والقطائف والرقاق ونحوها ، وخرج به المقلي كالزلابية وما يخبز تارة ويقلى أخرى كالسنبوسك ، فلكل حكمه فيحنث به مخبوزا لا مقليا . فرع : العيش والجلف بكسر الجيم وسكون اللام خاص بالخبز المعروف لا نحو فطير ورقاق . تنبيه : ظاهر كلامهم أنه يحنث في الخبز ولو ببعض رغيف ، والوجه أن يجري فيه ما يقال في الرءوس فتأمل . قوله : (وسواء إلخ) هذا من الحلف بالله أما بالطلاق فلا يحنث إلا بأكله بعد مضغ لأنه الأكل لغة المعتبر في الطلاق . قوله : (لكن لو صار إلخ) هو استثناء من الثريد الذي يحنث به والمرقة في الأصل ماء طبخ اللحم والمراد بها هنا أعم من ذلك : قوله : (كالحسو) هو بفتح الحاء وضم السين المهملتين وتشديد الواو اسم للممزوج من الدقيق أو الخبز أو نحوهما بالماء حتى يصير كالمائع . قوله : (فتحساه لم يحنث) وكذا لو دقه ناعما واستفه لأنه لا يسمى الآن خبزا . . قوله : (سويقا) هو دقيق الشعير أو مطلق الدقيق أو ما قلي بنار قبل طحنه . قوله : (فبالعكس إلخ) لأن الأكل في الجوامد والشرب في المائعات ، ولو حلف لا يطعمه حنث بكل منهما ، ولو حلف لا يذوق حنث بوجود طعمه بفمه ، وإن مجه والإيجار في الحلق وإن وصل جوفه لا يسمى أكلا ولا شربا ولا ذوقا فلا يحنث به فيها . . قوله : (لبنا) وهو ينصرف عند الإطلاق إلى المأكول ، ولو من آدمي أو صيد بجميع أنواعه , ولو في زبد أو قشدة ومنه اللبن الذي ينزل أول الولادة بخلاف المعمول في النار في الأواني وبخلاف الجبن والمصل والأقط والسمن واللبن غير المأكول كلبن الأتان . ، قوله : (عينه ظاهرة) أي جرمه في العصيدة مثلا مشاهدا متميزا في الحس لا ريحه وطعمه ولونه . تنبيه : لو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا أو قصبا أو نحوها فعصره وشرب ماءه أو مصه ورمى ثفله لم يحنث لأن هذا لا يسمى أكلا

". [1]

---

(١) حاشية قليوبي، ٤/٢٨٢

" الحنث في الأولى قوله : (بعقد وكيله له) أي لا برجعته له سواء قلنا إنها ابتداء نكاح أو استدامة . أما لو حلف لا يراجع فيحنث برجعته بنفسه وبوكيله . قوله : (لأن الوكيل إلخ) يؤخذ منه أن من لو حلف لا يزوج موليته من زيد فوكل زيد من يقبل له أن الولي يحنث خلافا لمن زعم خلافه قاله شيخنا ولو حلفت امرأة لا تتزوج ، فأذنت لوليها فزوجها حنثت كذا قالوه فانظره مع ما مر في حلق الرأس . قوله : (لا يبيع مال زيد) أو لا يبيع لزيد مالا على المعتمد قوله : (لفساد البيع) ويؤخذ منه أن عدم الإذن مثال . قوله : (وهو) أي البيع وكذا غيره من سائر المحلوف عليه ، وإن أضافه إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع خمرا أو مستولدة منزل على الصحيح ، ولو في العبادات إلا في النسك فلو حلف على الفاسد كأن لا يبيع بيعا فاسدا ففعله حنث به واعلم أن الفاسد غير الباطل ، فلا يحنث الحالف على أحدهما بالآخر قاله شيخنا . قوله : (وصدقة) وهدية مندوبين . قوله : (لا إعارة ووصية ووقف) وكذا إجارة وضيافة ونذر وكفارة وزكاة وهبة بثواب لأن الهبة ما فيه تمليك تطوع في حياة . قوله : (لم يحنث بهبة) ولا بهدية وقرض وقراض ، وإن ظهر ربح وضيافة وعارية ، ويحنث بصدقة فرض أو نفل ولو على غني ، وذمي وبعتق وإبراء ووقف وبذلك علم حنث من حلف ، لا يتصدق على عبده فأعتقه أو على مدينه فأبرأه . فرع : لو حلف لا يشارك فقارض حنث قال الزركشي ومحله بعد ظهور الربح لا قبله فراجعه . تنبيه : مال شيخنا ليس لعين تابعة للوقف حكمه كلبن الموقوف وصوفه ووبره خلافا للبلقيني فانظره وتأمله . قوله : (وقال الأول الصدقة أخص من الهبة) فالمراد بالهبة هنا ما قابل الصدقة والهدية وفيما مر ، ما يشملهما كما تقرر . فرع : حلف لا يبرئه حنث بنحو صدقة وإبراء لا نحو زكاة . قوله : (أو لا يأكل إلخ) واللبس والركوب كالأكل . قوله : (شركة) معا أو مرتبا لأن اليمين منزلة على ما اشتراه وحده بنفسه ، ولو سلما أو تولية أو مرابحة أو إشراكا وأفرز حصته ، أو اشترى باقيه ، وخرج ما اشتراه وكيله وما لا يسمى بيعا كإرث ووصية وهبة ورد بعيد وصلح ، وإقالة وقسمة نعم من الشركة ما ملكه بقسمة رد كأن اشتريا بطيخة ورمانة ثم تراضيا برد شيء عن إحدى الحصتين ، لأنها بيع قوله : (بمشتري غيره) أي بملك غيره وإن لم يكن بشراء وظاهر ذلك يشمل المائعات فراجعه . قوله : (يتيقن) أي يظن واستشكل ذلك بمسألة التمرة فيما مر . ، قوله : (أي بعضها) قيد للظاهر وإلا فلو أخذها بشفعة جواز أو في مرتين أو أكثر فكذلك . فروع : حلف لا يأكل مما طبخه زيد حنث بما أوقد عليه وحده حتى ينضج لا بغير ذلك كتقطيع لحم ووضع ماء أو لا يأكل مما خبزه حنث بما وضعه في التنور أو لا يقطع بهذا السكين فغير حدها من الجانب الآخر ، لم يحنث أو لا يكتب بهذا القلم فجد برايته بعد كسر الأولى لم يحنث لأن القلم اسم لها لا للقصبة أو لا يلبس حليا

حنث بخلخال وسوار ، ودملج وطوق وخاتم سواء من ذهب أو فضة أو لا يلبس خاتما حنث بلبسه في الخنصر فقط أو لا يصلي حنث بإحرام بفرض أو نفل لا بصلاة جنازة أو لا يزور فلانا فتبع جنازته لم

"(١).

"استطرادي قول المتن (ينجس) أي هو ورطب غيره كزيت وإن كثر مغني عبارة بافضل مع شرحه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين وغيره من **المائعات** وإن كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير اه ويأتي فالشرح ما يوافقه قوله: (ففيه تفصيل يأتي) أي في باب النجاسة في قول المصنف والاظهر طهارة غسالة الخ قوله: (ومنه) أي الوارد (فوار أصاب النجس أعلاه) فلا ينجس أسفله بتنجس أعلاه كعكسه أسنى ومغني قوله: (أي بوصول النجس) وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لا في رطبا نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى نهاية زاد المغني ويعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة في حياض الا خلية وذرق الطيور الواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يغير ما ذكر اه قال ع ش قوله م ر أو عفي عنها في الصلاة قيد به لئلا ينافي ما قدمه من أن المعفو عنها لا ينجس بملاقاتها والحاصل أن ما عفي عنه هنا كالذي يدركه الطرف غير ما عفي عنه في الصلاة اه قوله: (إلا إن فرض الخ) ينبغي أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه ماء قليل متصل بنجاسة سم على حج اه ع ش عبارة المغني ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فإن تراجع تنجس كما لو سد بنجس (مهمة): إذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح لانه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تتنجس جدران ا لبئر أيضا بالنزح بلبالتكثير كأ ن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء وتفتت فيه شئ نجس كف أرة تمعط شعر ها فهو طهور ويعسر استعماله باغتراف شئ منه كدلو إذ لا يخلو مما تمعط فينبغي أن يخرج الماء كله ليخرج الشعر معه فإن كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه فإن اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر اه قوله: (له) أي للماء القليل متعلق بوصول الخ قوله: (المخصص) أي المفهوم قوله: (مطلقا) أي

---

(١) حاشية قليوبي، ٤/٢٨٨

قليلا أو كثيرا راكدا أو جاريا تغير أم لا قوله: (والدليل الخ) أي كمفهوم حديث القلتين قوله: (وإنما تنجس المائع الخ) ويلتحق **بالمائعات** الماء الكثير المتغير بطاهر نهاية قال عميرة فلو زال بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ثم رأيت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم الخ عود الطهورية اه وهي واضحة ع ش وتقدم في شرح فنجس تفصيل آخر راجعه قوله: (لا يشق) هو في كلام غيره بالواو قوله: (فيهما) أي في الضعف وعدم المشقة قوله: (الملاقي) اسم مفعول أي ما لاقاه النجس كردي أقول عدم بلوغ الملاقي اسم مفعول قلتين هو موضع المسألة فلا معنى لعلم اشتراطه مما يأتي فالظاهر أنه بصيغة اسم الفاعل قوله: (ولو متنجسا) إلى قوله بحيث يتحرك في النهاية قوله: (ومتنجسا) أي لا نجسا كبول بجيرمى قوله: (أو متغيرا) بنحو زعفران مغني عبارة النهاية بمستغنى عنه اه أي وخالص الماء قلتان كما يأتي ومر أيضا رشيدي قوله: (أو ملحا مائيا أو ثلجا الخ) في جعلها غاية للماء تسامح قوله: (الثلاثة الاول) أي المتنجس والمتغير والمستعمل قوله: (وهو شامل) أي الماء في العرف قوله: (لكثرته) إلى قو له وينبغي في المغني قوله: (لكثرته) عبارة المغني والنهاية لزوال العلة وهي ا لقلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر اه قوله: (ومن بلوغهما الخ) عبارة المغني ويكفي ا لضم وإن لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن إن انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان أخذا من قولهم ولو غمس كوز ماء واسع الرأس في ماء كمله قلتين وساواه بأن كان الاناء ممتلئا أو امتلا بدخول الماء فيه ومكث قدرا يزول فيه تغير." (١)

"فيما يأتي وفي العباب وهو قياس الوضوء كما مر فيه وهو ظاهر بصري قوله: (ذلك) أي صحة التيمم وعدمها قوله: (ولا ينافي ما تقرر) وهو قوله ولومنه بأن سحق الخ كردي وقضية صنيع النهاية أن المراد بذلك كون الرمل من جنس التراب السابق في كلامه صراحة قوله: (نوع قلب) أي والاصل بغبار في رمل قال ع ش ولا يبعد أنه أي قول المتن وبرمل فيه غبار من المجاز حكما لانه إسناد اللفظ إلى غير ما هو له من الملابسات وفي سم على حج قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل انتهى اه قول المتن (لا بمعدن) بكسر الدال كنفط وكبريت نهاية ومغني وقولهما كنفط محل تأمل إذ هو لكونه من **المائعات** ليس من محل التوهم قوله: (كنورة) إلى قوله ومر في المغني إلا قوله ولو احتمالا قوله: (ومثله طين الخ) أي وسحاقة نحو آجر مغني قوله: (كنورة) هو الجير قبل طفئه شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لازالة

---

(١) حواشي الشرواني، ٨٨/١

الشعر انتهت وفي الصحاح الكلس أي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به اه وفي سم على حج قال في العباب ولا بحجر أي وإن كان رخوا كالكذان أي البلاط وزجاج وخزف وآجر سحقت اه قال في شرحه وإن صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا اه اه ع ش قول المتن (ومختلط الخ) أي ولا بتراب مختلط الخ مغني أي يقينا ع ش قوله: (كجص) بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجبر شيخنا قوله: (وزعفران) أي ومسك ع ش قوله: (لانه لنعومته الخ) يؤخذ منه مع ما مر في الرمل الناعم أنه لو علم عدم منعه لم يضر بصري قوله: (ولو احتمالا) إطلاقه يقتضي أن الامر كذلك ولو كان مرجوحا جدا وهو محل تأمل لتصريحهم بالاكتفاء بغلبة ظن التعميم بصري أي ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني قوله: (وكذا خبث الخ) اعتمده م ر وقوله بأن استعمال الخ أي ثم طهر بشرطه سم على حج ومعلوم أن محل الاحتياج للتطهير إذا استعمله في غير الاخيرة أما إ ذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها وأما مدر الاستنجاء إذا طهر أو استعمل في غير الاولى ولم يتلوث فهل يكفي هنا إذا دق وصار ترابا لانه مخفف لا مزيل أولا لازالته المنع فيه نظر والاقرب الثاني ع ش أي كما يفيده قول الشارح يرد بأن السبب في الاستعمال الخ قوله: (كالماء) عبارة المغني والنهاية لانه أدى بهفرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء اه قوله: (بل أولى) أي لان الماء أقوى سم قوله: (بدليل أن ماء السلس الخ) قد يقتضي أن استعماله اتفاقي لكن قال المغني وفي ع ش عن الاسنوي مثله ما نصه ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث فإن حدثه لا يرتفع على الصحيح اه قول المتن (ما بقي بعضوه) أي حيث استعمله في تيمم واجب ع ش قوله: (بعد مسحه) عبارة غيره حالة تيممه اه قوله: (بالمثلثة) إلى قوله نعم في النهاية والمغني قوله: (بعد مسه) خرج به ما تناثر بعد مس ما مصه كالطبقة الثانية سيأتي ذلك عن المجموع سم عبارة المغني والنهاية أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي في الارض اه قوله: (لم يجز) أي خلافا للاسنوي نهاية ومغني قوله: (وإيهام قول الرافعي الخ) عبارة المغني وقول الرافعي إنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه مراده كما قال شيخي أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة لا ما فهمه الاسنوي من أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه أنه يكفي اه وفي البصري بعد ذكره عن النهاية مثلها ما نصه أقول رأيت في تعليقه منسوبة للطندتائي من متأخري المصريين أن محصل كلام الرافعي أنه يشترط في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان الانفصال بالكلية عن

الماسحة والممسوحة جميعا وإعراض المتيمم عنه وفرع الاسنوي على الثاني أنه لو أخذه من الهواء وتيمم." (١)

"الخمر اه مغني ومثلها غيرها من المسكرات فشربها إلى قوله ويؤخذ في المغنى إلا قوله أي وبين إلى المتن قوله: (إباحتها) أي كونها شرابا لا يسكر اه مغني قول: (المتن لم يحد) أي ويجب عليه التقايؤ اه ع ش أي أن أطاقه قوله: (لعذره) ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه مغنى وروض مع شرحه وع ش قوله: (وفي اليحر يصدق إلخ) يتردد النظر فيمن قال ظننتها حشيشة مذابة أو غيرها مما يحرم ولا حد فيه ومقتضى قول المصنف ومن جهل كونها الخ وقول الشارح فشربها الخ أنه يحد ويؤيده ما يأتي فيمن علم الحرمة وجهل الحد فليتأمل اه سيد عمر قوله: (إذا ادعى هذا) أي الجهل وقال لم أعلم أن الذي شربته مسكر اه مغنى قوله: (والاكراه إلخ) ظاهره وإن لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة تدل عليه اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره أن مدعي الجهل يصدق وءن كذبه ظاهر حاله ككونه معروفا بكثرة شربها أو باصطناعها وهو محل تأمل وءن مدعي الاكراه يصدق أيضا وإن كذبه ظاهر حاله ككونه ذا شوكة بحيث يقطع بعدم تصورا كراهة بتلك البلد وهو محل تأمل أيضا وإن أمكن تأييد الظاهر في المسألتين بكون الحدود تدرأ بالشبهات ويؤيد التقييد في المسألتين بحث الاذرعي الآتي فيمن جهل التحريم والله أعلم اه قوله: (أي وبين معنى الاكراه إلخ).فرع: لو بين الاكراه بما ليس بإكراه لكنه لجهله ظن أن مثله إكراه مبيح فظاهر أنه لا حد عليه اه سم قوله: (إن لم يعلم منه أنه يعرفه) أي الاكراه أي فإن علم منه معرفته فلا حاجة لبيانه اه رشيدي قول المتن: (ولو قرب إسلامه) أي أو نشأ بعيدا عن العلماء اه أسنى قوله: (واعتمده الاذرعي) عبارة النهاية كما اعتمده الاذرعي وعقب المغني كلام الاذرعي بما نصه وظاهر كلام الاصحاب الاطلاق وهو الظاهر اه قوله: (أو قال علمت) إلى قوله وبه فارق في المغني إلا قوله وإن حصل منهما إسكار قول المتن: (لا بخبز عجن إلخ) ولا بأكل لحم طبخ بها بخلاف مرقه إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فإنه يحد لبقاء عينها مغني وروض مع شرحه قوله: (وماء فيه بعضها) الظاهر أن الماء مثال فمثله سائر المائعات اه ع ش قوله: (والماء غالب بصفاته) أي بأن لا يبقى للمسكر طعم ولا لون ولا ريح اه حلبي قول المتن: (وكذا حقنة) أي بأن أدخلها دبره وسعوط أي بأن أدخلها أنفه اه مغني قوله: (بفتح السين) قياسه الضم كالقعود فإن المراد به المصدر اه بجيرمي قوله: (ولا حاجة إليه) أي الزجر هنا أي في الحقنة والسعوط وقوله إذ لا تدعوإليه أي المذكور من الحقنة والسعوط قوله: (وبه فارق إلخ) أي بالتعليل

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٣٥٤

المذكور قوله: (بفتح أوله) إلى قوله على أنه قد يؤخذ في النهاية قوله: (ويجوز ضمه) أي وهذا وإن كان أصله لازما لكنه لما عدي بحرف الجر جاز بناؤه للمفعول وفي المصباح غصصت بالطعام غصصا من باب تعب ومن باب قتل لغة والغصة بالضم ما غص به الانسان من طعام اه وهو صريح في أن الماضي غص بالفتح لا غير وأن في المضارع لغتين اه ع ش عبارة المغني وحكي ضمها والفتح أجود قاله ابن الصلاح والمصنف في تهذيبه اه وقوله وهو صريح في أن الماضي الخ فيه نظر ظاهر فإن تعب من الباب الرابع فكلام المصباح يفيد أن في ماضيه لغتين أيضا قوله: (إن خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب إذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة اه سم قوله: (مما يأتي في المضطر) أي في كتاب الاطعمة قوله: (به) أي بالهلاك قوله: (ثم) أي في المضطر قوله: (إلحاقه به فيه هنا) أي إلحاق نحو الهلاك بالهلاك في الوجوب في الغصص باللقمة قوله: (وجوبا) إلى قوله ولا حد في النهاية وإلى قوله وللزركشي في المغني إلا قوله أو صبي أ مجنون وقوله ويظهر إلى ولو احتيج وقوله لمن ذكر وخاف الهلاك منها قوله: (إنقاذا للنفس إلخ) وعلى هذا لو." (١)

" للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والأصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة فيحكم بطهارته وعلم أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لأنها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا أنه زال بنفسه ومقابل الأظهر أنه يطهر لأن التراب ونحوه لا يغلب على شيء من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها فإذا لم يصادف تغيرا أشعر ذلك بالزوال والجص بفتح الجيم وكسرها عجمي معرب وهو المسمى بالجبس من لحن العامة ودونهما أي والماء دون القلتين بأن نقص عنهما أكثر من رطلين وتقديري الماء في كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين لأن دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ وجوزه الأخفش والكوفيون واختلفوا فيما أضيف إلى مبني كالواقع في عبارة المصنف فجوز الأخفش بناءه على الفتح لإضافته إلى مبني وأوجب غيره رفعه على الابتداء ينجس بالملاقاة بنجاسة مؤثرة بخلاف المعفو عنها مما يأتي وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفى عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لاقى رطبا أما تنجس الماء القليل المتغير فبالإجماع وأما غير المتغير فلخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية التنجيس ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٦٩

قال الأسنوي ويلتحق **بالمائعات** الماء الكثير المتغير كثيرا بطاهر وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوى ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر كما قدمناه

". (١)

"كظاهر الصبرة من نحو بر ولوز وأدقة ومسك وعجوة وكبيس في نحو قوصرة وقطن في عدل وبر في بيت وإن رآه من كوة وكذلك تكفي رؤية أعلى **المائعات** في ظروفها لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فإن تخالفا ثبت الخيار بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لا يكفي فيها ما مر بل لا بد من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم تفاوتها فإن رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح لأن تراب الأرض مختف و تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو أنموذج بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس إنه لحن إنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة المتماثل أي المتساوي

". (٢)

" به أيضا هنا كما في الإعراض عن السنابل بخلافه عن النعل لأن عوده إلى المشتري متوقع ولا سبيل هنا إلى تمييز حق البائع سقط خياره في الأصح لزوال المحذور ولا أثر للمنة هنا لكونها في ضمن عقد وفي مقابلة عدم فسخه والثاني لا يسقط لما في قبوله من المنة وكلام المصنف كأصله تبعا للإمام والغزالي يقتضي تخيير المشتري أولا حتى تجوز مبادرته للفسخ فإن بادر البائع أولا وسمح سقط خياره وهو الأصح وإن قال في المطلب إنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب فإنهم خيروا البائع أولا فإن سمح بحقه أقر العقد وإلا فسخ أما لو وقع الاختلاط بعد التخلية فلا انفساخ أيضا ولا خيار بل إن اتفقا على شيء فذاك وإلا صدق ذو اليد بيمينه في قدر حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو لهما فيه أوجه أوجهها ثانيها كما اقتضاه كلام الرافعي ولو اشترى شجرة وعليها ثمرة للبائع يغلب تلاحقها ففي وجوب القطع ووقوع الاختلاط والانفساخ ما مر خلافا لبعضهم ولو باع جزة من القت مثلا بشرط القطع فلم يقطعها

---

(١) نهاية المحتاج، ٧٨/١

(٢) نهاية المحتاج، ٤١٩/٣

حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان ويجريان أيضا فيما لو باع حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض وكذا في **المائعات** ولو اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثالها فالصحيح الانفساخ لأن ذلك يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء وفي نحو الحنطة غاية ما يلزم الإشاعة وهي غير مانعة ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية من التبن وهو المحاقلة من الحقل بفتح فسكون جمع

". (١)

" مع صدق حد المثلي عليه على أنه يمكن منع صدقه عليه بأنه لا يصح السلم فيه بوصف العيب لعدم انضباطه كماء ولو حارا كما نقل في الكفاية عن الإمام جواز بيع الماء المسخن بعضه ببعض وإن ذهب في المطلب إلى كون الحار متقوما لدخول النار فيه قال الأذرعي وهذا يطرق غيره من **المائعات** ولو ألقى حجرا محمى في ماء برد في الصيف فزال برده ففيه أوجه أوجهها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لزوم أرش نقصه وهو ما بين قيمته باردا وحارا حينئذ وتراب ورمل ونحاس بضم أوله أشهر من كسره وحديد وفضة وتبر وهو ذهب المعدن الخالص عن ترابه ومسك وعنبر وكافور وثلج وجمد وقطن ولو بحبه كما ذكره الرافعي ولم يستحضره ابن الرفعة فبحث خلافه وصوف وإن نقل عن الشافعي ما يوهم توقفه في مثليته حيث قال يضمن بالمثل إن كان له مثل لإمكان حمله على فقد المثل حسا أو شرعا وعنب وسائر الفواكه الرطبة كما صححه في الشرح والروضة هنا وهو المعتمد وإن صحح في الزكاة نقلا عن الأكثرين تقوم العنب والرطب ودقيق كما في الروضة هنا ونخالة كما في فتاوى ابن الصلاح وحبوب وأدهان وسمن ولبن ومخيض وخل وبيض وصابون وتمر وزبيب ودراهم خالصة أو مغشوشة ومكسرة أو سبيكة لا غالية ومعجون لاختلاف أجزائهما مع عدم انضباطها فيضمن المثلي بمثله ما لم يتراضيا على قيمته لأنه أقرب إلى حقه فإن خرج المثلي عن القيمة كما لو أتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا لزمه قيمته بمحل الإتلاف بخلاف ما إذا بقيت له قيمة ولو تافهة لأن الأصل المثل فلا يعدل عنه إلا حيث زالت ماليته من أصلها وإلا فلا كما لا نظر عند رد العين إلى تفاوت الأسعار ومحله كما

". (٢)

---

(١) نهاية المحتاج، ٤/١٥٦

(٢) نهاية المحتاج، ٥/١٦٢

" فإن تعذر إيجاره باع جزءا منه بقدر الحاجة أو كله إن احتيج إليه أو تعذر بيع الجزء هذا في غير محجور عليه أما هو فيتعين فعل الأحظ له من بيع القن أو إجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض على مغله فإن فقد المال بأن لم يكن لمالكه مال ولو ببلد القاضي فقط فيما يظهر لانتفاء سلطنته عليه حينئذ والمالك حاضر ممتنع من إنفاقه وتعذرت إجارته أمره القاضي بإيجاره أي إن وفى بمؤنته فيما يظهر أو بإزالة ملكه عنه ببيعه أو إعتاقه دفعا للضرر والقصد إزالة ملكه عنه فإن امتنع أجره الحاكم عليه أو باعه كما مر ويستدين عليه إلى اجتماع قدر صالح عليه فيباع حينئذ ما بقي به على الأصح في الروضة قال الأذرعي وغيره ومحله إذا لم يتيسر بيعه شيئا فشيئا بقدر الحاجة كالعقار فإن تيسر ذلك كالحبوب **والمائعات** تعين أي بلا استدانة ا هـ وهو مأخوذ من كلامهم فإن تعذر بيعه وإجارته فنفقته في بيت المال فإن فقد فعلى المسلمين لأنه من محاويجهم قال ابن الرفعة وتدفع كفاية الرقيق لمالكه لأن الكفاية عليه وهو المعني بأنه من محاويج المسلمين لا الرقيق قال الأذرعي وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا أو محتاجا إلى خدمته الضرورية وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا ا هـ قال القمولي من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الآخر عليه فإن عجز عن القيام به فيجب نصف نفقته في بيت المال وقال الزركشي وغيره نفقة المبعض أي المعجوز عن نفقة في بيت المال إن لم يكن بينهما مهايأة وإلا فعلى من هي في نوبته ا هـ وهذا في غير أم الولد أما هي فلا تباع قطعا ولا يجبر على إعتاقها في الأصح بل تؤجر أو تزوج

". (١)

"قوله وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد احتراز من المضاف كماء الورد والموصوف وهو المستعمل والمحتاج إلى قرينة وهو المنيالطحلب بضم اللام وفتحهاقوله لا تنجس قلتا الماء احترز بالماء عن **المائعات** فتنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالا قوله طهر بفتح الهاء وضمها الجص بفتح الجيم وكسرها معربقوله في المنهاج في ميتة لا نفس لها سائلة لا تنجس مائعا أحسن من قول المحرر ماء لأن المائع أعم والحكم سواء الرطل بكسر الراء وفتحهاقوله في المنهاج أوكان فقيها موافقا اعتمده احترز بالفقيه عن العامي--- دقائق المنهاج ج:١ ص:٣١والموافق عن الحنفي وغيره ممن يخالف في المنجسالضبة قطعة تسمر في الإناء ونحوهقوله أسباب الحدث أحسن من قول آخرين باب ما ينقض الوضوء لأن في المسألة وجهين

---

(١) نهاية المحتاج، ٧/٢٣٨

أحدهما كما قاله ابن القاص يبطل الوضوء بالحدث وأصحهما لا يقال بطل بل انتهى وقولهم بطل مجاز كما يقال إذا غربت الشمس انتهى الصيام لا بطلقول المحرر انفتحت ثقبة هي بضم الثاء المعدة بفتح الميم وكسر العين ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها ويجوز كسرهماقولهم تحت المعدة أي تحت السرة وقولهم فوقها أي السرة وما فوقها حقيقة المحرم التي لا تنقض الوضوء ويجوز النظر إليها والخلوة بها كل من حرم نكاحها مؤبدا بسبب مباح لحرمتها من فقولنا مؤبدا احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فأمها حرام على التأبيد لكن لا بسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما إلى---دقائق المنهاج ج:١ ص:٣٢المصحف مثلث الميم الصندوق بضم الصاد وفتحها." [١]

"(والنجس) وهو في اللغة الشيء المبعد أو المستقذر وفي الشرع المستقذر الذي يمنع من صحة الصلاة أو هو وسف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الأعيان النجسة مع وجود رطوبة في أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن والمتوسط كبول غيره من غير كلب والمغلظ كبول الكلب.ويجب لسائر الطهارات (ماء مطلق) وذلك باستعماله لإزالة النجس ورفع الحدث على وفق ما أوجبه الشرع لأمره تعالى بالتيمم عند فقده.قال تعالى: [وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا] النساء:٤٣(وهو) الماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) قال الشافعي –رحمه الله– (وما عد ذلك –أي ما عدا الماء المطلق– من ماء ورد أو شجر أو عصفر أو ماء زعفران أو عرق فلا يجوز التطهر به). فلا يجوز رفع الحدث بغير الماء المطلق من **المائعات** الطاهرة.وماء الورد: هو المتخذ أصلا من عصير الورد، وأما ماء الشجر فهو أن يقطع الشجر رطبا فيجري منه الماء أو يعتصر الماء من الشجر القائم بإحداث ثقب فيه وأما ماء العصفر والزعفران فهو المتخذ من عصرهما أو من نقعهما بالماء فيتروح الماء ويتلون بها.وأما العرق فهو عرق الآدميين وقيل: ما خرج من عروق الشجر والأصح الأول وأما قوله: بلا قيد فيقصد القيد اللازم كماء الورد أو صفة لازمة كماء دافق وأما القيد غير اللازم فلا حاجة للاحتراز

---

(١) دقائق المنهاج للنووى، ص/٤

منه كماء البحر أو ماء البئر أو ماء المطر فإنه يطلق عليه اسم الماء ويدخل في التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة:." (١)

"(طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر) وغيرهما من نجس العين فقدروى الشيخان عن جابر أن رسول الله (ص) حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. وزاد أبو داود في روايته عن ابن عباس "وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" وروى الشيخان عن حديث أبي مسعود البدري أنه (ص) "نهى عن ثمن الكلب" والمعنى في هذه المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين.(والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره) لأنه في معنى نجس العين (كالخل واللبن وكذا الدهن) كالزيت والسمن ومثله الدبس وسائر **المائعات** (في الأصح) إلا إذا كان جامدا فقد روى ابن حبان في صحيحة عن أبي هريرة أنه (ص) سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال "إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان ذائبا فأريقوه" فلو أمكن تطهير الموائع لما أمر بإراقته لأن ذلك تضيع للمال.(الثاني) من شروط المبيع (النفع) أي ينتفع به حالا أو مآلا فما لا نفع فيه ليس بمال وأخذ المال مقابله كأكل المال بالباطل.(فلا يصح بيع الحشرات) وهي صغار دواب الأرض كالخنفساء والفأرة والحية والعقرب والنمل ولا عبرة ببعض المنافع التافهة إذ لا نفع فيها يقابل المال.." (٢)

"(ولا الحربي سلاحا والله أعلم) لأنه يستعين به على قتالنا والمقصود بالسلاح كل آلة الحرب كسيف وترس ورمح وفرس وسفينة وطائرة واجهزة مراقبة ورصد وأجهزة تنصت وسوءا في ذلك الفرد أو الجماعة.(وللمبيع شروط) خمسة أحدها.(طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر) وغيرهما من نجس العين فقدروى الشيخان عن جابر أن رسول الله (ص) حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. وزاد أبو داود في روايته عن ابن عباس "وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" وروى الشيخان عن حديث أبي مسعود البدري أنه (ص) "نهى عن ثمن الكلب" والمعنى في هذه المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين.(والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره) لأنه في معنى نجس العين (كالخل واللبن وكذا الدهن) كالزيت والسمن ومثله الدبس وسائر **المائعات** (في الأصح) إلا إذا كان جامدا فقد روى ابن حبان في صحيحة عن أبي هريرة أنه (ص) سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال "إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان ذائبا فأريقوه" فلو أمكن تطهير الموائع لما أمر بإراقته لأن ذلك تضيع للمال.(الثاني)

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٢/١

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٣٩٢/١

من شروط المبيع (النفع) أي ينتفع به حالا أو مآلا فما لا نفع فيه ليس بمال وأخذ المال مقابله كأكل المال بالباطل.(فلا يصح بيع الحشرات) وهي صغار دواب الأرض كالخنفساء والفأرة والحية والعقرب والنمل ولا عبرة ببعض المنافع التافهة إذ لا نفع فيها يقابل المال.." (١)

"ولو قال في حلفه مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه ولم يذكر اسمها حنث بأكلها على هيئتها حنطة وبطحنها وخبزها عملا بالإشارة ولو قال في حلفه لا آكل هذه الحنطة وذكر اسمها حنث بها أي بأكلها مطبوخة ونيئة ومقلية ولكن لا يحنث بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها لزوال اسم الحنطة عنها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس فلا يحنث من حلف لا يأكل رطبا إذا أكل تمرا ولا يحنث من حلف لا يأكل عنبا إذا أكل زبيبا لزوال الاسم وكذلك العكس فنتاج النخل أوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر الرطب المشار إليه فأكله أو قال لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الأصح لزوال الاسم كما في الحنطة والثاني يحنث لأن الصورة باقية وهذا هو المذهب والخبز يتناول كل خبر لحنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة وحمص فيحنث بأكل أي منها من حلف لا يأكل خبزا ولا اعتبار بوجوده في بلده وسواء في ذلك أكله مستقلا أو مثرودا أو مع أدم وغير ذلك. فلو ثرده فأكله حنث ولكن لو ذاب في المرقة فصار حساء أو كالحساء فتحساه لم يحنث لزوال الاسم. ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع حنث لأن الجميع أكل وإن جعله أي السويق في ماء فشربه فلا يحنث لأنه لا يعد أكلا ولا يسمى أكلا. أو حلف لا يشربه أي السويق فبالعكس أي لا يشرب السويق لأن الأكل في الجوامد والشرب في المائعات والسويق طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير مع الماء والسمن والسكر وقد يكون سائلا وقد يكون جامدا أو حلف لا يأكل لبنا أو مائعاآخر فأكله بخبز حنث لأن عادة أكله هكذا أو شربه فلا يحنث بذلك لأنه لا يسمى أكلا أو حلف لا يشربه فبالعكس فيحنث بالشرب دون الأكل.." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيمكتاب (١) الطهارة (٢)باب الماء الطاهر قال الله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (٣). المطهر للحدث والخبث من المائعات، الماء المطلق خاصة، وهو العاري عن الاضافة اللازمة. وقيل: الباقي على وصف خلقته. وأما المستعمل في رفع حدث (٤)، فطاهر، وليس بطهور على

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٤٤٣/١

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١١٦/٤

المذهب. وقيل: طهور في القديم. والمستعمل في نقل الطهارة، كتجديد الوضوء، والاغسال المسنونة (٥)،." [١]

"مذكور في (البيان) أنه طاهر، لاختلاف العلماء في إباحته (١). وفي الخمر المحترمة وجه شاذ، وكذا في باطن العنقود المستحيل خمرا وجه أنه طاهر. وأما الحيوانات، فطاهرة، إلا الكلب، والخنزير، وما تولد من أحدهما. ولنا وجه شاذ، أن الدود المتولد من الميتة نجس العين، كولد الكلب، وهذا الوجه غلط، والصواب: الجزم بطهارته. وأما الميتات، فكلها نجسة، إلا السمك والجراد، فإنهما طاهران بالاجماع، وإلا الآدمي، فإنه طاهر على الاظهر، وإلا الجنين الذي يوجد ميتا بعد ذكاة أمه، والصيد الذي لا تدرك ذكاته، فإنهما طاهران بلا خلاف. وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة، كالذباب وغيره. فهل تنجس الماء وغيره من المائعات إذا ماتت فيها ؟ فيه قولان. الاظهر لا تنجسه، وهذا في حيوان الاجنبي (٢) من المائع، أما ما منشؤه فيه، فلا ينجسه بلا خلاف. فلو أخرج منه وطرح في غيره، أو رد إليه، عاد القولان. فإن قلنا: تنجس المائع، فهي [أيضا] (٣) نجسة، وإن قلنا: لا تنجسه (٤)، فهي أيضا نجسة على قول الجمهور وهو المذهب. وقال القفال (٥): ليست بنجسة. ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام، كدود الخل، والتفاح، وما [لا] (٦) يتولد منه، كالذباب، والخنفساء، لكن يختلفان في." [٢]

"الخلاف في التباعد عما حوالي النجاسة. وفيه وجه شاذ أنه يجزئ، ووجه أنه يجب اجتناب الحريم خاصة، وبه قطع الغزالي، وطرده في حريم الراكد أيضا. والمذهب: القطع بأنه لا يجب اجتناب الحريم في الجاري، ولا في الراكد. ثم العظيم: ما أمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة كلها بقلتين. والمعتدل: ما لا يمكن ذلك فيه. ومن المعتدل: النهر الذي بين حافتيه قلتان فقط. وقال إمام الحرمين: المعتدل: ما يمكن تغيره بالنجاسات المعتادة. والعظيم: ما لا يمكن تغيره بها. وأما الحريم: فما ينسب إلى النجاسة بتحريكه إياها، وانعطافه عليها، والتفافه بها. قلت: غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجاسة وإن كثر. وإنما لا ينجس الماء لقوته (١). ولو توضأ من بئر، ثم أخرج منها دجاجة منتفخة، لم يلزمه أن يعيد من صلاته إلا ما تيقن أنه صلاها بالماء النجس. ذكره صاحب (العدة) (٢). والله أعلم.باب إزالة النجاسةالنجس ضربان: نجس العين، وغيره، فنجس العين: لا يطهر بحال، إلا الخمر، فتطهر بالتخلل، وجلد الميتة بالدباغ. والعلقة والمضغة والدم الذي هو حشو البيضة، إذا نجسنا الثلاثة فاستحالت حيوانات (٣). وأما غير نجس

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/١١٥

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/١٢٣

العين، فضربان: نجاسة عينية، وحكمية، فالحكمية: هي التي تيقن وجودها ولا تحس، كالبول إذا جف على المحل ولم يوجد له رائحة ولا أثر، فيكفي إجراء الماء على محلها مرة، ويسن ثانية،." (١)

"ولغت في ماء قليل فثلاثة أوجه. الاصح أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها، ثم ولغت، لم تنجسه، وإلا نجسته. والثاني: تنجسه مطلقا. والثالث: عكسه. قلت: وغير الماء من **المائعات**، كالماء. والله أعلم. فصل في غسالة النجاسة إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة، فنجسة. وإلا فإن كان قلتين، فطاهرة بلا خلاف. قلت: ومطهرة على المذهب (١). والله أعلم. وإن كان (٢) دونهما، فثلاثة أقوال. وقيل: أوجه. أظهرها: وهو الجديد، أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجسا بعد، فنجسة. وإلا، فطاهرة غير مطهرة. والثاني: - وهو القديم - حكمها حكمها قبل الغسل، فيكون مطهرة. والثالث: وهو مخرج من رفع الحدث، حكمها حكم المحل قبل الغسل، فيكون نجسة. ويخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب، فإذا وقع من الغسلة الاولى شئ على ثوب، أو غيره، لم يحتج إلى غسله على القديم. ويغسل لحصول المرة وطهورية الباقي ستا على الجديد، وسبعا على المخرج. ولو وقع من السابعة، لم يغسل على الاول والثاني. ويغسل على الثالث مرة. ومتى وجب الغسل عنها، فإن سبق التعفير، لم يجب لطهوريته، وإلا وجب. وفي وجه، لكل غسلة سبع، حكم المحل، فيغسل منها مرة، وهذا يتضمن التسوية بين غسلة التعفير وغيرها.." (٢)

"أثناء الدباغ فلم يستعمله، فانه يكون نجس العين، وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء، أم لا بد من استعمال الادوية ثانيا ؟ وجهان. قلت: أصحهما الثاني. وبه قطع الشيخ أبو محمد، والآخر: احتمال لامام الحرمين، والمراد نقعه في ماء كثير. والله أعلم. وإذا أوجبنا الغسل بعد الدباغ، اشترط سلامته من التغير بأدوية الدباغ، ولا يشترط ذلك إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ. فرع: يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعا، وباطنه على المشهور الجديد. فيجوز بيعه، ويستعمل في **المائعات**، ويصلى فيه. ومنع القديم: طهارة الباطن، والصلاة، والبيع، واستعماله في المائع. قلت: أنكر جماهير العراقيين، وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم، وقطعوا بطهارة الباطن، وما يترتب عليه (١). وهذا هو الصواب. والله أعلم. ويجوز أكل المدبوغ على الجديد، إن كان مأكول اللحم، وإلا، فلا، على المذهب. قلت: الاظهر عند الاكثرين، تحريم أكل

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/١٣٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/١٤٤

جلد المأكول (٢)، وقد بقي من هذا القسم مسائل منها: الدباغ بالملح. نص الشافعي رحمه الله: أنه لا يحصل، وبه قطع أبو علي الطبري (٣)." [1]

"على الباقي، صح البيع قطعا، وذلك مثل رؤية ظاهر صبرة الحنطة ونحوها. ثم لا خيار إذا رأى باطنها، إلا إذا خالف ظاهرها. وحكي قول شاذ ضعيف: أنه لا يكفى رؤية ظاهر الصبرة، بل لا بد من أن يقلبها ليعرف باطنها، والمشهور، هو الاول. وفي معنى الحنطة والشعير، صبرة الجوز واللوز والدقيق. فلو كان شئ منها في وعاء، فرأى أعلاه، أو رأى أعلى السمن والخل وسائر **المائعات** في ظروفها، كفى. ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها، فرأى بعضها من الكوة أو الباب، كفى إن عرف سعة البيت وعمقه، وإلا، فلا. وكذا حكم الجمد في المجمدة. ولا تكفي رؤية صبرة البطيخ، والسفرجل، والرمان، بل لا بد من رؤية كل واحدة منها. ولا يكفي في سلة العنب والخوخ ونحوهما، رؤية أعلاها، لكثرة الاختلاف فيها، بخلاف الحبوب. وأما التمر، فإن لم تلزق حباته، فصبرته كصبرة الجوز، واللوز. وإن التزقت كالقوصرة، كفى رؤية أعلاها على الصحيح. وأما القطن في العدل، فهل تكفي رؤية أعلاه، أم لا بد من رؤية جميعه ؟ فيه خلاف حكاه الصيمري وقال: الاشبه عندي، أنه كقوصرة التمر. الرابع: لو أراه أنموذجا وبنى أمر البيع عليه، نظر، إن قال: بعتك من هذا النوع كذا، فهو باطل، لانه لم يعين مالا ولم يراع شروط السلم، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم على الصحيح، لانالوصف باللفظ يرجع إليه عند النزاع. وإن قال: بعتك الحنطة التي في هذا البيت، وهذا الانموذج منها، فإن لم يدخل الانموذج في البيع، لم يصح على الاصح، لان المبيع غير. مرئي. وإن أدخله، صح على الاصح. ولا يخفى أن مسألة الانموذج، مفروضة في المتماثلات. الخامس: إذا كان الشئ مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي. فإن كان المرئي صوانا له، كقشر الرمان والبيض، كفى رؤيته، وكذا شراء الجوز." [2]

"وخلى بينهما، ثم تلفت، فمن ضمان المشترى بلا خلاف، لانقطاع العلائق. والله أعلم. فرع اشترى طعاما مكايلة، وقبضه جزافا، فهلك في يده، ففي انفساخ البيع وجهان، لبقاء الكيل بينهما. فرع من العوارض، اختلاط الثمار المبيع بغيرها لتلاحقها. فأما الاختلاط الذي يبقى معه التمييز، فلا اعتبار به. وأما غيره، فإذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح والشجرة تثمر في السنة مرتين، نظر، إن كان ذلك مما يغلب التلاحق فيه، وعلم أن الحمل الثاني يختلط بالاول، كالتين، والبطيخ، والقثاء، والباذنجان، لم يصح البيع، إلا أن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٥٢/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٨/٣

يشرط أن المشترى يقطع ثمرته عند خوف الاختلاط. وفي قول أو وجه: أنه موقوف. فإن سمح البائع بما حدث، تبين انعقاد البيع، وإلا، فلا. ثم إذا شرط القطع فلم يتفق حتى اختلط، فهو كالتلاحق فيما يندر. وإن كان مما يندر فيه التلاحق، وعلم عدم الاختلاط، أو لم يعلم كيف يكون الحال، فيصح البيع مطلقا، وبشرط القطع والتبقية. ثم إن حصل الاختلاط، فله حالان. أحدهما: أن يحصل قبل التخلية، فقولان. أحدهما: ينفسخ البيع، لتعذر التسليم قبل القبض. وأظهرهما: لا، لبقاء عين المبيع، فعلى هذا، يثبت للمشترى الخيار. وفي قول ضعيف: لا خيار. والاختلاط قبل القبض، كهو بعده. ثم إن سمح البائع بترك الثمرة الجديدة للمشترى، سقط خياره على الاصح كما سبق في نعل الدابة. وإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع، فلم يتفق القطع حتى اختلطت، جرى القولان في الانفساخ، ويجريان فيما إذا باع حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض، وكذا في **المائعات**. وإن اختلط الثوب بأمثاله." (١)

"الصرف أربعا، وهذا اختيار الصيمري، والقاضي أبي الطيب، وأصحهما، وبه قال ابن سريج وأبو إسحق والماوردي -: لا يتعلق به تحريم، لانا لم نتحقق وصول اللبن، وهذا الخلاف فيما إذا لم يتحقق وصول اللبن مثل أن وقعت قطرة في جب ماء وشرب بعضه، فإن تحققنا انتشاره في الخليط، وحصول بعضه في المشروب، أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن، ثبت التحريم قطعا، ذكره الامام وغيره. وهل يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط ؟ وجهان حكاهما السرخسي وقال: أصحهما الاشتراط، هذا هو المذهب في بيان حكم اختلاط اللبن **بالمائعات**، وسواء فيه اختلاط اللبن بالماء وبغيره، وحكى الامام طريقا آخر أنه إن كان الخليط غير الماء، فعلى ما ذكرناه، وإن كان ماء واللبن مغلوب، فإن امتزج بما دون القلتين، وشرب الصبي كله، ففي ثبوت التحريم قولان، وإن شرب بعضه، فقولان مرتبان وأولى بأن لا يثبت. وإن امتزج بقلتين، فصاعدا، فإن لم يثبت التحريم بدون القلتين فهنا أولى، وإن أثبتنا، وتناول بعضه، لم يؤثر، وإن شربه كله، فقولان مرتبان، وأولى بأن لا يؤثر. وهذه الطريقة ضعيفة، وفي المراد بمصير اللبن مغلوبا وجهان، أحدهما: خروجه عن كونه مغذيا، والصحيح الذي قطع به الاكثرون أن الاعتبار بصفات اللبن الطعم واللون والرائحة، فإن ظهر منها شئ في المخلوط، فاللبن غالب، وإلا فمغلوب. ونقل أبو الحسن العبادي في الرقم تفريعا على هذا عن الحليمي ما يفهم منه أنه لو زايلته الاوصاف الثلاثة، اعتبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولي على الخليط، فإن كان ذلك القدر منه يظهر في الخليط ثبت التحريم، وإلا فلا، قال الحليمي: وهذا شئ استنبطته أنا وكان في قلبي منه شئ،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣/٢٢١

فعرضته على القفال الشاشي وابنه القاسم، فارتضياه، فسكنت، ثم وجدته لابن سريج، فسكن قلبي إليه كل السكون، وقد سبق نظير هذا في اختلاط المائع بالماء. فرع لو وقعت قطرة في فمه، واختلطت بريقه، ثم وصل جوفه، فطريقان، أحدهما: يعتبر كونه غالبا أو مغلوبا على ما ذكرناه. والثاني: القطع بالتحريم.." (١)

"حلف: لا يأكل، فشرب ماء أو غيره، أو حلف: لا يشرب، فأكل طعاما، لا يحنث. واللبن والخل وباقي **المائعات** إذا حلف لا يأكلها، فأكلها بخبز، حنث، أو شربها لم يحنث. وإن حلف: لا يشربها، فالحكم بالعكس. ولو حلف: لا يأكل سويقا، فاستفه، أو تناوله بملعقة أو باصبع مبلولة، حنث. ولو ماثه في الماء وشربه، لم يحنث. ولو حلف: لا يشرب السويق، فالحكم بالعكس. ولو كان السويق خاثرا، بحيث يؤخذ بالملاعق، فتحساه، ففيه خلاف، والاصح أنه ليس بشرب. ولو قال: لا أطعم أو لا أتناول، دخل في اليمين الاكل والشرب جميعا. فرع حلف: لا يأكل السكر، حنث بنفس السكر، دون ما يتخذ منه، إلا إذا نوى. وكذا الحكم في التمر والعسل. ثم إن ابتلع السكر بلا مضغ، فقد أكله، كما لو أكل الخبز على هيئته، وإن مضغه وازدرده ممضوغا، حنث أيضا، وإن وضعه في فمه فذاب ونزل، لم يحنث على الاصح، وبه قطع المتولي والبغوي، كما أنه لا يسمى أكلا للسكر. فرع حلف: لا يأكل العنب والرمان، لم يحنث بأكل عصيرهما وشربه. ولو امتصهما، ورمى الثفل، لم يحنث أيضا، لانه ليس آكلا. حلف: لا يأكل السمن، فأكله وهو جامد وحده، حنث، وإن شربه ذائبا، لم يحنث على الصحيح، وإن أكله بخبز وهو جامد أو ذائب، حنث على الصحيح، وخالف فيه الاصطخري. وإن جعله في عصيدة أو سويق، فالنص أنه يحنث ونص أنه لو حلف: لا يأكل خلا، فأكله سكباجا، لا يحنث، فقال الجمهور: ليس ذلك باختلاف، بل إن كان السمن ظاهرا في العصيدة والسويق يرى جرمه، حنث وهذا مراده بنص السمن، وكذا حكم الخل إذا كان ظاهرا بلونه، وطعمه، بأن أكل مرقة وهي حامضة وإن كان السمن أو الخل مستهلكا، لم يحنث. وهذا مراده بنص الخل. وصوروا ذلك فيما إذا أكل لحم السكباج أو ما فيه من سلق وغيره،." (٢)

"المطهر للحدث والخبث من **المائعات** الماء المطلق خاصة وهو العاري عن الإضافة اللازمة

وقيل الباقي على وصف خلقته

وأما المستعمل في رفع حدث فطاهر وليس بطهور على المذهب

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/٤٢١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨/٣٨

وقيل طهور في القديم

والمستعمل في نقل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة وماء المضمضة طهور على الأصح

وأما ما اغتسلت به كتابية عن حيض لتحل لمسلم فإن قلنا لا يجب إعادة الغسل إذا أسلمت فليس بطهور

وإن أوجبناها وهو الأصح فوجهان الأصح أنه ليس بطهور

وما تطهر به لصلاة النفل مستعمل وكذا ما تطهر به الصبي على الصحيح

والمستعمل الذي لا يرفع الحدث لا يزيل النجس على الصحيح

والمستعمل في النجس إذا قلنا إنه طاهر لا يرفع الحدث على الصحيح

ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد طهورا في الأصح كما لو انغمس جنب في قلتين فإنه طهور بلا خلاف

ولو انغمس جنب فيما دون قلتين حتى عم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء في الحال مستعملا بالنسبة إلى غيره على الصحيح

ومقتضى كلام

(١) ".

"وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة كالذباب وغيره

فهل تنجس الماء وغيره من **المائعات** إذا ماتت فيها فيه قولان

الأظهر لا تنجسه وهذا في حيوان أجنبي من المائع أما ما منشؤه فيه فلا ينجسه بلا خلاف

فلو أخرج منه وطرح في غيره أو رد إليه عاد القولان

فإن قلنا تنجس المائع فهي نجسة وإن قلنا لا تنجس فهي أيضا نجسة على قول الجمهور وهو المذهب

وقال القفال ليست بنجسة

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٧

ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام كدود الخل والتفاح وما يتولد منه كالذباب والخنفساء لكن يختلفان في تنجيس ما ماتا فيه وفي جواز أكله فإن غير المتولد لا يحل أكله وفي المتولد أوجه

الأصح يحل أكله مع ما تولد منه ولا يحل منفردا

والثاني يحل مطلقا

والثالث يحرم مطلقا

والأوجه جارية سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول القفال أو بنجاسته على قول الجمهور

." (١)

"حيواناتإلا أن يجتمع في موضع قلتان منه وفيه وجه أنه إذا تباعد واغترف من موضع بينه وبين النجاسة قلتان جاز استعماله والصحيح الأول

وعليه يقال ماء هو ألف قلة نجس بلا تغير فهذه صورته

أما النهر العظيم فلا يجتنب فيه شيء ولا حريم النجاسة ولا يجيء فيه الخلاف في التباعد عما حوالي النجاسة

وفيه وجه شاذ أنه يجزيء ووجه أنه يجب اجتناب الحريم خاصة وبه قطع الغزالي وطرده في حريم الراكد أيضا

والمذهب القطع بأنه لا يجب اجتناب الحريم في الجاري ولا في الراكد

ثم العظيم ما أمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة كلها بقلتين

والمعتدل ما لا يمكن ذلك فيه

ومن المعتدل النهر الذي بين حافتيه قلتان فقط

وقال إمام الحرمين المعتدل ما يمكن تغيره بالنجاسات المعتادة

والعظيم ما لا يمكن تغيره بها

وأما الحريم فما ينسب إلى النجاسة بتحريكه إياها وانعطافه عليها والتفافه بها

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٤/١

قلت غير الماء من **المائعات** ينجس بملاقاة النجاسة وإن كثر

وإنما لا ينجس الماء لقوته

ولو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة منتفخة لم يلزمه أن يعيد من صلاته إلا ما تيقن أنه صلاها بالماء النجس

ذكره صاحب العدة

والله أعلم

باب إزالة النجاسة النجس ضربان نجس العين وغيره فنجس العين لا يطهر بحال إلا الخمر فتطهر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ

والعلقة والمضغة والدم الذي هو حشو البيضة

." (١)

"ثلاثة أوجه

أصحها واحدة

ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة

والأولى أولى

ولو ولغ في ماء لم ينقص بولوغه عن قلتين فهو باق على طهوريته ولا يجب غسل الإناء

ولو ولغ في شيء نجسه فأصاب ذلك الشيء آخر وجب غسله سبعا

ولو ولغ في طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته وإذا لم يرد استعمال الإناء الذي ولغ فيه لا يجب إراقته على الصحيح التي قطع به الجمهور

وفي الحاوي وجه أنه يجب إراقته على الفور للحديث الصحيح بالأمر بإراقته

ولو ولغ في ماء كثير متغير بالنجاسة ثم أصاب ذلك الماء ثوبا قال الروياني قال القاضي حسين يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب لأن الماء المتغير بالنجاسة كخل تنجس

ولو ولغ حيوان تولد من كلب أو خنزير وغيره أو من كلب وخنزير فقد نقل فيه صاحب العدة الخلاف في الخنزير لأنه ليس كلبا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٧/١

والله أعلم

فرع سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره فلو تنجس فمها ثم   في ماء قليل فثلاثة أوجه

الأصح أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها ثم ولغت لم تنجسه وإلا نجسته

والثاني تنجسه مطلقا

والثالث عكسه

قلت وغير الماء من **المائعات** كالماء

والله أعلم

". (١)

"الشمس على الصحيح

ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على الأصح ويجب الغسل بعده إن دبغ بنجس قطعا وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح فعلى هذا إذا لم يغسله يكون طاهر العين كثوب نجس بخلاف ما إذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله فانه يكون نجس العين وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء أم لا بد من استعمال الادوية ثانيا وجهان

قلت أصحهما الثاني

وبه قطع الشيخ أبو محمد والآخر احتمال لإمام الحرمين والمراد نقعه في ماء كثير

والله أعلم

وإذا أوجبنا الغسل بعد الدباغ اشترط سلامته من التغير بأدوية الدباغ ولا يشترط ذلك إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ

فرع يطهر بالدباغ ظاهر الجلد قطعا وباطنه على المشهور الجديد

فيجوز بيعه ويستعمل في **المائعات** ويصلى فيه

ومنع القديم طهارة الباطن والصلاة والبيع واستعماله في المائع

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٣/١

قلت أنكر جماهير العراقيين وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتب عليه

وهذا هو الصواب

والله أعلم

ويجوز أكل المدبوغ على الجديد إن كان مأكول اللحم وإلا فلا على المذهب

قلت الأظهر عند الأكثرين تحريم أكل جلد المأكول وقد بقي من هذا القسم مسائل منها الدباغ بالملح

." (١)

"وذكر في الوسيط وجها أنه يتبين بطلان البيع لتبين انتفاء المعروفة

قال الإمام وليس المراد بتغيره حدوث عيب فإن خيار الغيب لا يختص بهذه الصورة بل الرؤية بمنزلة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية

فكل ما فات منها فهو كتبين الخلف في الشرط

وأما إذا كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا بأن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل

وإن مضت مدة يحتمل أن يتغير فيها ويحتمل أن لا يتغير أو كان حيوانا فالأصح الصحة

فإن وجده متغيرا فله الخيار

وإذا اختلفا فقال المشتري تغير

وقال البائع هو بحاله فالأصح المنصوص أن القول قول المشتري مع يمينه لأن البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة فلم يقبل كادعائه اطلاعه على العيب

والثاني القول قول البائع

الثاني استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطرق التواتر وجهان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤٢/١

أصحهما لا وبه قطع العراقيون

الثالث لو رأى بعض الشيء دون بعض فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع قطعا وذلك مثل رؤية ظاهر صبرة الحنطة ونحوها

ثم لا خيار إذا رأى باطنها إلا إذا خالف ظاهرها

وحكي قول شاذ ضعيف أنه لا يكفى رؤية ظاهر الصبرة بل لا بد من أن يقلبها ليعرف باطنها والمشهور هو الأول

وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق

فلو كان شيء منها في وعاء فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والخل وسائر **المائعات** في ظروفها كفى

ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها فرأى بعضها من الكوة أو الباب كفى إن عرف سعة البيت وعمقه وإلا فلا

وكذا حكم الجمد في المجمدة

ولا تكفي رؤية صبرة البطيخ والسفرجل والرمان بل لا بد من رؤية كل واحدة منها

ولا يكفي في سلة العنب والخوخ ونحوهما رؤية أعلاها لكثرة الاختلاف فيها بخلاف الحبوب

وأما التمر فإن لم تلزق حباته فصبرته كصبرة

". (١)

"إلا أن يشرط أن المشترى يقطع ثمرته عند خوف الاختلاط

وفي قول أو وجه أنه موقوف

فإن سمح البائع بما حدث تبين انعقاد البيع وإلا فلا

ثم إذا شرط القطع فلم يتفق حتى اختلط فهو كالتلاحق فيما يندر

وإن كان مما يندر فيه التلاحق وعلم عدم الاختلاط أو لم يعلم كيف يكون الحال فيصح البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية

ثم إن حصل الاختلاط فله حالان

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٣٧٠

أحدهما أن يحصل قبل التخلية فقولان

أحدهما ينفسخ البيع لتعذر التسليم قبل القبض

وأظهرهما لا لبقاء عين المبيع فعلى هذا يثبت للمشترى الخيار

وفي قول ضعيف لا خيار

والاختلاط قبل القبض كهو بعده

ثم إن سمح البائع بترك الثمرة الجديدة للمشترى سقط خياره على الأصح كما سبق في نعل الدابة

وإن باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى اختلطت جرى القولان في الانفساخ ويجريان فيما إذا باع حنطة فانصب عليها مثلها قبل القبض وكذا في **المائعات**

وإن اختلط الثوب بأمثاله أو الشاة المبيعة بأمثالها فالصحيح الانفساخ

وفي وجه لا لإمكان تسليمه بتسليم الجميع

ولو باع جزة من القت بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان

وقيل لا ينفسخ هنا قطعا تشبيها لطولها بكبر الثمرة والشجرة وبنماء الحيوان وهو ضعيف لأن البائع يجبر على تسليم الأشياء المذكورة بزيادتها وهنا لا يجبر على تسليم ما زاد

الحال الثاني أن يحصل الاختلاط بعد التخلية فطريقان

أحدهما القطع بعدم الانفساخ

وأصحهما عند الجمهور أنه على القولين

فإن قلنا لا انفساخ فإن تصالحا وتوافقا على شيء فذاك وإلا فالقول قول صاحب اليد في قدر حق الآخر

ولمن اليد في صورة الثمار فيه أوجه

أحدها للبائع

والثاني للمشترى

والثالث لهما

وفي صورة الحنطة للمشترى فإن كان المشترى أودعه الحنطة بعد القبض ثم اختلطت فالقول قول البائع

". (١)

"هذا بتطيب فعلى هذا إن شرب جميع المخلوط تعلق به التحريم وإن شرب بعضه فوجهان أحدهما يثبت التحريم أيضا إن شربه خمس دفعات أو شرب منه دفعة بعد أن شرب اللبن الصرف أربعا وهذا اختيار الصيمري والقاضي أبي الطيب وأصحهما وبه قال ابن سريج وأبو إسحق والماوردي لا يتعلق به تحريم لأنا لم نتحقق وصول اللبن وهذا الخلاف فيما إذا لم يتحقق وصول اللبن مثل أن وقعت قطرة في جب ماء وشرب بعضه فإن تحققنا انتشاره في الخليط وحصول بعضه في المشروب أو كان الباقي من المخلوط أقل من قدر اللبن ثبت التحريم قطعا ذكره الإمام وغيره

وهل يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط وجهان حكاهما السرخسي وقال أصحهما الإشتراط هذا هو المذهب في بيان حكم اختلاط اللبن **بالمائعات** وسواء فيه اختلاط اللبن بالماء وبغيره وحكى الإمام طريقا آخر أنه إن كان الخليط غير الماء فعلى ما ذكرناه وإن كان ماء واللبن مغلوب فإن امتزج بما دون القلتين وشرب الصبي كله ففي ثبوت التحريم قولان وإن شرب بعضه فقولان مرتبان وأولى بأن لا يثبت

وإن امتزج بقلتين فصاعدا فإن لم يثبت التحريم بدون القلتين فهنا أولى وإن أثبتنا وتناول بعضه لم يؤثر وإن شربه كله فقولان مرتبان وأولى بأن لا يؤثر

وهذه الطريقة ضعيفة وفي المراد بمصير اللبن مغلوبا وجهان أحدهما خروجه عن كونه مغذيا والصحيح الذي قطع به الأكثرون أن الإعتبار بصفات اللبن الطعم واللون والرائحة فإن ظهر منها شيء في المخلوط فاللبن غالب وإلا فمغلوب

ونقل أبو الحسن العبادي في الرقم تفريعا على هذا عن الحليمي ما يفهم منه أنه لو زايلته الأوصاف الثلاثة اعتبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولي على

". (٢)

"في اللبن لبن الأنعام والصيد والحليب والرائب والماست والشيراز والمخيض وتوقف بعضهم في الشيراز

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٥٦٥

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٥

قال القاضي أبو الطيب لا معنى لتوقفه وفي المخيض وجه ضعيف فإن أكل الزبد فثلاثة أوجه أصحها وبه قطع ابن الصباغ إن كان اللبن ظاهرا فيه حنث وإن كان مستهلكا فلا

ولا يحنث بالسمن والجبن والمصل والأقط

وقال أبو علي ابن أبي هريرة والطبري يحنث بكل ما يستخرج من اللبن والصحيح الأول

فرع حلف لا يأكل السمن لا يحنث بالأدهان ولو حلف على الدهن بالسمن على الأصح

السابعة حلف لا يأكل الجوز قال الغزالي يحنث بالجوز الهندي قال ولو حلف لا يأكل التمر لم يحنث بالهندي لأن الجوز الهندي قريب من الجوز المعروف طبعا وطعما بخلاف التمر الهندي

وقطع البغوي بأنه لا يحنث بالهندي في الصورتين وكذا لو حلف لا يأكل البطيخ لا يحنث بالهندي

ولو حلف لا يأكل الخيار لا يحنث بهذا الذي يقال له خيار شنبر

الثامنة كما أن الأعيان أجناس مختلفة الأسماء والصفات كذلك الأفعال أجناس مختلفة ولا يتناول بعضها بعضا فالشرب ليس بأكل وكذا العكس فإذا حلف لا يأكل فشرب ماء أو غيره أو حلف لا يشرب فأكل طعاما لا يحنث

واللبن والخل وباقي **المائعات** إذا حلف لا يأكلها فأكلها بخبز حنث أو شربها لم يحنث وإن حلف

". (١)

"وجه اندفاعه أن المراد بما في معناهما ما على صورتهما .(قوله : اندفاع هذا) خصه لخفائه .(قوله : وضع آخر) قد يعرف بما يعم الوضعين بأنها زوال المنع المترتب على الحدث أو النجس أو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره .قوله : لأنه الذي إلخ) أي : بخلاف الثاني فإنه نفسه لا يتصور رفعه وأما أثره فإن أريد به الأمر الاعتباري فهو الأول أو المنع فهو الثالث وأما الثالث فيرفعه غير الماء كالتراب لكن لو أريد به المنع على الإطلاق صح إرادته أيضا ؛ لأنه لا يرفعه إلا الماء وكذا لو أريد به مطلق المنع وأريد الحصر الإضافي أي : بالنسبة **للمائعات** .(قوله : حصر الرافع في الماء) فيه بحث بل إنما يفيد حصر الرافع من الماء في الماء الموصوف بتلك الصفات ؛ لأن الخارج بتلك الصفات إنما هو بعض أفراد الماء ؛ لأنها وقعت قيودا للماء فهي إنما تخرج منه والماء لقب لا مفهوم له فلم يخرج شيئا نعم قد

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ١١/ ٤١

يؤخذ من الصفة الثالثة منع رفع غير الماء ؛ لأنه إذا لم يرفع الماء لسلبه الإطلاق فغيره كذلك لذلك إلا أن هذا ليس من باب المفهوم بل من باب القياس مع أنه لا يقتضي الإسناد لبقية الصفات إذ لا مدخل لها في ذلك لمنع رفع الخارج بها وإن لم يسلب الإطلاق فتأمله .(قوله : العائد إليه) أي : الخبث فيه نظر ؛ لأن كونه حالا من العائد في الخبر إلى المبتدأ يقتضي أنه من توابع الخبر ، وتثنية العائد إلى المبتدأ يقتضي أنه من توابع المبتدأ وهذا تدافع .(قوله :." (١)

"أي : الخبث إلخ) هو راجع إلى الإعراب الأول لفظا ومعنى وإلى الثاني معنى فقط ولعل تقديره لفظا أيضا الخبث رافعه مع الحدث حال كونه مشبها بالحدث ماء إلخ .ولا يخفى ما فيه من التعسف بر قال الشارح بعد ذكره الإعراب الأول : ولا يأتي هنا الإعراب الثاني أي : الجاري في عبارة الحاوي أن يكون جملة واحدة والجملة الاسمية مخبر بها عن الخبث وقوله : كالحدث في موضع الحال ؛ لأنه لا يصح كون قوله : رافع كلا هذين خبرا عن الخبث ا هـ .وهو مدفوع بما ذكره الشارح في الوجه الأول ؛ لأن الخبث بعد تقييده بقوله كالحدث يصح الإخبار عنه بالخبر المذكور .وأما الوجه الثاني أعني قوله وأما من العائد إليه فمحل نظر قوي جدا فليتأمل .(قوله : فلا يرفعهما إلا الماء) لا يرد على هذا الحصر بالنسبة للخبث أنه يرتفع أيضا بنحو بلا استحالة ؛ لأن المراد أنه لا يرفعه بلا استحالة ونحوها إلا الماء بقرينة قوله في أول الباب باب الطهارة بالماء أو المراد الحصر الإضافي أي : لا يرفعه من **المائعات** إلا الماء فليتأمل .(قوله : إلا الماء) إن أريد أنه لا يرفعه غيره من **المائعات** فقوله : فلقوله إلخ قريب في الجملة لدلالته على أنه لا يجزئ غير الماء من **المائعات** إلا أنه لا تعرض فيه إلى أن الماء رافع وإن أريد أنه لا يرفع غيره مطلقا كما هو المناسب لقوله السابق ؛ لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء ففيه شيء ؛ لأنه لا تعرض في هذا الدليل إلى أن الماء يرفع دون غيره وإنما الذي فيه أنه." (٢)

"(و) ماء (متشمس) ولو بنفسه (بقطر) بضم القاف أي : بناحية (الحر) الشديد بخلاف المعتدلة والباردة (في) إناء (منطبع) أي : مطرق كحديد ونحاس بخلاف غيره كالبرك والحياض وإناء الخزف والحجر (يكره) استعماله شرعا في البدن طهارة وغيرها لما روى البيهقي ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص ﴾ ولما روى الشافعي عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص والمعنى أن الشمس بحدتها تفصل

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٤/١

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٥/١

من المنطبع زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن خيف عليه البرص بخلاف المسخن بالنار كما سيأتي لذهاب الزهومة بها والعلة تقتضي أن غير الماء من **المائعات** كالماء وبه جزم الزركشي .ولو استعمله في طعام كره إن كان مائعا وإلا فلا نقله في المجموع عن الماوردي والروياني وأقرهما قال ابن عبد السلام : وإنما لم يحرم المشمس كالسم ؛ لأن ضرره مظنون بخلاف السم قال ويجب استعماله عند فقد غيره أي : إن ضاق الوقت ؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الأبرص لزيادة الضرر وفي الميت ؛ لأنه يحترم كما في الحياة قال البلقيني : وغير الآدمي من الحيوانات إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة وإلا فلا .وكلام النظم شامل لباقي الحرارة وزائلها وهو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي في روضته عدم." (١)

"(نظرا) أي : إنما ينعقد البيع في نافع منظور أي : مرئي للعاقدين ، فلا ينعقد بيع ما لم يرياه ، أو أحدهما لصحة النهي عن بيع الغرر .وأما خبر ﴿ من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه ﴾ فضعيف كما قاله الدارقطني ، والبيهقي (لا قبله في غالب تغيرا) بنصب تغيرا تمييزا أي : لا ما رئي قبل العقد وكان مما يغلب تغيره من وقت الرؤية إلى العقد كالأطعمة التي يسرع فسادها ، فلا ينعقد بيعه دون ما لا يغلب تغيره كالأواني ، والأراضي ، والنحاس نظرا للغالب فيهما ودون ما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان ؛ لأن الأصل بقاء المرئي بحاله فإن بان متغيرا خير كما سيأتي قال الماوردي : وإنما تكفي الرؤية السابقة إذا كان حال العقد ذاكرا للأوصاف فإن نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب ، وهو وإن استغربه في المجموع ظاهر وبه جزم الروياني وابن الرفعة وقال النشائي في نكته : إنه ظاهر النص (أو بعضه) معطوف على الضمير في نظر أي : نظر هو كل المبيع ، أو بعضه (إن دل) على باقيه كظاهر صبرة الحنطة ، والشعير ، والتمر ، وإن التصقت حباته ، والدقيق وأعلى السمن ، والخل وسائر **المائعات** في الظروف ، بخلاف ما لا يدل بعضه على باقيه كصبرة البطيخ ، والسفرجل ، والرمان ؛ لأنها تختلف اختلافا ظاهرا وتباع عددا ، فلا بد فيها من رؤية كل واحدة منها من جميع جوانبها .(أو صوان) بكسر الصاد وضمها ما يصان فيه الشيء أي : أو نظر صوان باقي المبيع ، وإن لم يدل عليه كقشر." (٢)

"(قوله : نظرا) هو بالنظر إلى شرط العلم من ذكر الخاص بعد العام دفعا لتوهم الاكتفاء بالوصف في المعين مع أنه لا يكفي ؛ لأن وراء الوصف أمورا تضيق العبارة عنها بر .(قوله : نظرا) يمكن أن يجاب

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٩٠/١

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٠٣/٨

عن ذكره مع أنه معلوم من شرط العلم بأنه ذكر توطئة لقوله : لا قبله إلخ ومنه ، أو بعضه إلخ فليتأمل قوله : التي يسرع فسادها أي : في ذلك الزمن .(قوله : دون ما لا يغلب تغيره) أي : بأن غلب عدم تغيره .(قوله : وأعلى السمن ، والخل وسائر **المائعات** في الظروف) كذا في الروض أيضا وذكر أيضا قبل ذلك ما نصه مع شرحه : فإن علم أحد العاقدين أن تحتها أي : الصبرة دكة ، أو موضعا منخفضا أو اختلاف أجزاء الظروف الذي فيه العوض من نحو عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم إن رأى ذلك قبل وضع العوض فيه صح البيع لحصول التخمين ، وإن جهل كل منهما ذلك بأن ظن أن المحل مستو فظهر خلافه خير من لحقه النقص بين الفسخ ، والإمضاء ؛ إلحاقا لما ظهر بالعيب فالبيع صحيح .ا هـ .وقد يقتضي تصوير الجهل بظن الاستواء أنه لو ظن عدمه ، أو شك فيه لم يصح البيع فليراجع لو ذكر أيضا بعد ذلك ما نصه ، وكذا أي : يكفي رؤية الحنطة من كوة ، أو باب من بيت إن عرف عمقه وسعته ، وإلا فلا قال في شرحه : وهذا الشرط لا يختص بهذه فسائر الصور السابقة كذلك أي : فلا بد منه في كل بيع لما في الوعاء جزافا قال : فلو ذكروه في الجميع كان أولى بل تركه أصلا أولى." (١)

"لكنه قال في شرح الوسيط بعد ذكره ذلك : والمشهور في المذهب ما أطلقه الأصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات : والصواب التمسك بما في شرح الوسيط ؛ لأنه متتبع لا مختصر .(والعدد) بفك الإدغام للوزن أي : وكونه معلوم القدر بالعد .(والذرع في نحو الثياب) من البسط وغيرها ؛ لأنها منسوجة بالاختيار ، ولا يخفى أن ما لا يوزن ولا يكال ، ولا يصنع بالاختيار يكفي فيه العد كالحيوان ، **والمائعات** يجري فيها الكيل والوزن ولفظة نحو من زيادة النظم .(وفسد تعيينه) أي : تعيين العاقد (المكيال) ، وإن اعتيد الكيل به (والعقد) المعين فيه ذلك (بطل) أيضا (بفقد الاعتياد) أي : عند فقد اعتياد الكيل به ككوز ؛ لأن فيه غررا ؛ لأنه قد يتلف قبل المحل فيؤدي إلى التنازع ، كما لو أسلم في ثوب على صفة ثوب معين ، فإنه يفسد العقد ، بخلاف ما لو أسلم في ثوب على صفة ثم أسلم في ثوب آخر بتلك الصفة ، فإنه يصح ، وبخلاف ما لو قال : بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة ، فإنه يصح كما مر في البيع لعدم الغرر .والسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان ، وقطع الشيخ أبو حامد بالأول ، وهو ظاهر كلام النظم وغيره ، أما إذا اعتيد الكيل به بأن عرف ما يسع فلا يبطل العقد ، وإن فسد التعيين

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٠٦/٨

كسائر الشروط التي لا غرض فيها ، ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرطا أن لا يبدل بطل العقد كما أفهمه كلام الرافعي في المسابقة ، ومثل ذلك يأتي في البيع ، وتعيين الميزان والذراع كتعيين المكيال ،." (١)

"(باب الرضاع) هو بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وقائله جرى على الغالب وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل كما سيأتي تحقيقه ، والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ وخبر الصحيحين ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ وتقدمت الحرمة به كالنسب في باب النكاح والكلام هنا في بيان ما تحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغير ذلك وله أربعة أركان مرضعة ورضيع ولبن وحصوله في جوف طفل كما يعلم من كلامه حيث قال (حصول در) بالدال المهملة أي لبن من امرأة كما صرح بها الحاوي ولو بكرا أو خلية أو صغيرة أو نائمة بلغت تسع سنين كما مر في الحيض (في حياتها حلب) مثلا بشروطه الآتية يحرم النكاح كما سيأتي وسواء حصل في جوف الطفل بالارتضاع أم بغيره كالإيجار ولو نائما وسواء وصل إليه في حياة المرأة أم بعد موتها ؛ لأنه انفصل وهو محترم وخرج بما ذكر لبن الرجل ولبن الخنثى ما لم تظهر أنوثته ؛ لأنهما لم يخلقا لغذاء الولد فأشبها سائر المائعات ولأن اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل الخنثى ولبن البهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة ؛ لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع ولبن الميتة لضعف حرمته بموتها ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولبن من لم تبلغ." (٢)

"(قوله : أو باع ما شاء من أمواله) يشترط مراعاة المصلحة كما هو ظاهر فلو كانت في بيع غيرهما لو عرف دونهما لكن لم يعرف إلا بعد البيع مثلا فهل يتبين بطلانه أولا ويقال إن قصر في البحث تبين بطلانه وإلا فلا فيه نظر سم (قوله : أصحهما في الروضة الثاني) قال في شرح الروض وما ذكر في البيع قال الأذرعي : محله إذا لم يتيسر بيعه شيئا فشيئا بقدر الحاجة كالعقار فإن تيسر ذلك كما في الحبوب والمائعات تعين أي بلا استدانة وهذا مأخوذ من كلامه .ا هـ .(قوله : إن تعذر ...إلخ) انظر إذا كان المالك ذميا (قوله : فعلى المسلمين) يخرج أهل الذمة لكن لو لم يوجد إلا أهل الذمة فهل يلزمهم كفايته لئلا يهلك لا سيما وهم مخاطبون بالفروع فيه نظر والمتجه اللزوم لكن هل إنفاق أو قرض فيرجعون إذا

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٢٢/٩

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٩/١٧

تيسر بيت المال أو المسلمون فيه نظر سم (قوله : إن كان المالك فقيرا) قال في شرح الروض أو محتاجا إلى خدمته الضرورية ا هـ فليتأمل فيه .." (١)

"والحاكم أنه صحيح على شرط الشيخين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية صحيحة كما قال البيهقي لم ينجس فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله لهذه الرواية وخرج بالماء المائع وإن كثر والجامد بتوسط رطوبته فإنه ينجس وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوى ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر فإن بلغ ما تنجس بالملاقاة قلتين بماء طاهر أو متنجس ولا تغير به عاد طهورا وأما الماء الجاري فإنه وإن كانت جرياته متصلة حسا فهي منفصلة حكما إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما وراءها فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله إليها وإن بلغت مع ما أمامها وخلفها قلتين لتفاصل أجزاء الجاري فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد والجرية إذا بلغ كل منهما قلتين ولو وقع فيها وهي قليلة نجس جامد فإن كان موافقا لجرياتها تنجست دون ما أمامها وما خلفها أو واقفا أو جريها أسرع فمحله وما أمامه مما مر عليه نجس وإن امتد فراسخ حتى يجتمع في حفرة أو يتراد وعليه يقال ماء ألف قلة ينجس بلا تغير والجرية التي تعقب جرية النجس الجاري تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كانت النجاسة مغلظة فلا بد من سبع جريات (واختير) دليلا عند النووي في روضته وغيرها وصححه في تنقيحه وقال في مجموعه إنه الصواب الموافق للدليل ولنص الأم والخبر ضعيف باتفاق المحدثين وكذا لأثر فإنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه إلا الشافعي فوثقه فثبت أنه لا أصل للكراهة ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء اه وأجيب بأن دعواه أن الموافق للدليل ولنص الأم عدم الكراهة ممنوعة وأثر عمر رواه الدار قطني بإسناد آخر صحيح على أن الحصر في قوله إلا الشافعي فوثقه ممنوع بل وثقه ابن جريج وابن عدي وغيرهما كما ذكره الأسنوى وقوله ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء شهادة نفي لا يرد بها قول الشافعي أو يكفى في إثباته قول سيدنا عمر الذي أعرف بالطب من غيره وتمسكه به من حيث إنه خبر لا تقليد (في مشمس لا يكره) استعماله والمذهب كراهة ماسخنته الشمس بحدتها وإن لم يكن بفعل أحد حيث كان بمنطبع أي منطرق غير ذهب أو فضة في قطر حار كمكة ولو في ميت أو أبرص مالم يبرد ووجد غيره والكراهة شرعية وسواء كان في طهارة أم شرب أم طعام مائع والأصل فيه ما رواه البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص وروى الشافعي عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٧/٢٦٠

والمراد به ما أثرت فيه لا ما انتقل من حالة إلى حالة أخرى والمعنى أن الشمس بحدتها تفصل من المنطبع زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن خيف عليه البرص بخلاف المسخن بالنار ابتداء لذهاب الزهومة بها والعلة تقتضي أن غير الماء من **المائعات** كالماء وبه جزم الزركشي قال البلقيني وغير الآدمي من الحيوانات إن كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت للكراهة وإلا فلا ومما يكره استعماله شديد الحرارة والبرودة لمنعه الإسباغ فإن فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضررا حرم كما نبه عليه المحب الطبري وكل ماء مغضوب عليه كمياه ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط لخسفها وماء ديار بابل لخبر أبي داود إنها أرض ملعونة وماء بئر ذي أروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم لمسخ مائها حتى صار كنقاعة الحناء وماء بئر برهوت لخبر ابن حبان شر بئر في الأرض برهوت (وإن بنفسه انتفى التغير والماء) أي إذا انتفى تغير الماء الكثير بالنجس بأن لم يدرك بنفسه ولا بعين كطول مكث وهبوب ريح أو بماء نبع فيه أو صب عليه ولو متنجسا طهر لانتفاء علة التنجس وهي التغير ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد (لا كزعفران يطهر) أي إذا ز ا ل التغير ظاهرا بعين ساترة له كأن زال بنحو جص أو تراب أو زال تغير لونه بزعفران أو ريحه بمسك أو طعمه

---

(١) ".

"لهو وصور ولو من ذهب ولا بيع النرد ما لم يصلح بيادق شطرنج ويصح بيع جارية مغنية وكبش نطاح وديك هراش وإن زاد الثمن بذلك وبيع إناء ذهب وفضة لأن المقصود وعين النقد (قدر تسليمه) أي وأن يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب فإن كان البيع ضمنيا صح وكذا إن كان المشترى قادر على تسلمه بلا مؤنة فإن جهل أو عجز ثبت له الخيار ويصدق بيمينه في عجزه ويصح بيع في بركة وحمام في برج سهل أخذه وإلا لم يصح بيع بعض معين تنقص قيمته بفصله ولا بيع بعض معين من إناء أو سيف أو ثوب نفيس أو جذع في بناء أو فص في خاتم اما بيع بعض شائع أو معين مما لا ينقص بفصله ككرباس أو ينقص بتفريقه كفرد خف فيصح ويصح بيع النحل خارج الكوارة إذا رآه قبل ذلك وكانت أمه في الخلية ولا يصح بيع مرهون مقبوض من غير مرتهنه ولا بغير إذنه ولا جان متعلق برقبته مال قبل اختيار الفداء بغير إذن المجنى عليه (ملك لذى العقد) أي أن يكون مملوكا لصاحب العقد الواقع وهو العاقد او موكله أو موليه أي يكون مملوكا لأحد الثلاثة فلا يصح بيع الفضولى ولا سائر

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٢٨

تصرفاته لأنه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى نعم لو تصرف في مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح كما لو باع رقيقه ظانا بقاء كتابته أو إباقه فاسخا أو راجعا (نظر) أي من العاقدين فلا يصح بيع مالم يرياه أو أحدهما وإن وصف بصفات السلم وتكفى الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إذا كان حال العقد ذاكرا للأوصاف وذلك كالأواني والأراضى فإن بان متغيرا ولو بقول المشترى ثبت له الخيار بخلاف ما يغلب تغيره من وقت الرؤية إلى العقد كالأطعمة التى يسرع فسادها وتكفى رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة نحو البر وأعلى السمن والخل **والمائعات** في الظروف وكأنموذج المتماثل إذخاله في العقد وإن لم يخلطه بالمبيع أو كان صوانا للباقي كقشر الرمان و البيض والخشكنان بخلاف جوز القطن وجلد الكتان والفأرة وفيها المسك وإن كانت مفتوحة ولا تكفى رؤية ما في القارورة ومن ورائها بخلاف السمك في البركة والأرض تحت الماء الصافى إذ به صلاحهما وتعتبر رؤية كل شئ بما يليق به ففي الداررؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة والبستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء والعبد والأمة ما عدا العورة واللسان والأسنان والدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها والثوب النفيس رؤية جميعه والغليظ رؤية أحد وجهيه والكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع أوراقه ويتسامح في كوز الفقاع (إن عينه مع الممر تعلم) أي بأن يعلم العاقدان عينه في المعين وممره ثمنا كان أو مثمنا فلو باع أحد عبيده او صيعانه مبهما لم يصح وإن تساوت قيمتهما وقال على أن تختار ايها أو أيهم شئت وكذا لو باع دارا محفوظة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشترى حق المرور إليها من جانب سهم لتفاوت الأغراض باختلاف الجوانب فيفضى إلى المنازعة فجعل إبهامه كإبهام المبيع بخلاف ما إذا عينه أو أثبته له من كل الجوانب او أطلق أو قال بعتكها بحقوقها فيصح البيع ويتعين في الأولى ما عينه وله في البقية المرور من كل جانب فإن كانت الأرض في صورة الإطلاق ملاصقة للشارع او لملك المشترى لم يستحق المرور في ملك البائع بل يمر من الشارع او ملكه القديم ولو باع ذراعا من أرض أو ثوب وذرعه معلوم لهما صح ونزل على الأشاعة وإن أراد معينا لم يصح فإن اختلفا في الأرادة صدق المعين أو غير معلوم لم يصح ويصح بيع صاع من صبرة فإن علو صيعانها نزل على الأشاعة وإن جهلت نزل على صاع مبهم وله أن يعطيه من أسفلها ولو لم يبق منها إلا صاع تعين ولو باعه الصبرة إلا صاعا صح إن علم صبعانها وإلا فلا (أو وصفه وقدر ما فى الذمم) أي بأن يعلم العاقدان قدر المبيع ووصفه أي وجنسه في الذمة ثمنا كان أو مثمنا فلو قال بعتك بملء أو ملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه

." (١)

"العقد نعم لو عقد في اليوم الآخر من الشهر اكتفى بالأشهر الهلالية بعده ولا يتمم اليوم بما بعدها فإنها عربية كوامل فإن تم الأخير منها لم يشترط انسلاحه بل يتمم المنكسر ثلاثين ولو أجل إلى شهر ربيع أو إلى أوله صح بخلاف قوله يحل فيه فلا يصح لأنه جعله ظرفا فكأنه قال محله جزء من أجزائه وذلك مجهول ولو أجله بالعيد أو جمادى أو ربيع أو النفر صح وحمل على ما ولى العقد من العيدين وجمادين وربيعين والنفريين لتحقق الاسم به (والوجدان عم) أي يعتبر المسلم كون المسلم فيه مما يعم وجوده (وعندما يحل يؤمن العدم) ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم وهو بالعقد في السلم الحال ويحاول الأجل في المؤجل فلو أسلم فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة أم فيما لو استقصى وصفة عز وجوده كالؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها أو في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء أو مظنون الحلول عنده لـكن بمشقة شديدة لم يصح فإن كان يوجد ببلد آخر صح أن اعتيد نقله للبيع ولو من مسافة بعيدة للقدرة عليه وإلا فلا ولو أسلم فيما يعم ثم انقطع وقت حلوله تخير المسلم بين فسخه والصبر إلى وجوده ولو علم انقطاعه عنده فلا خيار قبله لعدم مجئ وقت وجوب تسليمه ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشئ بتلك البلدة أن تصيبه جائحة تستأصله ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما إذا كانون يبيعونه بثمن غال ولم يزد على ثمن مثله فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر (دون ثمار من صغيرة القرى) فلا يصح فلو أسلم في قدر معلوم من ثمر أو زرع قرية صغيرة أو ثمر بستان معين لم يصح لأنه يؤمن عدمه عند حلوله إذ قد ينقطع فلا يحصل منه شئ بخلافه في عظيمه لأنه يؤمن عدمه غالبا فيصح في قدر معلوم منه والمراد بالعظيمة ما يؤمن فيها الا نقطاع غالبا وبالصغيرة غيرها (معلوم مقدار بمعيار جرى) أي يعتبر كون المسلم فيه معلوم القدر بالوزن فيما كبر جرمه بحيث يتجافى في المكيال كالبيض والسفرجل والبطيخ والرمان والباذنجان والبقل والقصب فلا يجوز السلم فيه بالكيل للتجافى فيه ولا بالعد لكثرة التفاوت في أفراده ولا تقبل أعالى القصب التى لا حلاوة فيها ويقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور وفيما لا يكال عادة وإن صغر جرمه كفتات المسك والعنبر إذا لليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضبطا فيه ولا ينافيه جواز السلم في اللآلىء الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا لأن فتات المسك والعنبر إنما لم يعد الكيل فيهما ضبطا لكثرة التفاوت بالثقل على المحل أو تركه وفى االلؤلؤ لا

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٨٣

يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول فيصح فيه كيلا ويجمع ندبا في اللبن بين وزنه وعده لكن لا بد من ذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف وبالوزن وإن كان ميكلا أو بالكيل وإن كان موزونا فيما يصغر جرمه مما لا يتجافى في المكيال ويعد الكيل فيه ضبطا كالجوز واللوز **والمائعات** بخلاف ما مر في الربويات لا يباع الموزون إلا بالوزن والمكيل وإلا بالكيل لأن المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما مر ويمتنع التقدير بالكيل والوزن معا في كبير الجرم وصغيره نحو الحنطة لأن ذلك يعز وجوده وفى معناه الثياب ونحوها فلا تقدر بالوزن مع وصفها بخلاف الخشب فإن زائده ينحت وبالعد والذرع في الثياب ونحوها كالبسط لأنها منسوجة بالاختيار وما لا يوزن ولا يكال ولا يصنع بالاختيار يكفى فيه العد كالحيوان ولو عين كيلا أو ميزانا أو ذراعا فسد السلم إن لم يكن معتادا على أي لا يعلم قدرة لأنه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف مثله في البيع فإنه يصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل وإن كان معتادا بأن عرف قدره لم يفسد وإن فسد التعيين كسائر الشروط التى لا غرض فيها ويقوم

". (١)

"فظاهر كلام الشافعي رحمه الله أنه يقلد آمنهما عنده فإن استويا في ذلك أخذ بقول أيهما شاء

وقيل يلزمه الأخذ بالأشق من قولهما

وقيل يأخذ بالأخف

وفي تقليد الميت من العلماء فيما ثبت من قوله وجهان أظهرهما جوازه

حلية العلماء ج:١ ص:٥٥

كتاب الطهارة

باب ما تجوز به الطهارة من المياه وما لا تجوز

تجوز طهارة الحدث والنجس بالماء المطلق على أي صفة كان من أصل الخلقة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٩١

حلية العلماء ج:١ ص:٥٦

ابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا التيمم أعجب إلينا من التوضيء بماء البحر

وعن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ألجئت إليه فتوضأ به

فأما الماء الذي ينعقد منه الملح كأعين الملح التي ينبع منها الماء مالحا فإنه يجوز الوضوء به

حلية العلماء ج:١ ص:٥٧

وحكي عن القفال أنه قال لا يجوز

ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه وقيل لا يكره وهو قول أبي حنيفة و أحمد ومالك

حلية العلماء ج:١ ص:٥٨

ومن أصحابنا من قال يختص النهي بماء مشمس بتهامة والحجاز

ومنهم من قال يرجع إلى عدول أهل الطب هل يورث البرص أم لا

ومنهم من قال يكره استعماله في البدن ولا يكره غسل الثوب والإناء به والمذهب الأول

وحكي عن مجاهد أنه كره الماء المسخن بالنار

حلية العلماء ج:١ ص:٥٩

وكره أحمد الماء المسخن بالنجاسة زاد في المعتمد في هذا الوجه وأن يكون في آنية الصفر والنحاس وأن تكون مغطاة الرأس

وما عدا الماء المطلق من **المائعات** كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من شجر أو ثمر فلا تجوز به طهارة الحدث ولا طهارة النجس وهو قول مالك غير أنه قال في السيف إذا أصابه دم يجزيء مسحه

وقال الأصم وابن أبي ليلى يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بسائر **المائعات**

حلية العلماء ج:١ ص:٦٠

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين و لا يجوز رفع الحدث إلا

بالماء

وأما النبيذ فنجس." (١)

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ١/٢